بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الاردنية
كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة
والحقوق والسياسة

الشرط عند الأصوليين

اعداد

الطالب : سلمان نصر الداية

اشراف

الدكتور: حسن أبو عيد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا / الشريعة في الجامعة الاردنية قسم الفقه والتشريع / شعبة الفقه وأصوله لعام ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

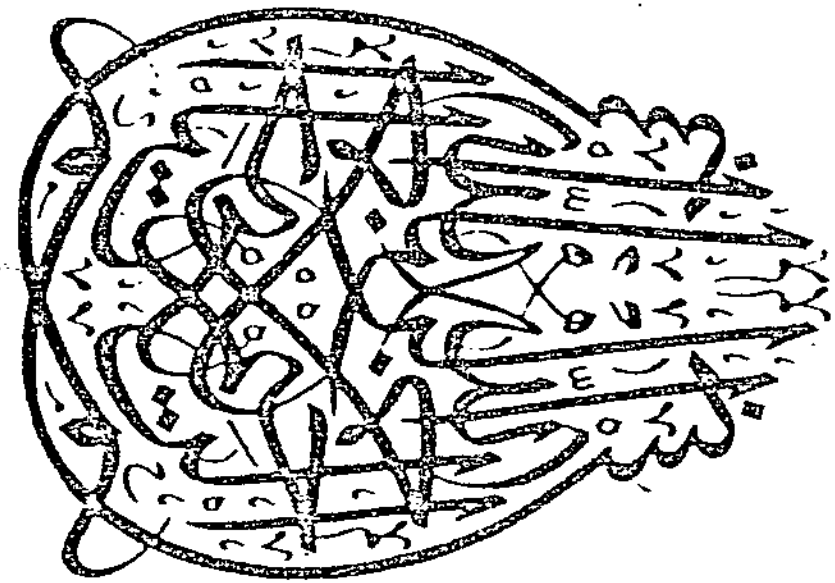

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة
بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩١م

اعداد الطالب .
سلمان نصر الداية

الاسم	التوقيع
المشرف الدكتور حسن ابو عيد	
عضو الدكتور العبد خليل ابو عيد	
عضو الدكتور عبدالمعز حريز	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله الذي يسّر الوصول إلى علم الأصول، وأطلق مقيّد العقول لتجول في مَجَالَيِ المعقول والمنقول، وقيّض لذلك أئمة هم على التحقيق هداة الأمة، فأدركوا بالاجتهاد مناط العلة والمعلول، وأزالوا بسبر الأدلة قدْح الشُّبَه عن الدليل والمدلول؛

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبيِّن لأمته طرق الاستدلال، المقتدىٰ به فيما أمر ونهى من أفعال وأقوال، وعلى آله وأصحابه نَقَلَة الشرع وأحكامه من حرام وحلال وبعد:

إن من أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطُحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

ولما كان هذا الفن ذا قيمة عظيمة، وفوائده عديدة، وجدتني منشرح الصدر للكتابة فيه، فعزمت أن أصرف إليه من مهلة العمر صدراً، فاقتنصت من مسائله المتلألئة واحدة وهي "الشرط" وجعلتها موضوع رسالتي هذه، وبذلت خلالها غاية الجهد في تذليل عبارة الأصوليين ما قَدِرْتُ على ذلك دون أن أدخر وسعاً حتى انتهت في ثوبها هذا، ولست مقدّماً إيّاها بشرط البراءة من العيب، فإن الإنسان محل النقصان بلا ريب؛ وإني على علم بأن من ألّف فقد استهدف الصواب، ولكن ما يدري هل وقف عليه أم لا، والتماس العذر من شيم الأخيار، وأعمال الأبرار،

وهأنا أمد يد الضراعة إلى العليّ القدير أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها النفع العميم، إنه سميع مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- تبدو أهمية موضوع الشرط، من حيث كونه من الموضوعات التي تنسجم مع يسر الشريعة الإسلامية، وعدم غلوائها، ومسايراً للفطرة الإنسانية لا سيما الشرعي والجعلي من أنواعه.

٢- ولأهمية هذا الموضوع لا يكاد أحد من الأصوليين إلّا وقد تطرق إليه بالذكر، غير أنه لم يُقدّر لأحدهم أن يبحثه بصفة مستقلة، يذكر فيها جميع جوانبه، ويوضح جميع غوامضه، الأمر الذي حفزني وشدّ من عزمي عساني أكون واحداً من طلبة العلم، الذين يتشرفون بجمع أجزاء هذا الموضوع بعد شتات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- على أن هذا الموضوع قد اشتبه بغيره مما قد تكون بينه وبين ذلك الغيرنوع اتصال كالركن، والسبب، والمانع، وعدم المانع، وجزء العلة، ولا يخفى أن مثل هذا الاشتباه يدعو إلى التمايز بعد إمعان الفكر، وقوة الملحظ.

٤- إن هذا الموضوع يدخل في كثير من أبواب الفقه الإسلامي الرحيبة، لا سيما الذي يعتمد على الألفاظ منها كالأيمان، والطلاق، مما يكسب المطالع له، والباحث فيه حصيلة فقهية بجامع الفهم الأصولي.

الجهود السابقة في الموضوع:

تحدثت كتب الأصول القديمة حول موضوع الشرط، لكنني ومن خلال تتبعي لجزئيات هذا الموضوع وجدت أنّ بعض الأصوليين قد أسهب في تعريفه وبعض مسائله، ولم يتطرق إلى مفهومه، أو كان ذكْره له باختصار؛

وفريقاً آخر قد أسهب في مفهوم الشرط ضمن الحديث عن مفهوم المخالفة، بينما أنكره آخرون.

- أما عن جهود العلماء المحدثين فلم أجد- على حد علمي، ومن خلال اطلاعي- أحداً قد خص هذا الموضوع بالبحث المستقل، بل إن الذين كتبوا في الأصول لم يتطرقوا إلى الشرط بأكثر مما ذكره الأقدمون.

ولسنا بهذا ننكر جهود علمائنا السابقين منهم والمعاصرين، أو نغمطهم حقهم فيما بذلوه من جهد، ولكن لما كانت كتاباتهم حول هذا الموضوع لم توفه حقه، ولم تجمع أجزاءه، والحاجة تدعو إلى جمع أشتاته وتنظيمها وإفرادها في دراسة مستقلة، قررت الإقدام على هذا العمل راجيا أن يكون لي السبق فيه، وبغيتي في ذلك ثواب ربي - سبحانه - وتقديمه كبحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير.

منهج البحث:

١- رجعت إلى المصادر الأصلية من كتب علم الأصول والفقه، واستقرأت النصوص المتعلقة بالموضوع، وجمعتها بعد تحليلها للوصول إلى الأحكام الكلية.

٢- عند عرضي لمذاهب العلماء في المسألة الواحدة كنت أقارن بينها موضحاً أدلة كل مذهب فيها، وما يرد على الدليل من مناقشة واعتراض، ثم أوازن بينها بموضوعية، وأختار ما يغلب على الظن أنه الأرجح.

٣- عند بحثي لمسألة الخلاف كنت أبذل الجهد لبيان ثمرة الخلاف أحياناً.

٤- حرصت - قدر استطاعتي - على توثيق المعلومات المقتبسة، ونسبتها إلى مصادرها في هوامش الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- على أني اعتمدت في الحاشية منهجاً التزمت خلاله الترتيب الزمني بين المذاهب الفقهية الأربعة، مراعياً الترتيب نفسه بين علماء كل مذهب، باستثناء ما إذا كان الكلام لعالم من مذهب متأخر، فبعد بيانه وتوثيقه كنت ألتزم المنهج الذي ذكرت.

٦- قمت بعزو الآيات القرآنية، وذلك بنسبتها إلى سورها وأرقامها.

٧- خرّجت أحاديث الرسالة من مظانّها، وحرصت على بيان أقوال علماء هذا الفن في الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف - باستثناء ما كان للبخاري ومسلم.

خطة البحث:-

تتألف خطة البحث من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة

أما التمهيد:

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي

المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الحكم التكليفي

المطلب الثاني: الحكم الوضعي

الفصل الأول: تعريف الشرط وبيان أدواته وأنواعه.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الشرط (تعريفه وبيان أدواته)

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الشرط

المطلب الثاني: أدوات الشرط

المبحث الثاني: الفرق بين الشرط وما يلتبس به،

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: الفرق بين الشرط والركن

المطلب الثاني: الفرق بين الشرط والسبب

المطلب الثالث:- الفرق بين الشرط والعلة

- الفرق بين الشرط وجزء العلة

المطلب الرابع:- الفرق بين الشرط والمانع

- الفرق بين الشرط وعدم المانع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: الفرق بين الشرط والعلامة

المطلب السادس: الفرق بين الشرط والاستثناء

المبحث الثالث: أنواع الشرط

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: أنواع الشرط عند الحنفية

- شرط محصن
- شرط في معنى العلة
- شرط في معنى السبب
- شرط اسماً لا حكماً
- شرط كالعلامة
- شرط يشبه العلة.

المطلب الثاني: أنواع الشرط عند الجمهور

- شرط شرعي
- شرط جعلي وهو نوعان (الشرط المعلق، والشرط المقيد)
- شرط عقلي
- شرط عادي
- شرط لغوي

المطلب الثالث: أنواع الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب

- الشرط المكمل للسبب
- الشرط المكمل للمسبب

المطلب الرابع: أنواع الشرط من حيث ارتباطه بالحكم

- ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف
- ما كان راجعاً إلى خطاب الوضع

المطلب الخامس: أنواع الشرط باعتبار زمن وقوعه

- ما يقع دفعة واحدة
- ما يقع متدرجاً
- ما يقبل الأمرين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس: أنواع الشرط باعتبار ارتباطه مع مشروطه
- شرط مكمل لحكمة المشروط
- شرط غير ملائم لمقصود المشروط
- شرط لا تظهر فيه منافاة لمشروطه ولا ملاءمة

الفصل الثاني: التخصيص بالشرط
وفيه مبحثان
المبحث الأول: تخصيص العام
وفيه مطلبان
المطلب الأول: بيان معنى التخصيص عند الحنفية والجمهور
المطلب الثاني: مخصصات العام
- المخصص المستقل (المنفصل)
- المخصص غير المستقل (المتصل)
المبحث الثاني: تخصيص العام بالشرط
وفيه مطلبان، وأربع عشرة مسألة
المطلب الأول: تخصيص العام بالشرط عند الحنفية
المطلب الثاني: تخصيص العام بالشرط عند الجمهور
أما المسائل فهي كالآتي:
(١) - تعقب الشرط للجمل المتعاطفة.
- توسط المتعاطفات بين شرطين.
(٢) وجوب اتصال الشرط بالكلام.
(٣) اتحاد الشرط والمشروط وتعددهما.
(٤) تقديم الشرط وتأخيره.
(٥) اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم هل يكون مخصصاً للمتقدم، أم لا؟ .
(٦) العام إذا خصص بشرط - هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازاً؟.
(٧) هل يدخل المخاطب في قول نفسه لمأموره "من دخل هذه الدار فأعطه درهماً"؟.
(٨) إذا ذكر العام، ثم ذكر بعض أفراده بقيد أو شرط، هل يكون الثاني مخصصاً للأول؟.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٩) هل يجوز أن يخرج بالشرط أكثر من الباقي؟.
(١٠) هل يحصل المشروط عند آخر جزء من الشرط أو عقبه؟.
(١١) هل يلزم في الشرط وجوابه أن يكون ضرورياً بالعقل؟.
(١٢) هل يجوز حذف جواب الشرط.؟.
(١٣) هل يستعمل الشرط في التعليل دون التعليق.؟.
(١٤) هل يستعمل الشرط في الحصر؟.

الفصل الثالث: التقييد بالشرط

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تقييد الأمر بالشرط.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التقييد، وبيان الفرق بينه وبين التخصيص.

المطلب الثاني: تعريف الأمر، وآراء الأصوليين في الأمر المطلق من حيث إفادته التكرار.

المطلب الثالث: الأمر المعلق بشرط، هل يقتضي التكرار.

المبحث الثاني: مفهوم الشرط.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف المفهوم وبيان أنواعه

المطلب الثاني: أدلة العمل بمفهوم المخالفة وشروط الاستدلال به.

المطلب الثالث: أنواع مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: حجية مفهوم الشرط.

أما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم نتائج البحث، ثم أتبعتها بفهارس علمية موضحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كلمة شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله تعالى: "ومن شكر فإنما يشكر لنفسه" سورة النمل/٤٠
أتوجه بخالص شكري، وعظيم تقديري وامتناني لفضيلة أستاذي الدكتور حسن أبو عيد على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فقد جاد عليّ بإرشاداته السديدة، ونصائحه المفيدة، فجزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء...

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والتقدير العميق إلى أستاذيّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة فضيلة الدكتور العبد خليل أبو عيد، وفضيلة الدكتور عبدالمعز حريز على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، لإبداء الملاحظات القيمة والتوجيهات النافعة...

وإن كنت أنسى في هذا المقام، فلن أنسى جامعة الخيام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلها من أبنائها في الأردن ألف تحية وسلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين ضحوا وبذلوا .....

وأدّوا فما بخلوا .....

والديّ وأشقائي وزوجي.....

حفظهم الله تعالى .....

اقدم هذا البحث وفاءً وتقديراً....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد
الحكم الشرعي
وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي

المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الحكم التكليفي

المطلب الثاني: الحكم الوضعي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكم الشرعي
تعريف الحكم الشرعي

في اللغة:

الحكم: المنع ؛ يُقال حكمت الدابة، منعتها، وحكمت السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يديه؛ والحكم: العلم والفقه، قال تعالى: وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"(١)، أي علماً وفقهاً؛ والحكم: القضاء، يقال: حكم بينهم يحكم: أي قضى.(٢)

في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون الحكم بتعاريف كثيرة، ننتقي بعضها لتكون محط البحث والدراسة والمناقشة، ثم نرجّح ما نراه الأقوى مع التعليل.

التعريف الأول:

لسيف الدين الآمدي، فقد عرّف الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"(٣)؛ وتبعه ابن الحاجب، وزاد عليه قوله "تختص به".(٤)

---

(١) سورة مريم آية (١٢)

(٢) انظر: ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت٣٩٥هـ/ معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون. ط - دار الفكر - بيروت: كتاب الحاء، باب الحاء والكاف (٩١/٢): وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة؛ ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري. ت٧١١هـ/ لسان العرب، ط. دار صادر - بيروت، باب الميم، فصل الحاء (١٤٠/١٢،١٤١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ ابن منظور/ لسان العرب؛ الفيروزأبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب. ت٨١٧هـ/ القاموس المحيط، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت: باب الميم فصل الحاء (ص١٤١٥)، وحيث يأتي يشار إليه بـ الفيروزأبادي/ القاموس المحيط.

(٣) الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن ابي علي: ت٦٣١هـ/ الإحكام في أصول الأحكام ط - دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٧/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الآمدي/ الإحكام.

(٤) ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس. ت٦٤٦هـ/ مختصر المنتهى: ط - دار الكتب العلمية - بيروت (٢٢٢/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن الحاجب/ مختصر المنتهى، وعليه شرح عضد الملة والدين. ت٧٥٦هـ/ شرح مختصر المنتهى، وحيث يأتي يشار إليه بـ: عضد الملة/ شرح مختصر المنتهى، ومعه سعد الدين التفتازاني. ت٧٩٢هـ/ حاشية على شرح عضد الملة والدين، وحيث تأتي يشار إليها بـ: حاشية التفتازاني، ومعه السيد الشريف الجرجاني. ت٨١٦هـ/ حاشية على شرح القاضي عضد الملة والدين، وحيث تأتي يشار إليها بـ: حاشية الجرجاني، ومعه الشيخ حسن الهروي/ حاشية على حاشية الجرجاني، وحيث تأتي يشار إليها بـ: حاشية الهروي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حقائق ألفاظ التعريف:

"الخطاب" في اللغة: مصدر خاطبه بالكلام يخاطبه مخاطبة، وخطاباً، وهو بمعنى: التوجيه، وخطاب الله: توجيه ما أفاد إلى المستمع، أو مَن في حكمه.(١)

- ومراد الأصوليين من الخطاب لا (التوجيه) لأنه ليس بحكم، بل (ما أفاد) إذ هو الكلام النفسي الناطق بالحكم الشرعي؛ لذلك أطلق الأصوليون المصدر، وأرادوا ما خوطب به على سبيل المجاز، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.(٢)

- وعرفه بعض الأصوليين تعريفاً اصطلاحياً فقال: "هو اللفظ المتواضَع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه".(٣)

"الفائدة" هي ما يكون الشيء به أحسن حالاً.(٤)

"تختص به" أي لا تفهم إلا من ذلك الخطاب، وهذا حكم كل كلام إنشائي، فإن فائدته لا تحصل إلا منه، إذ ليس له نسبة خارجية غير ما يقوم به بالنفس، ويفهم من اللفظ، ليمكن حصولها بطريق آخر.(٥)

محترزات التعريف:

"خطاب" جنس يشمل كل خطاب، وبإضافته إلى "الشارع" احتراز عن خطاب الملَك، والجانّ، وما دون الرسول من البشر.

"المفيد فائدة شرعية" احتراز عن الخطاب، الذي يفيد فائدة عقلية، أو حسية، كالإخبار عن المعقولات، والمحسوسات.

---

(١) انظر: الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد. ت٧١٦هـ/ شرح مختصر الروضة. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي (٢٥٠/١) وحيث يأتي يشار إليه بـ: الطوفي/ شرح مختصر الروضة.

(٢) انظر: الجرجاني/ حاشيته (٢٢١/١)؛ الهروي/ حاشيته (٢٢١/١)؛ التفتازاني/ التلويح على التوضيح. ط. دار الكتب العلمية - بيروت (١٣/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: التفتازاني/ التلويح، وهو شرح على صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي. ت٧٤٧هـ/ التوضيح على التنقيح، وحيث يأتي يشار إليه بـ: صدر الشريعة/ التوضيح؛ ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي. ت٩٧٢هـ/ شرح الكوكب المنير. ط. دار الفكر - دمشق (٣٣٤/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير.

(٣) الآمدي/ الإحكام (١٣٧/١).

(٤) الأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد. ت٧٤٩هـ/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ط. مركز إحياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة - تحقيق د. محمد مظهر بقا (٣٢٩/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الأصفهاني/ بيان المختصر.

(٥) انظر: الجرجاني/ حاشيته (٢٢٤/١)؛ التفتازاني/ حاشيته (٢٢٣/١ ، ٢٢٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"تختص به" احتراز عن الإخبار الشرعي، لأنه وإن كان خطاباً بفائدة شرعية، إلا أن الفائدة تفهم من غيره.

إعتراضات على التعريف:

الاعتراض الأول:

إن أراد الآمدي بالفائدة الشرعية، متعلّق الحكم الشرعي، يلزم الدور، لأن كل واحدٍ منهما تتوقف معرفته على الآخر، أي أن الحكم الشرعي يتوقف تعريفه على معرفة متعلقه، ومتعلق الحكم الشرعي تتوقف معرفته على الحكم الشرعي، فيلزم الدور.(١)

الجواب:

إنما يلزم الدور، لو كان كل واحدٍ منهما تتوقف معرفته على الآخر، كما ذكرتم؛ وليس كذلك، لأن الفائدة (مقتضى الحكم) يتوقف حصولها على معرفة الحكم الشرعي، بخلاف الحكم، فلا يتوقف معرفته على حصول الفائدة، بل على تصورها، فلا دور.(٢)

الرد على الجواب:

لا دليل في لفظ التعريف على أن المقصود من الفائدة الشرعية، هو مقتضى الحكم، ولا يفهم منه ذلك، فيفسد الحد.(٣)

الاعتراض الثاني:

إن أراد بالفائدة، الفائدة غير العقلية والحسية، يلزم عدم اطراد الحد، لأن إخبار الشارع عن المغيبات مثل قوله تعالى: "الٓمٓ، غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدۡنَى الأَرۡضِ"(٤)، يصدق عليه خطاب الشارع بفائدة غير عقلية ولا حسية، ومع ذلك فلا تعتبر حكماً؛ لذلك زاد ابن الحاجب في الحد قوله "تختص به"(٥)، ليخرج الإخبار الشرعي؛ لأن المراد من هذا القيد، أن الفائدة الشرعية لا تفهم إلا من ذلك الخطاب، الذي هو الحكم؛ ومعلوم أن الحكم إنشاء، فلا يحتمل الصدق ولا الكذب، فيكون موجباً لمعناه، وهو الفائدة الشرعية؛ بخلاف الإخبار الشرعي، فإنه وإن كان خطاباً بفائدة، إلا أن الفائدة من غيره، لأن معناه خارج عنه، فلا يكون الإخبار موجباً لمعناه.(٦)

---

(١)، (٢) انظر: عضد الملة/ شرح مختصر المنتهى (٢٢٣/١)؛ الجرجاني/ حاشيته (٢٢٣/١)؛ التفتازاني/ حاشيته (٢٢٣/١)؛ الأصفهاني/ بيان المختصر (٣٢٩/١).

(٣) انظر: الجرجاني/ حاشيته (٢٢٣/١).

(٤) سورة الروم آية (١)

(٥) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٢٢٣/١).

(٦) انظر: الأصفهاني/ بيان المختصر (٣٢٩/١ ، ٣٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعريف الثاني:

عرّف كثير من الأصوليين الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"(١)، وزاد بعضهم "أو الوضع".(٢)

حقائق ألفاظ التعريف:

"المتعلق" اسم فاعل من تعلق، وهو بمعنى: الذي من شأنه أن يتعلق، وذلك من باب تسمية الشيء بمآله، وإلا فيلزم منه أن لا يكون حكماً قبل التعلق؛ لذلك يصدق على الأحكام - في الأزل - أنها متعلقة مجازاً، لأنها تؤول إلى التعلق(٣)؛ وقد أجاز العلماء المجاز في الحد، إذا كان السياق مرشداً إلى المراد.(٤)

"أفعال" جمع فعل، وهو بمعنى ذات يشمل ما صدر من الأفعال عن الله تعالى، وعن غيره.(٥)

---

(١) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٣/١)؛ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي. ت٨٦١هـ/ التحرير. ط - دار الكتب العلمية (٧٧/٢)؛ وعليه شرح لابن أمير الحاج. ت٨٧٩هـ/ التقرير والتحبير على التحرير، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير؛ ابن الحاجب/ شرح مختصر المنتهى (٢٢٠/١)؛ الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. ت٦٠٦هـ/ المحصول في علم أصول الفقه. ط. الفرزدق - السعودية (ج١ ق١٠٧/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الرازي/ المحصول؛ الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر. ت٦٨٢هـ/ التحصيل من المحصول. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت (١٧٠/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الأرموي/ التحصيل؛ البيضاوي: ناصر الدين عبدالله بن عمر. ت٦٨٥هـ/ منهاج الوصول. ط - عالم الكتب - القاهرة (٤٧/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: البيضاوي/ المنهاج؛ وعليه شرح للإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن. ت٧٧٢هـ/ نهاية السول بشرح منهاج الوصول، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الإسنوي/ نهاية السول؛ ومعه حاشية سلم الوصول، لشرح نهاية السول: للشيخ محمد بخيت المطيعي، وحيث تأتي يشار إليها بـ: المطيعي/ سلم الوصول.

(٢) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٤/١)؛ ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٢٢٢/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٤٧/١)؛ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد. ت١٢٥٥هـ/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط - دار المعرفة - بيروت (ص٥)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الشوكاني/ إرشاد الفحول.

(٣) انظر: البيضاوي/ المنهاج (٥٣/١ ، ٥٤)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٣٦/١).

(٤) انظر: القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: ت٦٨٢هـ/ شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول. ط - دار الفكر - القاهرة (ص٦٨)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: القرافي/ شرح التنقيح؛ البنّاني: أبو زيد عبدالرحمن بن جار الله. ت١١٩٨هـ/ حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي. ت٧٧١هـ، ط - البابي الحلبي بمصر (٨٠/١)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: البنّاني/ حاشيته على شرح المحلي.

(٥) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المكلفين" جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ ولا المكره.(١)

"الاقتضاء" مصدر الفعل اقتضى يقتضي، يقال: اقتضيته ديْني، واستقضيته، واقتضيت منه حقي: أي أخذته.(٢)

"التخيير": تفعيل من خار يخير، واختار يختار، وهو رد العاقل إلى اختياره، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل؛ واصطلاحاً يعني الإباحة.(٣)

"الوضع" ضد الرفع، وهو مصدر: وضعه يضعه وضعاً وموضوعاً بمعنى الخفض أو الحط.(٤)

محترزات التعريف:

"خطاب" جنس يشمل كل خطاب، وبإضافته إلى لفظ الجلالة "الله" احتراز عن خطاب غيره. "المتعلق بأفعال المكلفين" احتراز عن خمسة أشياء:-

- عما تعلق بذاته نحو قوله تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"(٥)
- عما تعلق بصفته نحو قوله تعالى: "اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ".(٦)
- عما تعلق بفعله نحو قوله تعالى: "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ".(٧)
- عما تعلق بذات المكلفين، نحو قوله تعالى:"وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ".(٨)
- عما تعلق بالجماد، نحو قوله تعالى: "وترى الجبال تحسبها جامدة، وهي تمرّ مرّ السحاب".(٩)

"الاقتضاء" احتراز من مثل قوله تعالى: "غُلِبَتِ الرُّومُ"(١٠)، وقوله تعالى "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ"(١١) وقوله تعالى "وإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ ا لقَرْيَةَ"(١٢)، وقوله "وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوَاْ إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ".(١٣)

---

(١) الشنقيطي: عبدالله بن إبراهيم العلوي. ت١٢٣٣هـ/ نشر البنود على مراقي السعود. ط - فضالة - المحمدية - المغرب (٢٣/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الشنقيطي/ نشر البنود؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٣٨/١).

(٢) انظر: الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. ت٥٣٨هـ/ أساس البلاغة. ط - دار الفكر - بيروت، مادة قضى (ص٣٧٠)؛ ابن منظور/ لسان العرب، باب الياء، فصل القاف (١٨٨/١٥).

(٣) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥١/١)؛ صدر الشريعة/ التوضيح (١٥/١)؛ البيضاوي/ المنهاج (٥٧/١).

(٤) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو والضاد (١١٧/٦)؛ ابن منظور/ لسان العرب، باب العين، فصل الواو (١٩٦/٨)؛ الفيروزأبادي/ القاموس المحيط: باب العين، فصل الواو (ص٩٩٦).

(٥) سور آل عمران آية (١٨)
(٦) سور البقرة آية (٢٥٥)
(٧) سورة الزمر آية (٦٢)
(٨) سورة الأعراف آية (١١)
(٩) سورة النمل آية (٨٨)
(١٠) سورة الروم آية (١)
(١١) سورة البقرة آية (٣٤)
(١٢) سورة البقرة آية (٥٨)
(١٣) سورة النحل آية (٥١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه الآيات وأمثالها خطابات متعلقة بأفعال المكلفين، لكنها ليست بأحكام، لكونها ليست على جهة الاقتضاء أو التخيير، بل هي أخبار عن تكاليف سابقة أو حاضرة.(١)

"الوضع" زيد هذا القيد حتى يستقيم الحد طرداً وعكساً، ليشمل الأحكام الثابتة بالوضع، مثل كون الشيء دليلاً: كدلوك الشمس للصلاة؛ وسبباً: كالزنا لوجوب الحد؛ وشرطاً: كالوضوء للصلاة، ومانعاً: كقتل الوارث مورثه، فإنه يمنع الميراث.(٢)

إعتراضات على التعريف:

الاعتراض الأول:

يخرج من الحد كثير من الأحكام الشرعية، وهي الأحكام الثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس ضرورة كون الأول خطاب الرسول، والثاني خطاب أهل الإجماع، والثالث خطاب القائس.(٣)

الجواب:

لا نسلم أن السنة، والإجماع، والقياس مثبتة للأحكام، وإنما هي كاشفة، ومعرفة لها، لأن الأحكام لا تجب إلا بإيجاب الله تعالى، إذ لا حكم إلا حكمه.(٤)

---

(١) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٥/١)؛ ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير (٧٩/٢)؛ عضد الملة/ شرح مختصر المنتهى (٢٢١/١ ، ٢٢٢)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٧ ، ٦٨)؛ البيضاوي/ المنهاج (٥٧/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٢/١، ٢٥٣)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٣٤/١ ، ٣٣٥).

(٢) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٥/١)؛ ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير (٧٩/٢)؛ عضد الملة/ شرح مختصر المنتهى (٢٢١/١ ، ٢٢٢)، القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٧ ، ٦٨)؛ البيضاوي/ المنهاج (٥٧/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٢/١ ، ٢٥٣)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٣٤/١ ، ٣٣٥).

(٣) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٤/١)؛ الأصفهاني/ بيان المختصر (٣٢٦/١ ، ٣٢٧)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٤/١).

(٤) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٥/١)؛ ابن الهمام/ التحرير بشرح التقرير والتحبير (٧٩/١)؛ ابن عبد الشكور: محب الدين/ مسلم الثبوت ط - دار الكتب العلمية - بيروت (٥٦/١)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن عبد الشكور/ مسلم الثبوت، وعليه شرح للشيخ ابن نظام الدين: عبدالعلي محمد/ فواتح الرحموت. وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن نظام الدين/ فواتح الرحموت؛ والمطبوع مع المستصفى للغزالي؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٩)؛ الأصفهاني/ بيان المختصر (٣٢٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاعتراض الثاني:

يخرج من الحد الأحكام الشرعية المتعلقة بالصبيّ، كصلاته وصومه وحجه فإنها صحيحة، ويثاب عليها؛ والصحة حكم شرعي، ومع ذلك فإنها متعلقة بفعل غير مكلفٍ، فإن قيل: هذه أحكام تتعلق بفعل ولي الصبي، لا به؛ قلنا: لا يصح هذا من الولي عن الصبي في الإسلام والصلاة، أما في غيرهما، كما لو تعلق الحكم بمال الصبيّ، أو بذمته، فإن هذا في حد ذاته حكم شرعي، ثم أداء الولي حكم آخر، مترتب على الأول لا عينه؛ ولذلك ينبغي أن يقال: "المتعلق بأفعال العباد".(١)

الجواب:

اختلف الأصوليون في الصبي من حيث توجه الخطاب إليه، أو عدم توجهه: فقال الحنفية: يتوجه إليه خطاب الوضع؛ فصحة صلاته، وفسادها يعتبر من خطاب الوضع، وكذا ما أتلفه من نفس أو مال هو من خطاب الوضع أيضاً.

وقال الشافعية: لا يتوجه إلى الصبي خطاب قط، فهو ليس بمكلف أصلاً، فلا يتعلق بفعله حكم شرعي، على أن الأمة أجمعت أن شرط التكليف: العقل، والبلوغ؛ والصبيّ خلو منهما، أو من أحدهما، فينتفي الحكم الشرعي عن أفعاله.(٢)

قال بعض الشافعية: "الصبيّ يثاب، ويندب له كذا على سبيل التجوّز عند الأصوليين، فلا يكون ندب، ولا كراهة، إلا في فعل المكلف، وهذا أمر مفروغ منه عند الأصوليين نبهوا إليه بقولهم: المتعلق بأفعال المكلفين".(٣)

---

(١) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٥/١)؛ ابن الهمام/ التحرير بشرح التقرير (٧٩/١)؛ ابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت (٥٦/١)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٩)؛ التفتازاني/ التلويح (١٥/١)؛ البدخشي: محمد بن الحسن/ شرح البدخشي مناهج العقول. ط - دار الكتب العلمية - بيروت (٤٣/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: البدخشي / مناهج العقول.

(٢) انظر: ابن السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي. ت٧٧١هـ/ جمع الجوامع. ط - دار الكتب العلمية - بيروت (٧٢/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن السبكي/ جمع الجوامع؛ ومعه جلال الدين المحلي/ شرح جمع الجوامع، ويشار إليه ب: المحلي/ شرح جمع الجوامع؛ وعليه حاشية للعطار للشيخ حسن العطار؛ وفي الهامش تقريرات على جمع الجوامع، للشيخ عبدالرحمن الشربيني، ويشار إليها بـ: تقريرات الشربيني؛ المطيعي/ سلم الوصول (٦٠/١).

(٣) انظر: الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله. ت٧٩٤هـ/ البحر المحيط في أصول الفقه. ط - الكويت التجارية - الكويت (٣٤٩/١) وحيث يأتي يشار إليه بـ: الزركشي/ البحر المحيط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى الباحث: أن رأي الشافعية أوجه؛ وأن ما رواه عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت يدي تطيش في الصحفة؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يا غلام سمّ الله، وكُل بيمينك وكُل مما يليك"(١)، إنما هو للتعلم والدربة عليها؛

وعلى هذا الغرار، حديثه صلى الله عليه وسلم- "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع".(٢)

أما قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنْكُمْ"(٣)؛ فقد جاء في "روائع البيان" أن هذا من باب التعلم والإرشاد لمحاسن الآداب".(٤)

وقال أبو بكر الجصاص: حول هذه الآية "إنما يؤمر بذلك على وجه التعلم، وليعتاده ويتمرن عليه، فيكون أسهل عليه بعد البلوغ، وأقل نفوراً منه، وكذلك يجنب شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ويُنهي عن سائر المحظورات، لأنه لو لم يؤمر بذلك في الصغر، وخلّي وسائر شهواته، وما يؤثره، ويختاره، يصعب عليه بعد البلوغ الإقلاع عنه".(٥)

وكان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً، فيقال له: يصلّون الصلاة لغير وقتها، فيقول: هذا خير من أن يتناهوا عنها".(٦)

---

(١) أخرجه البخاري: أبو عبدالله محمد بن اسماعيل/ صحيح البخاري: (كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) (٢٠٥٦/٥)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط - دار ابن كثير - دمشق وحيث يأتي يشار إليه بـ: البخاري/ صحيحه؛ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت٥٦٧٦/ صحيح مسلم: (كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب ١٩٣/١٣)، ط. مناهل العرفان - بيروت،

(٢) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. ت٥٢٧٥/ سنن أبي داود (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) (١٣٣/١) ط. دار الفكر - بيروت، وحيث يأتي يشار إليه بـ: أبو داود/ سننه؛ البغوي: الحسين بن مسعود/ شرح السنة ط. المكتب الإسلامي - بيروت (٤٠٦/٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: البغوي/ شرح السنة؛ وصححه الألباني: محمد ناصر الدين/ صحيح سنن أبي داود (٩٦/١) ط. مكتب التربية العربي - الرياض وحيث يأتي يشار إليه بـ: الألباني/ صحيح سنن أبي داود.

(٣) سورة النور آية(٥٨).

(٤) الصابوني: محمد علي/ روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط - مناهل العرفان - بيروت (٢١١/٢)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: الصابوني/ روائع البيان.

(٥)، (٦) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي. ت٥٣٧٠/ أحكام القرآن ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٩٥/٥)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الجصاص/ أحكام القرآن؛ ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير (٧٨/٢ ، ٧٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يظنّ ظان أن كون الصبي مثاباً بفعله الطاعة، أن يكون ذلك علة تعلق خطاب التكليف - الندب - بفعله، كما أوهم بعض المعاصرين،(١) ونسب ذلك إلى صاحب التقرير والتحبير؛ وليس كذلك: لأن صاحب التقرير وغيره من الحنفية(٢) لم يجعلوا ترتّب الثواب للصبي على فعله من لوازم التكليف، بل من فضله تعالى، إذ يقول سبحانه: "إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا"(٣)، ويقول: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ".(٤)

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن سألته عن صبي في حجرها، ألهذا حج، قال: - صلى الله عليه وسلم - نعم ولك أجر".(٥)

ويقول ابن مسعود - رضي الله عنه - "إذا بلغ الصبي عشر سنين، كتبت له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم".(٦)

الاعتراض الثالث:

خرج من الحد الأحكام الشرعية المتعلقة بفعل مكلف واحدٍ، كاختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزواج بأكثر من أربع، وكالحكم بشهادة خزيمة وحده؛ لأن الحد قيّد الأحكام بما يتعلق بأفعال المكلفين، فخرج ما ذكرنا؛ لأن "المكلفين" جمع محلى بالألف واللام، وأقل الجمع ثلاثة أو اثنان؛ فلو عبّر "بالمكلف" لصح حمله على الجنس، ويشمل ما يتعلق بالواحد فأكثر"(٧)، لأننا إن قلنا إنّ اللام للاستغراق اقتضى ذلك أن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال جميع المكلفين؛ فالمتعلق بفعل مكلف واحد لا يكون حكماً، لأنه على عكس ما تقتضيه لام الاستغراق؛ وإن قلنا:

---

(١) انظر: البيانوني: محمد أبو الفتح/ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية. ط - دار القلم - دمشق (ص٣٨)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: البيانوني: الحكم التكليفي.

(٢) انظر: أمير بادشاه: محمد أمين الحسيني الخرساني ت٩٨٧هـ/ تيسير التحرير على التحرير للكمال بن الهمام. ط - دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٣/٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: أمير بادشاه/ التيسير؛ ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير (٧٩/٢).

(٣) سورة الكهف آية (٣٠). (٤) سورة آل عمران آية (١٩٥).

(٥) أخرجه مسلم/ صحيحه (كتاب الحج، باب صحة الحج عن الصبي، وأجر من حج عنه (٩٩/٩)؛ أبو داود/ سننه (كتاب المناسك، باب في الصبي يحج (١٤٢/٢ ، ١٤٣).

(٦) انظر: الجصاص/ أحكام القرآن (١٩٥/٥).

(٧) لذلك عبر "بالمكلف" غير واحد من الأصوليين، لتلافي هذا الاعتراض. انظر: ابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت (٥٤/١)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع (٦٧/١).

٤٠٢٨٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن اللام للجنس، فأقل الجنس ثلاثة أو اثنان، فيكون الحكم هو الخطاب المتعلق بفعل ثلاثة أو اثنين، فيخرج الخطاب المتعلق بفعل واحد، فإنه ليس بحكم.(١)

*الجواب:

وقد يجاب أن هذا من قبيل "زيد يركب الخيل" ومعلوم أنه لا يستطيع أن يركب إلا واحداً، وليس هناك مجاز بإطلاق الجمع على الواحد، لذلك يفهم من اللفظ أن ركوبه متعلق بجنس الجمع، لا بجنس الدابة، وكذا هنا، فالمراد هو تعلق الخطاب بجنس الفعل من جنس المكلف، لا تعلقه بجميع أفعال المكلفين.(٢)

- وذكر الأستاذ "أبو النور زهير" نحواً من هذا الجواب فقال: "إن أل للجنس، والمختار عند العلماء أن أل الجنسية إذا دخلت على جمع، أبطلت معنى الجمعية، ويصير في معنى الفرد، وبذلك يكون الحكم هو "الخطاب المتعلق بأفعال جنس المكلف"، فيتحقق الجنس في واحد، ويكون المكلف الواحد داخلاً، فيكون الخطاب المتعلق بفعله حكماً، والتعريف شاملاً له".(٣)

ويرى الباحث: أن ذكر "المكلف" - في الحد - بالإفراد أولى من الجمع، لصحة حمل "أل" في الأول على الجنس دونما حاجة إلى عناء بيان، بخلاف الثاني فيحتاج إلى البيان بذكر أمثلة من اللغة، وقد لا يكون سائغاً؛ ويؤكد هذا ما ذكره صاحب سلم الوصول: أن كلاً من الإسنوي، والجرجاني، الذين تولّيا الردّ على الاعتراض قد أشارا إلى ضعفه من خلال استعمالهما صيغة (وقد يجاب).(٤)

الاعتراض الرابع:

الحد غير شامل للأحكام المتعلقة بأفعال القلب مثل: الوجوب بقوله تعالى: "آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"(٥) وقوله تعالى "فَاعْتَبِرُواْ يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ"(٦)، لأن المعنى الظاهر من (الأفعال) المذكورة في الحد أفعال الجوارح.

الجواب:

---

(١) انظر: ابن الهمام/ التحرير بشرح التقرير (٧٩/١)؛ ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٢٢١/١)؛ الإسنوي/ نهاية السول ٥٨/١)؛ أبو النور زهير: محمد/ أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر/ أصول الفقه. ط - دار الطباعة المحمدية - القاهرة (٤١/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: أبو النور زهير/ أصول الفقه.

(٢) انظر: الجرجاني/ حاشيته (٢٢١/١ ، ٢٢٢).

(٣) أبو النور زهير/ أصول الفقه الاسلامي (٤١/١ ، ٤٢) .

(٤) انظر: المطيعي/ سلم الوصول (٥٩/١).

(٥) سورة الحديد آية (٧).

(٦) سورة الحشر آية (٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن المراد بـ (الفعل) ما يعم القلب والجوارح، وبـ (العمل) ما يخص الجوارح، وعليه فلا يخرج من الحد ما تعلّق بالقلب من أحكام كوجوب الإيمان والاعتبار.(١)

الاعتراض الخامس:

لما ذُكر المكلّف في الحدّ، فقد لزم الدور؛ لأن المكلف: هو من قام به حكم الشرع، ولا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد معرفة المكلّف، كما أن المكلّف لا يُعرف إلا بعد معرفة الحكم الشرعي، فكان الدور.(٢)

الجواب:

يلزم الدور، لو كان معنى المكلّف في الحد ما ذكرتم؛ وليس كذلك، بل هو اسم مفعول، عبارة عن ذات هي البالغ العاقل، تعلق بها التكليف المفسر بإلزام ما فيه كلفة، وهذا المعنى هو المقصود في الحد؛ وهو مأخوذ من اصطلاح الفقهاء، فمتى أُطلق (المكلف) عندهم، أُريد به البالغ العاقل، وبهذا المعنى لا يلزم الدور.(٣)

اعتراضات المعتزلة على التعريف:-

الاعتراض الأول:

عرّفتم الحكم أنه "خطاب الله" ومعلوم أن خطاب الله كلامه، وهو قديم عندكم، فيلزم أن يكون حكم الله تعالى بالحِلّ والحرمة قديماً، وليس كذلك، بل هو حادث، والدليل على حدوثه عدة وجوه:

أحدها: أن الحكم صفة فعل المكلف، لأنا نقول: هذا وطء حلال، وهذا وطء حرام، ومعلوم أن فعل العبد محدث، وصفة المحدث، لا تكون قديمة، بل حادثة.(٤)

الجواب:

إنما تكون صفة الحادث، حادثة إذا قامت به، كاللون، والطعم بالجسم، أما إذا لم تقم الصفة بالموصوف فلا يلزم أن تكون حادثة؛ ومعلوم أن الأفعال قائمة بالمكلفين، والأحكام قائمة بذات الله تعالى معنى أو عبارة، وهي متعلقة بالأفعال لا صفة لها، لأن معنى قول الله:

---

(١) انظر: صدر الشريعة/ التنقيح (١٥/١)؛ البدخشي/ مناهج العقول (٤٤/١-٤٧).

(٢) انظر: الإسنوي/ نهاية السول٦ (٥٩/١).

(٣) انظر:المطيعي/ سلم الوصول(٦١/١،٦٢).

(٤) انظر: ابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت (٥٥/١)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٩)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١٠٨/١)؛ البيضاوي/ المنهاج بشرح الإبهاج (٤٤/١)؛ البدخشي/ مناهج العقول (٤٨/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحللت الوطء، أي رفعت الحرج عن فاعله، إذا امتثل شروطه؛ وهذا القول صفة لله تعالى، قائم بذاته، متعلق بفعل المكلف، لا صفة له، فقولنا: هذا وطء حلال، بمعنى وطء تعلق به الحل وهو الحكم، والحل لم يقم بالوطء حتى يكون صفة له؛ وكون القديم متعلقاً بالحادث، فغير ممنوع.(١)

الثاني: أن الحكم يوصف بالحدوث، فنقول: حلّت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً، وحرمت بعد أن لم تكن حراماً، والبعدية تصريح بالحدوث.

الجواب:

حكم الله تعالى: قوله في الأزل: أذنت للرجل الفلاني - حين وجوده، واجتماع شرائط النكاح، وانتفاء موانعه - بالزواج -، فالملاحظ هنا: أن الحكم قديم، والحادث إنما هو متعلّق الحكم، وهو الزواج عند استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه.(٢)

الثالث: النكاح أو ملك اليمين علة حل الوطء، وما كان معللاً بأمر حادث، يستحيل أن يكون قديماً فيكون الحكم حادثاً.(٣)

الجواب:

النكاح والطلاق علل شرعية، ومعلوم أن العلل الشرعية معرفات للحكم لا مؤثرات فيه، والمعرف للشيء يجوز تأخيره عنه، كالعالم الحادث، يعرّفنا على وجود الحق سبحانه، ووحدانيته ومعلوم أن العالم ليست علة له.(٤)

الرد على الجواب:ذكر صاحب "سلم الوصول" رداً على الجواب، مفاده: أن قياس هذه العلل على العالم بجامع أنها معرفات قياس مع الفارق، لأن العالم يفيد وجود الصانع، أما ما نحن فيه فليس كذلك، لأن ما نعلمه بعد عقد النكاح من الحل، وبعد الطلاق من الحرمة، كان بعد أن لم يكن، ولا يمكن أن يقال: إن شيئاً من هذه الأحكام كان موجوداً قبل البعثة، فضلاً عن أن يكون في الأزل.(٥)

---

(١) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٩)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/ ١١٠)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٥/١).

(٢) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٩)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/ ١١٠)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٥/١ ، ٢٥٦).

(٣) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٩)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١٠٨، ١٠٩).

(٤) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٩)؛ السبكي: علي بن عبد الكافي. ت٧٥٦هـ، وولده: ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي. ت٧٧١هـ/ الإبهاج في شرح المنهاج. ط - دار الكتب العلمية - بيروت (٤٥/١ ، ٤٧)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: السبكي: الإبهاج؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/ ١١٠)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٥/١ ، ٢٥٦)

(٥) انظر: المطيعي/سلم الوصول (٦٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نقول: لقد سبق الجواب على مثل هذا الرد، وأن الذي وُجد بعد البعثة لا الحكم بل متعلقه.(١)

الاعتراض الثاني:

من شروط صحة الحد - أي حد - أن يكون جامعاً لجميع أفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره، والحد الذي نحن بصدده ليس كذلك، فهو لا يشمل الأحكام الوضعية، لعدم تعلقها بفعل المكلف، مع أنها أحكام شرعية مستفادة من الشرع.(٢)

الجواب:

يجاب على هذا الاعتراض بأحد أمرين:

الأول:

ما جعله الله سبباً للشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، ليست بأحكام، إنما هي إعلام بالحكم، فالمراد من كون الدلوك سبباً، إعلامنا بأمر الله إيانا إقامة الصلاة، فلا معنى لهذه السببية إلا الإيجاب، ولا معنى لكون الوضوء شرطاً، إلا أن الله تعالى أعلمنا أن بفقده تبطل الصلاة.(٣)

الرد على الجواب:

إن الرد لا يتلاقى مع الاعتراض، لأن المعتزلة لم يقصدوا من اعتراضهم الدلوك من حيث ذاته، ولا الوضوء من حيث ذاته، وإنما من حيث كون الدلوك سبباً للإيجاب، والحيض مانعاً منه، والوضوء شرطاً له، وهذه إنما عُرفت من الشرع، فتكون شرعية، لذلك لا يُسلّم للمعترض اعتراضه، لأنه نظر إلى الدلوك من حيث ذاته، لا من حيث جعله سبباً.(٤)

الثاني:

وإن سلمنا أنها أحكام، فهي ليست خارجة عن الحد، بل راجعة إليه بتأويل وهو: أن كون السبب معرفاً بوجوب الصلاة، معناه: اقتضاء الفعل عنده، وكذا المانع، معناه اقتضاء الترك؛ والاقتضاء المذكور في الحد، معناه: وجبت الصلاة عند الدلوك، وبطلت مع النجاسة، وحاصل العبارتين سواء؛ وعليه يكون الحد جامعاً.(٥)

---

(١)(٢) انظر: ابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت (٥٤/١)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٦٩)؛ عضد الملة/شرح مختصر المنتهى (٢٢٢/١)؛ التفتازاني/ حاشيته (٢٢٢/١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١٠٩/١)؛ السبكي/ الإبهاج (٤٥/١)؛ المحلي/ شرح جمع الجوامع (٥٧/١)؛ العطار/ حاشيته (٥٧/١).

(٣) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٧٠)؛ عضد الملة/ شرح مختصر المنتهى (٢٢٢/١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١١١/١)؛ السبكي/ الإبهاج (٤٨/١).

(٤) انظر: عضد الملة/ شرح مختصر المنتهى (٢٢٢/١)؛ أبو النور زهير/ أصول الفقه (٤٧/١).

(٥) انظر: ابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت (٥٤/١ ، ٥٥)؛ الجرجاني/ حاشيته (٢٢٢/١)؛ عضد الملة/ شرح مختصر المنتهى (٢٢٢/١)؛ السبكي/ الإبهاج (٤٨/١)؛ البدخشي/ مناهج العقول (٤٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرد على الجواب:

لا نسلم بهذا الجواب، لأن جعل الدلوك سبباً للإيجاب، وجعل الحيض مانعاً- هو في الحقيقة - غير الإيجاب والمانع، وكون هذه الأشياء تستلزم الإيجاب والحرمة، لا يقتضي أنها عين الإيجاب والحرمة، فإن اللازم غير الملزوم.(١)

ويرى الباحث: أن يضاف إلى الحد لفظ "الوضع" كما هو الحال عند كثير من الأصوليين، إذ في إخراجه من التعريف اصطلاحاً - على أنه مندرج ضمن خطاب الاقتضاء - وإن كان جائزاً، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنه يقبل قصور ملحظ وضع الاصطلاح، بمعنى يقال لصاحب الاصطلاح: هب أنك في سعة من وضع اللفظ لما شئت، غير أنه لا ينبغي منك اختيار المرجوح - وهو عدم ذكر هذا القيد (الوضع) ضمن ألفاظ التعريف - على الراجح - من غير ضرورة تلجئك إلى حذفه، إذ الأصل في الخطاب أن يُحمل على ظاهره بناء على تفسيره اصطلاحاً، بالكلام الذي بحيث يوجه إلى المتهيء لفهمه، فيتبادر معناه إلى الذهن كملاً، وهذه الحيثية إنما تحصل للكلام إذا تم بجميع أجزائه.(٢)

الاعتراض الثالث:

لقد أدخلتم في الحد كلمة "أو" عند قولكم "بالاقتضاء أو التخيير" وهي تفيد التشكيك والترديد، وهذا غير جائز في الحدود، لأن المراد من الحد - اي حد - الإيضاح والتبيين، ولا يخفاك ما بينهما من التباين.(٣)

الجواب:

أجاب الطوفي على هذا الاعتراض فقال: إن "أو" لها معانٍ عدة... منها التنويع، نحو: الإنسان إما ذكر أو أنثى، والعدد: إما زوج أو فرد - أي: هو متنوع إلى هذين النوعين، وهذا المعنى هو المراد هنا، أي: الحكم له نوعان: اقتضاء وتخيير، والتنويع هو نفس الكشف والتحقيق، لا منافٍ له".(٤)

---

(١) انظر: أبو النور زهير/ أصول الفقه (٤٨/١).

(٢) انظر: ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير (٧٧/٢ ، ٧٨).

(٣) انظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١١٠) البدخشي/ مناهج العقول (٥١/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٣/١).

(٤)الطوفي /شرح مختصر الروضة (٢٥٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعريف الثالث:

عرف الفقهاء وبعض الأصوليين الحكم الشرعي بتعاريف متباينة في اللفظ، متحدة في المعنى:

فعرّفه بعضهم بأنه "ما ثبت بالخطاب المتعلق بأفعال المكلفين...."(١)

وقال آخر هو: "وصف فعل المكلف حال كونه أثراً للخطاب الذي هو للإيجاب والتحريم".(٢)

وعرّفه ثالث بأنه "مدلول خطاب الشرع".(٣)وعرفه صاحب مختصر الروضة بأنه: "مقتضى خطاب الشرع، المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً أو تخييراً".(٤)

والملاحظ من خلال هذه التعريفات، أن الفقهاء قد عرّفوا الحكم الشرعي بأثر الخطاب، ومدلوله، لا كما عرفه الأصوليون أنه الخطاب نفسه؛ والفرق بينهما يتضح من خلال المثال: فقوله تعالى: "وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ"(٥) عند الأصوليين: الحكم هو اللفظ نفسه أما عند الفقهاء، فالحكم هو ما يدل عليه هذا اللفظ من وجوب إقامة الصلاة.

التعريف المختار:

الحكم الشرعي هو "أثر خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".(٦)

أضواء على التعريف:

"أثر خطاب الشرع" له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن تعريف الحكم بأثر الخطاب يسلم من اعتراضات المعتزلة.

الفائدة الثانية: أن نعلم ضرورة أن نظم قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ"(٧)، وقوله "وَلاَ تَقْرَبُوا الْزِّنَا"(٨)،

---

(١) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٤/١)؛ المطيعي/ سلم الوصول (٦٩/١).

(٢) ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير (٧٧/١).

(٣) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير(٣٣٣/١).

(٤) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٥/١).

(٥) سورة النور آية (٥٦).

(٦) انظر: الخطيب الجاوي: أحمد بن عبد اللطيف الخطيب/ حاشية النفحات على شرح الورقات. ط. البابي الحلبي بمصر (ص١٧)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات، وفي الهامش حاشية الجلال المحلي على الورقات، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الجلال المحلي/ شرح الورقات؛ والورقات لإمام الحرمين: أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف. ت٤٨٧هـ.

(٧) سورة النور آية (٥٦).

(٨) سورة الإسراء آية (٣٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ليس هو الحكم، إنما الحكم هو مدلول هذه الألفاظ وأثرها، وهو وجوب الصلاة، وحرمة الزنا.

يقول الطوفي:

قد يقول قائل: "الذي فررتم منه في تعريف الحكم بالخطاب، هو لازم لكم في تعريفه بمقتضى الخطاب؛ وبيانه: أن مقتضى الكلام قديم، كما أن نفس الكلام اللفظي قديم، إذ كلام لا مقتضى له يكون لغواً مهملاً، وكلام الشارع منزه عن ذلك؛ وإذا ثبت أن مقتضى الكلام قديم، وقد فسرتم الحكم به، لزمكم ما سبق من تعليله بالحوادث ونحوه".(١)

يجاب عليه:

- صحيح أن كلام الشارع له مقتضى لازم له أزلاً وأبداً، لكن الحكم هو مقتضى كلامه عند طلبه منا إيقاع الواجبات، واجتناب المحرمات لا مطلقاً، وعليه فإن كلام الشارع قبل تكليف المكلف لم يكن في حقه حكماً أصلاً، فكيف قبل وجوده أو في الأزل قبل خلق العالم؟.(٢)

- إضافة (الشرع) إلى الخطاب في التعريف، بدل لفظ الجلالة (الله) ليشمل خطاب الله والرسول، وما ثبت بالإجماع، وما ثبت بالقياس.

- وذكر (المكلف) في التعريف بالإفراد، ليشمل ما تعلق بفعل الواحد، كما يشمل ما تعلق بفعل الجماعة، فيدخل فيه الأحكام الخاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والخاصة ببعض الصحابة، رضي الله عنهم.

---

(١) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٥٨/١).

(٢) انظر: الطوفي/شرح مختصر الروضة (٢٥٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
أقسام الحكم الشرعي

اختلف العلماء في أقسام الحكم الشرعي، فمنهم من جعلها قسما وحدا، وهو الحكم التكليفي، ومنهم من جعلها قسمين التكليفي والوضعي، ومن خلال بحثنا السابق حول تعريف الحكم الشرعي ندرك أن سبب الخلاف في أقسامه هو اختلاف العلماء في تعريفه، فمن عرّفه بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، جعله قسما واحدا، ومن زاد على التعريف قيد (الوضع) جعله قسمين، ولما كان ترجيحنا أن يزاد قيد (الوضع) فإنه يلزم منا أن نبحث في الأقسام على أنها اثنان:

الحكم التكليفي، والحكم الوضعي ،

وسنفصل الحديث في كل منهما من حيث تعريفه، وأنواعه، مخصصا لكل مطلبا؛

المطلب الأول
الحكم التكليفي

كثير من العلماء من الذين عرفوا الحكم الشرعي لم يذكروا تعريفا للحكم التكليفي، خاصة الذين قصروه على خطاب الاقتضاء والتخيير دون خطاب الوضع، وهي إشارة تومىء إلى عدم الفرق بينهما في التعريف؛ وهم في ذلك لم يتجاوزوا الصواب، لأن الذين نصوا عليه في مؤلفاتهم لم يغيروا من ألفاظه إلا ما ذكرناه قبلا عند الحديث عن الحكم الشرعي، وعليه فلم نر ثمة ما يدعو إلى تكرار ما ذكرناه، لذلك سنقتصر على صيغة واحدة للعلماء فقط، ثم نذكر ما هو الراجح عندنا.

الحكم التكليفي:

"هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(١)"

سبق بيان حقائق ألفاظه. (٢)

التعريف المختار:

لقد سبق لنا أن رجحنا تعريفا للحكم الشرعي على أنه :"أثر خطاب الشرع" لا الخطاب نفسه، لاعتبارات معينة(٣)، ولما لم يكن ثمة فرق بين الشرعي والتكليفي، إذا قصرنا الأول على الاقتضاء والتخيير دون الوضع، كان لزاما علينا أن نلتزم هنا التعريف نفسه للاعتبارات نفسها.

---

(١) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٤/١)؛ ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير (٧٧/٢)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص١٧)؛ المطيعي/ سلم الوصول (٦٨/١).

(٢) انظرها: من ص ٤ إلى ٦

(٣) انظرها: من ص ١٥ إلى ١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكم التكليفي: هو أثر خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاءأو التخيير".

أقسام الحكم التكليفي

اختلف الأصوليون في أقسام الحكم "التكليفي، فاستقل الحنفية بتقسيم غايروا فيه الجمهور، وسنذكر تقسيم كل فريق استقلالا، مبتدئين بالحنفية.

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية: سبعة

الأول: الافتراض

هو: "خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا جازما بدليل قطعي(١)،(٢).

الثاني: الإيجاب:

هو: "خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا جازما بدليل ظني(٣)،(٤).

الثالث: الندب:

هو "خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا غير جازم" أو هو "خطاب الشارع الطالب للفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام(٥).

مثاله: قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ(٦) وقوله "فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ"(٧).

---

(١)الدليل القطعي: هو ما ثبت بالقرآن أو السنة أو الإجماع، ومثاله: قوله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" (سورة النور آية ٥٦).

(٢) انظر: ابن الهمام وأمير بادشاه/ التحرير مع شرحه التيسير (١٣٥/٢)؛ ابن عبد الشكور، وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٨/١).

(٣) الدليل الظني: هو ما ثبت بخبر الواحد، أو القياس، أو الآية المؤولة، ومثاله: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"؛ الحديث أخرجه البخاري/ صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٢٦٣/١)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٠٠/٤).

(٤) انظر: ابن الهمام، ابن أمير الحاج/ التحرير مع شرحه التقرير (٨٠/٢)؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٨/١).

(٥) انظر: السمرقندي/ علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد. ت٥٣٩ه/ ميزان الأصول في نتائج العقول. ط. الدوحة الحديثة - قطر(ص٢٧)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: السمرقندي/ ميزان الأصول؛ ابن الهمام وأمير بادشاه/ التحرير مع شرحه التيسير (١٣٤/٢)؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٨/١).

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٢). (٧) سورة النساء آية (٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرابع: التحريم:

هو "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبا جازما بدليل قطعي(١) مثاله: قوله تعالى:" وَلا تَقْرَبُوا الزِنَا(٢) وقوله "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا"(٣).

الخامس: كراهة التحريم:

هي "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبا جازما بدليل ظني(٤). وهي عندهم تقابل الإيجاب.

مثالها: قوله -عليه الصلاة والسلام: "لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له(٥)".

السادس: كراهة التنزيه:

هي "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبا غير جازم(٦)". وهي تقابل الكراهة عند الجمهور.

مثالها: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا الى المسجد، فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة(٧)" وقوله -عليه الصلاة والسلام- من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربنَّ مصلانا(٨).

---

(١) انظر: ابن الهمام، وأمير بادشاه/ التحرير مع شرحه التيسير (١٣٤/٢)؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٨/١).

(٢) سورة الإسراء آية (٣٢). (٣) سورةآل عمران آية (١٣٠) (٤) انظر :ابن الهمام، وأمير بادشاه/ التحرير مع شرحه التيسير (١٣٤/٢)؛ ابن عبد الشكور، وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٨/١)؛ زيدان: عبد الكريم/ الوجيز في أصول الفقه. ط - مكتبة الثائر- بيروت (ص٤٦)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: زيدان/ الوجيز في أصول الفقه؛ أبو عيد: العبد خليل/ مباحث في أصول الفقه الاسلامي. ط - دار الفرقان - الأردن (ص٧٦)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: أبو عيد، مباحث في أصول الفقه.

(٥) أخرجه البخاري/ صحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٧٥٢/٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥٩/١٠).

(٦) انظر: ابن الهمام، وابن أمير الحاج/ التحرير مع شرحه التقرير (٨١/٢)، ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٨/١)؛ زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص٤٦)؛ أبو عيد/ مباحث في أصول الفقه (ص٧٧).

(٧) أخرجه أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (١٥٤/١)؛ البغوي/ شرح السنة (٣٦١/٢)، وصححه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش/ هامش على شرح السنة، انظر: شرح السنة (٣٦١/٢).

(٨) متفق عليه، انظر: البخاري/ صحيحه (كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٢٩٢/١)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب المساجد، باب النهي عن أكل الثوم والبصل (٤٧/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السابع: الإباحة:

هي خطاب الشارع المخيّر بين الفعل والترك(١).

مثالها: قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ(٢).

متعلق الحكم التكليفي عند الحنفية:

الأول: الفرض (متعلق الافتراض):

معناه في اللغة:

الفرض: من فرضت الشيء أفرضه فرضا: أوجبته، قال تعالى: "سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا(٣)" أي ألزمناكم العمل بما فرض فيها.

والفرض: البيان، قال تعالى: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ(٤). أي بيّنها.

والفرض: السنة، يقال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي سنّ(٥).

والفرض: القطع، يقال: فرضت الشيء: أي قطعته، ولذلك قيل للحديدة التي تقطع بها الفضة: "مفراص".

والفرض: الحزّ في الشيء، والحزّ في سية القوس فرض(٦).

والفرض: التوقيت، وكل واجب مؤقت(٧).

معناه في الاصطلاح:

عرّفه السمرقندي بأنه "ما يحسن الذم على تركه من غير عذر"؛ أو "ما أمر الله تعالى بذم تاركه من غير عذر(٨).

---

(١) انظر: ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٧/١).

(٢) أخرجه مسلم/ صحيحه (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الغنم (٤٨/٤)؛ أحمد: بن حنبل/ المسند ط. دار الكتب العلمية - بيروت (كتاب الوضوء، باب الوضوء من لحوم الغنم (١٠٠/٥).

(٣) سورة النور آية (١). (٤) سورة التحريم آية (٢).

(٥) انظر: ابن منظور/ لسان العرب، باب الضاد، فصل الفاء (٢٠٢/٧).

(٦) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: كتاب الفاء، باب الفاء والراء (٤٨٨/٤ ، ٤٨٩).

(٧) انظر: الفيروزأبادي/ القاموس المحيط: باب الضاد، فصل الفاء (ص٨٣٨).

(٨) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفه النسفي بأنه: "اسم لقدر شرعا لا يحتمل زيادة ولا نقصانا، مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا(١).

وعرفه البخاري بأنه: "ما ثبت بدليل قطعي، واستحق الذم على تركه مطلقا من غير عذر(٢).

محترزات التعريف:

"ما ثبت بدليل قطعي" يشمل كل ما ثبت بدليل قطعي، مندوبا كان: كالثابت بقوله تعالى: "وَافْعَلُوا الْخَيْرَ(٣)" او مباحا، كألثابت بقوله: "كُلُوا وَاشْرَبُوا"(٤)؛ ويخرج كل ما ثبت بدليل ظني، كالواجب عندهم.

"واستحق الذم على تركه مطلقا" يخرج المندوب، والمباح، فلا ذم على تركهما؛ ويخرج من ترك الصلاة في أول الوقت على عزم الأداء في آخره؛ ومن ترك الصوم في السفر إلى خلفه وهو القضاء، لأن ذلك ليس تركا مطلقا، فلا يستحق الذم به.

"من غير عذر" يخرج المسافر والمريض إذا تركا الصوم، وماتا قبل الإقامة والصحة، فإنهما لا يستحقان الذم، لأن تركهما بعذر(٥).

الثاني: الواجب (متعلق الإيجاب)

معناه في اللغة:

الواجب: من وجب الشيء، يجب وجوبا أي لزم؛ ووجب الشيء إذا ثبت ولزم ووجب يجب وجبة: أي سقط، والشمس وجبت وجبا ووجوبا: غابت؛ والوجبة: السقطة(٦).

---

(١) النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد. ت٧١٠هـ/ كشف الأسرار على المنار. ط - دار الكتب العلمية- بيروت (٤٥٠/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: النسفي/ كشف الأسرار؛ ومعه كتاب شرح نور الأنوار على المنار: للشيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيدالله. ت١١٣٠هـ/ وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن أبي سعيد/ نور الأنوار.

(٢) البخاري: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد. ت٧٣٠هـ/ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي. ط. كراتشي باكستان (٣٠٢/٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: البخاري/ كشف الأسرار؛ والبزدوي هو فخر الاسلام علي بن محمد. ت٤٨٢هـ/ ويشار إليه بـ البزدوي/ أصول البزدوي.

(٣) سورة الحج آية (٧٧).

(٤) سورة الطور آية (١٩).

(٥) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٣٠٢/٢).

(٦) انظر: ابن منظور/ لسان العرب. باب الباء، فصل الواو (٧٩٣/١)، الفيروز أبادي/ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الواو (ص١٨٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معناه في الاصطلاح:

عرّفه السمرقندي بأنه: "ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة العدم(١)"وعرفه البخاري بأنه:" ما ثبت بدليل ظني، واستحق الذم على تركه مطلقا من غير عذر(٢).

محترزات التعريف:

"ما ثبت بدليل ظني" يشمل كل ما ثبت بدليل ظني، مندوبا كان أو مباحا أو غير ذلك؛ ويخرج ما ثبت بدليل قطعي كالفرض والحرام عندهم.

"واستحق الذم على تركه مطلقا"، يخرج مالا يستحق الذم على تركه، كالمندوب والمباح؛ ويخرج من ترك التضحية في أول الوقت مع عزمه الأداء في آخره، إذ لا يعتبر ذلك تركا مطلقا، فلا يذم على تركه لجوازه(٣).

"من غير عذر" يخرج من كان أهلا في أول وقت التضحية، ثم غدا غير أهل في آخره بأن أعسر أو سافر، فلا تجب عليه التضحية(٤).

الثالث: المندوب (متعلق الندب):

معناه في اللغة:

المندوب: اسم مفعول ل "ندب"، وهو بمعنى: المطلوب، والمستحب(٥).

معناه في الاصطلاح:

عرفه السمرقندي بأنه "اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب والترغيب، دون الحتم والإيجاب(٦). وذكر صاحب كشف الأسرار تعاريف كثيرة منها أنه: "ما يمدح المكلف

---

(١) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٨)؛ انظر: الحبازي: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر ت٦٩١ه/ المغني في أصول الفقه ط - دار احياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة (ص٨٤)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٥١/١).

(٢) البخاري/ كشف الأسرار (٣٠٣/٢).

(٣) انظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ت٥٨٧ه/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط - دار الكتب العلمية - بيروت (٦٥/٥)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الكاساني/ بدائع الصنائع؛ الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. ت٩٥٦ه/ ملتقى الأبحر. ط - مؤسسة الرسالة - بيروت (٢٢٣/٣)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الحلبي/ ملتقى الأبحر؛ ابن الهمام/ فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدىء لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣ه/ ط. دار الفكر- بيروت (٥١١/٩).

(٤) انظر: الكاساني/ البدائع (٦٥/٥).

(٥) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: باب الباء، فصل النون (٧٥٤/١): الفيروزآبادي/ القاموس المحيط: باب الباء، فصل النون (ص١٧٥).

(٦) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص ٢٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على فعله، ولا يذم على تركه(١)، وآخر هو "المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا(١)، واختاره.

محترزات التعريف:

"من غير ذم على تركه" احتراز عن الواجب المضيق.

"مطلقا، احتراز عن الموسع، والمخير، والكفاية(٢)

الرابع: الحرام (متعلق التحريم)

معناه في اللغة:

الحرام: نقيض الحلال، وجمعه حرم، وهو بمعنى المنع(٣).

معناه في الاصطلاح:

عرّفه صدر الشريعة بأنه: "ما كان ترك الفعل أولى من الفعل مع منع الفعل(٤).

وقال السمرقندي: "الحرام والمحرم على خلاف ما ذكرنا من حد الفرض والواجب القطعي(٥)

وعليه فيكون حد الحرام: هو ما ثبت بدليل قطعي، واستحق الذم على فعله من غير عذر.

محترزات التعريف:

"ما ثبت بدليل قطعي" يخرج المكروه تحريما، لأنه يثبت بالدليل الظني.

"واستحق الذم على فعله" يخرج المكروه تنزيها، فلا ذم على فعله.

"من غير عذر" يخرج من يفعل الحرام بعذر، كالذي يتناول بعض الميتة، ليدفع المخمصة المهلكة، أو يشرب قليل الخمر ليدفع الغصة المهلكة.

الخامس: المكروه تحريما (متعلق الكراهة التحريمية)

معناه في اللغة:

المكروه: ضد المحبوب، ويجمع على مكاره(٦).

---

(١)،(٢) البخاري/ كشف الأسرار (٣٠٣/٢).

(٣) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: كتاب الحاء، باب الحاء والراء (٤٥/٢)؛ ابن منظور/ لسان العرب: باب الميم، فصل الحاء (١١٩/١٢)؛ الفيروزآبادي/ القاموس المحيط: باب الميم، فصل الحاء (ص١٤١١).

(٤) صدر الشريعة/ التوضيح (١٢٤/٢).

(٥) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٤٣).

(٦) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: باب الهاء، فصل الميم (٥٣٥/١٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معناه في الاصطلاح:

هو "ما لزم تركه، وقد ثبت بدليل ظني(١).

وعرفه العلماء المعاصرون بتعاريف كثيرة منها:

هو "ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتما، بدليل ظني لا قطعي(٢)".

واختار البيانوني أنه: "ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما بدليل ظني(٣). بينما قال أبو عيد: هو "ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم، والإلزام بدليل ظني"(٤)

السادس: المكروه تنزيهاً (متعلق الكراهة التنزيهية):

معناه في الاصطلاح:

"هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف".

أو هو "ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام".(٥)

واختار البيانوني: "ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً غير جازم".(٦)

السابع: المباح (متعلق الإباحة):

معناه في اللغة:

المباح: خلاف المحظور، يقال: أبحتك الشيء: أحللته لك، وأباح الشيء: أطلقه.(٧)

معناه في الاصطلاح:

هو "ما استوى فيه الفعل والترك"(٨) أو هو "ما خيّر الشارع بين فعله وتركه".(٩)

---

(١) انظر: التفتازاني/ التلويح (١٢٦/٢).

(٢) زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص٤٦)؛ الحفناوي: محمد إبراهيم/ نظرات في أصول الفقه، ط- دار الحديث بمصر (ص١١٥)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الحفناوي/ نظرات في أصول الفقه.

(٣) البيانوني/الحكم التكليفي (ص٣٢١).

(٤) أبو عيد/ مباحث في أصول الفقه (ص٧٦).

(٥) زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص٤٦)؛ الحفناوي/ نظرات في أصول الفقه (ص١١٦).

(٦) البيانوني/ الحكم التكليفي (ص٢٢١).

(٧) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: باب الحاء، فصل الباء (٤١٦/٢)؛ الفيروزأبادي/ القاموس المحيط: باب الحاء، فصل الباء (ص٢٧٤).

(٨) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٢٤/٢).

(٩) انظر: ابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت (٥٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور: خمسة

الأول: الإيجاب: هو "خطاب الشرع المقتضى للفعل اقتضاء جازما(١)

الثاني: الندب: هو "خطاب الشرع المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم(٢).

الثالث: التحريم: هو "خطاب الشرع المقتضى ترك الفعل اقتضاء جازما(٣).

الرابع: الكراهة: هو "خطاب الشرع المقتضى ترك الفعل اقتضاء غير جازم(٤).

الخامس: الإباحة: هو "خطاب الشرع المقتضى التخيير بين الفعل والترك(٥).

متعلق الحكم التكليفي عند الجمهور:

الاول: الواجب:

كثيرة هي تعاريف الأصوليين للواجب، ولا نرى ثمة داعيا لحصرها، لذلك سنقتصر على ذكر بعضها، محاولين بذل الجهد في اختيار الأرجح، والإشارة الى مسوغات الترجيح.

عرّف القاضي أبو بكر الباقلاني(٦) "الواجب" بأنه: "ما يذمّ تاركه شرعا على بعض الوجوه(٧).

---

(١) انظر: ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد. ت٧٤١ه/ تقريب الوصول إلى علم الأصول. ط - مطبعة الخلود - بغداد (ص٩٣)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن جزي/ تقريب الوصول؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٨/١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١١٣)؛ الإسنوي/ نهاية السول (١٧/١)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع مع البناني (٧٩/١، ٨٠)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٦١/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤١/١).

(٢) انظر: الشنقيطي/ نشر البنود (٢٩/١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١١٣)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع مع البناني (٨٠/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٠/١).

(٣) انظر: الشنقيطي/نشر البنود(٢٩/١)؛ الآرموي/ التحصيل(/١٨٢)؛ الإسنوي/نهاية السول(٧١/١)؛ الطوفي/شرح مختصر الروضة(٢٦٢/١)؛ ابن النجار/شرح الكوكب المنير(٣٤١/١). (٤) انظر: ابن جزي/ تقريب الوصول (ص٩٣)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٩/١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١١٣)؛ الآمدي: الاحكام (١٣٧/١)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢٦٢/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤١/١).

(٥) انظر: الشنقيطي/ نشر البنود (٣٠/١)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع مع البناني (٨٣/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٢/١).

(٦) ابو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المالكي، الفقيه، المتكلم الأصولي، نشأ بالبصرة وسكن بغداد، أخذ عن أبي مجاهد وابي بكر الأبهري وابن ابي زيد، قال ابن كثير: كان لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة كل ليلة مدة طويلة من عمره فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها كتاب شرح الإبانة، وشرح اللمع، والتبصرة بدقائق الحقائق؛ والباقلاني نسبة إلى الباقلا: نسبة على غير قياس، توفي رحمه الله سنة ثلاث واربعمائة للهجرة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١ه) تحقيق محمد محي عبد الحميد، ط. الأولى القاهرة، مكتبة النهضة المصرية (٦٠٩/١)؛ وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩ه) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط. مكتبة القدسي - القاهرة (١٦٨/٣)؛ عبدالله مصطفى المراغي/ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ط. محمد أمين دمج وشركاه - بيروت (٢٢١/١)؛ محمد بن محمد بن مخلوف/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت (ص٩٢).

(٧) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٧١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١١٧)؛ الأرموي/ التحصيل (١٧٢/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرّفه الآمدي بأنه: "ما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما(١).

وعرّفه البيضاوي بأنه: "ما ذمّ شرعا تاركه قصدا مطلقا(٢)؛ وتبعه الطوفي في مختصره، مسقطا لفظ "قصدا(٣).

محترزات التعريف:

"ما ذمّ تاركه(٤)" يدل على أنه بحالة لو تركه لكان مستنقصا وملوما، بحيث ينتهي الاستنقاص واللوم إلى حد يصلح لترتب العقاب(٥).

"ما ذمّ" الذم نقيض المدح، وهو بمعنى العيب، يقال: ذمه يذمه إذا عابه(٦).

"شرعا(٧)" احتراز عما ذم عقلا، أو عرفا، وعن المندوب، والمكروه، والمباح، لأنه لا ذم فيها.

"تاركه" احتراز عن الحرام، فإنه يذم شرعا فاعله.

"قصدا" فيه تقديران موقوفان على مقدمة، وهو أن التعريف إنما هو بالحيثية، أي الذي بحيث لو ترك لذمّ تاركه؛ إذ لو لم يكن بالحيثية لاقتضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه، وهو باطل. إذا علم ذلك، فأحد التقديرين أنه إنما أتى بالقصد؛ لأنه شرط لصحة هذه الحيثية، إذ الترك لا على سبيل القصد لا يذمّ.

---

(١) الآمدي/ الاحكام (١٤٠/١)؛ وانظر: ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٢٢٥/١)..

(٢) البيضاوي/ المنهاج (٧٣/١).

(٣) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٧٢/١).

(٤) التعبير بهذا اللفظ خير من التعبير بلفظ "ما يعاقب تاركه" لجواز العفو، ومن التعبير بلفظ "ما توعد على تركه" لأن الخلف في خبر مجال فيلزم ألا يوجد العفو، ومن التعبير بلفظ ما يخاف العقاب بتركه" لأنه منتقض بما يحسبه المرء واجباً، فإنه يخاف العقاب على تركه، وقد لا يكون كذلك. انظر: إمام الحرمين: أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ت٤٧٨هـ/ البرهان في أصول الفقه - ط. الدوحة الحديثة- قطر (١/ف٢١٧)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الجويني/ البرهان، الأرموي/ التحصيل (١٧٢/١)؛ الاسنوي/ نهاية السول (٧٣/١ ، ٧٤)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٧٢/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٦/١).

(٥) الإسنوي/ نهاية السول (٧٤/١).

(٦) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: باب الميم، فصل الذال (٢٢٠/١٢)؛ الفيروزأبادي/ القاموس المحيط: باب الميم، فصل الذال (ص١٤٣٤).

(٧) جيء بهذا القيد ليبين أن الذم لا يثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة، والذم الشرعي: هو ما ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع انظر: عضد الملة/ شرح مختصر المنتهى (٢٢٩/١)؛ الإسنوي/ نهاية السول (٧٤/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٦/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: أنه احتر ز به عما إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم تركها بنوم أو نسيان، أو موت، فإن الصلاة واجبة، لأن الصلاة تجب عندنا بأول الوقت وجوبا موسعا بشرط الإمكان..... وقد تمكن؛ ومع ذلك لم يذم شرعا تاركها، لأنه ما تركها قصدا، فأتى بهذا القيد لإدخال هذا ويصير به جامعا(١).

"مطلقا" احتراز عن الواجب الموسع والمخير، وفرض الكفاية، فإن الترك يلحقها بالجملة، وهو ترك الموسّع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخير، وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركا مطلقا، إذ الموسع إن ترك في بضع أجزاء وقته، فعل في البعض الآخر، ومخيّر إن ترك بعض أعيانه، فعل البعض الآخر، وفرض الكفاية إن تركه بعض المكلفين، فعله البعض الآخر، وكلهم فيه كالشخص الواحد، فلا يتعلق بهذا الترك ذمّ، لأنه ليس تركا مطلقا، بمعنى خلو محل التكليف عن إيقاع المكلف به(٢).

ملاحظة: لو أمعنا النظر في تعاريف الواجب سالفة الذكر لوجدنا أنها تعريفات بالأثر، لأن الثواب والعقاب من آثار الحكم، هذا مفاد ما قاله الخطيب الجاوي(٣).

---

(١) انظر: الإسنوي/ نهاية السول (٧٤/١)؛ وانظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٧/١).

(٢) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٧٣/١)؛ وانظر: الإسنوي/ نهاية السول (٧٤/١ ، ٧٥)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٧/١ ، ٣٤٩).

(٣) انظر: الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص ١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعريف المختار:

الواجب هو: "ما طلب الشرع فعله طلبا جازما(١).

الفرق بين الفرض والواجب:

من خلال دراستنا لأقسام الحكم عند الحنفية، وجدنا أنهم يفرقون بين الفرض والواجب، فيخصون الأول بما ثبت بالدليل القطعي، والثاني بما ثبت بالدليل الظني، وهم بذلك يخالفون الجمهور الذين يعتبرون الفرض والواجب على سواء في المعنى، وإن كان بينهما تباين في اللفظ.

ولا نرى داعيا لبسط هذا الخلاف، وذكر حجج كل فريق، لا سيما أن جمهرة من علماء كل فريق يعتبرون أن الخلاف في اللفظ لا في المعنى؛ فلا نزاع بينهما في تقسيم ما أوجبه الشرع على المكلفين وألزمهم به من التكاليف إلى قطعي وظني، كما لا نزاع بينهما على تسمية الظني واجبا، إنما النزاع - فقط - في القطعي؛ فالجمهور يسمونه فرضا وواجبا بطريق الترادف، والحنفية يخصونه باسم الفرض، ولا مشاحة في الاصطلاح.

زيادة على ذلك، فإن الاتفاق حاصل بينهما على أن ما ثبت بالدليل قطعيّ الدلالة والثبوت بلا شبهة، يكفر جاحده، وما ثبت بغيره لا يكفر جاحده؛ وأن كلا من الفرض والواجب يشتركان في استحقاق العقاب بترك فعلهما(٢).

---

(١) ابن جزي/ تقريب الوصول (ص٩٣)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص١٨).

(٢) انظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم/ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. ط. البابي الحلبي - القاهرة (٦٤/٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن نجيم/ فتح الغفار، وعليه حواشي للمرحوم الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري؛ ابن عبد الشكور/ سلم الثبوت (٥٨/١)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة/ مختصر المنتهى مع شرحه للعضد (٢٣٢/١)؛ ابن الحاجب والتفتازاني/ مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني (٢٣٢/١)؛ الآمدي/ الإحكام (١٤١/١)؛ الأنصاري: أبو يحيى زكريا/ غاية الوصول شرح لب الأصول. ط. البابي الحلبي بمصر (ص١١ ، ١٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٧٦/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٥٣/١)؛ المطيعي/ سلم الوصول (٧٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبب الخلاف:

لما كان معنى الفرض في اللغة يختلف عن معنى الواجب، وأن الأول: يستعمل في اللغة لمعنيين: أحدهما: التقدير، يقول تعالى: "فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ(١)" أي قدّرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة، أي قدّرها؛ وثانيهما: القطع: يقال: فرضت الفأرة الثوب: قطعته.

أما الثاني: فيستعمل في اللغة لمعنيين أيضا؛ أحدهما بمعنى الساقط، يقول تعالى: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا(٢)" أي سقطت؛ ويقال: وجب الميت، أي سقط وثانيهما: بمعنى اللازم، يقال: وجب عليه الدين، ووجب عليه الصوم والصلاة، أي لزم أداؤه، بحيث لا يخرج عن عهدته إلا بأدائه.

فعند الحنفية: بمقتضى المعنى اللغوي لكل من الفرض والواجب يستعملان في عرف الشرع.

أما عند الجمهور: فقد نقلوا الفرض والواجب عن معناهما اللغوي الأصلي، الى معنى واحد عرفي، وهو "الفعل المطلوب طلبا جازما" سواء ثبت طلبه بدليل قطعي، أو بدليل ظني(٣).

قد يرد سؤال كيف يكون الخلاف بين الحنفية والجمهور لفظيا، والحنفية يقولون بعدم فساد الصلاة بترك قراءة الفاتحة، بينما يقول الشافعية ببطلانها؟

يجيب محقق المحصول على هذا السؤال:

فيقول: "إن المخالفة في قراءة الفاتحة، مع كونها مخالفة حقيقية، لكن ليست مرجعها إلى الخلاف في التسمية، بل إلى الدليل الذي قام عند الحنفية على أن ترك ما ثبت بالدليل الظني لا يفسد الصلاة، وإلى الدليل الآخر الذي قام عند الشافعية على أن تركه يفسدها، كما يفسدها ترك ما ثبت بالدليل القطعي؛.

فلا تضر هذه المخالفة في دعوى أن الخلاف لفظي، لأن الأمر المختلف فيه على الحقيقة أمر فقهي، لا مدخل له في التسمية التي وقع الكلام والنزاع فيه، ولا تعلق للتسمية به، لأنه ناشئ عن الدليل الذي دلّ المجتهد على الحكم بالفساد أو بعدمه، لا عن هذه التسمية(٤)".

- وهذا ما قرره ابن نجيم(٥)، والإسنوى(٦).

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧). (٢) سورة الحج آية (٣٦).

(٣) انظر: السرخسي/ أصوله (١١٠/١ ، ١١١)؛ السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٥ ، ٢٦)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٥٠/١ ، ٤٥١)؛ البخاري/ كشف الأسرار (٣٠١/٢)؛ الأصفهاني/ بيان المختصر (٣٣٧/١ ، ٣٣٨)؛ الآمدي/ الإحكام (١٣٩/١ ، ١٤٠)؛ الأرموي/ التحصيل (١٧٣/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢٧٥/١)؛ المطيعي/ سلم الوصول (٧٦/١ ، ٧٧).

(٤) طه جابر فياض العلواني/ حاشية تحقيق المحصول (ج١ ق١/١٢٥،١٢٦).

(٥) انظر: ابن نجيم/ فتح الغفار (٦٤/٢).

(٦) انظر: المطيعي/ سلم الوصول (٧٧/١ ، ٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: المندوب:

عرفه بعض العلماء بأنه: "ما فعله خير من تركه(١)"، لكنه غير منعكس، لأنه يشمل الأكل قبل ورود الشرع، فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة، وليس مندوبا(٢).

وعرّفه البيضاوي بأنه: "ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه(٣)، وزاد الإسنوي بقوله "مطلقا(٤)"؛ وتبعه على الزيادة ابن النجار الحنبلي(٥)، ويؤخذ عليه أنه غير منعكس أيضا إذ يدخل فيه فعل الله تعالى، مع أنه ليس مندوبا(٦).

وعرفه الآمدي بأنه: "المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا(٧).

محترزات التعريف:

"المطلوب فعله شرعا" احتراز عن الحرام، والمكروه، والمباح؛ كما يخرج الأحكام الثابتة بخطاب الوضع.

"من غير ذم على تركه" احتراز عن الواجب المعيّن كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، "مطلقا" احتراز عن الواجب المخير، كخصال كفارة اليمين، وفرض الكفاية، كصلاة الجنازة(٨).

التعريف الراجح:

عرفه ابن جزي، والخطيب الجاوي بأنه: "ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم(٩)". مسوغ الترجيح أنه تعريف بالحد لا بالأثر.

الثالث: الحرام:

عرفه إمام الحرمين بأنه "ما زجر الشارع عنه، ولام على الإقدام عليه(١٠).

وعرفه البيضاوي بأنه: "ما يذم شرعا فاعله(١١)"؛ وتبعه في ذلك الطوفي(١٢).

---

(١)،(٢) الآمدي/ الاحكام (١/١٧٠).

(٣) البيضاوي/ المنهاج (١/٧٧)؛ وانظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة/ (١/٣٥٣)، الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٦).

(٤) الإسنوي/ نهاية السول (١/٧٨).

(٥) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢ ، ٤٠٣).

(٦) انظر: الآمدي/ الإحكام (١/١٧٠)؛ الإسنوي/ نهاية السول (١/٧٨،٧٩).

(٧) الآمدي/ الإحكام (١/١٧٠)؛ وانظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (١/٤٠٣).

(٨) الآمدي/ الإحكام (١/١٧٠)؛ وانظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (١/٤٠٣).

(٩) ابن جزي/ تقريب الوصول (ص٩٣)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص١٨).

(١٠) الجويني/ البرهان (١/ف ٢٢٣).

(١١) البيضاوي/ المنهاج (١/٧٩).

(١٢) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (١/٣٥٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفه ابن النجار بأنه: "ما ذم فاعله، ولو قولا، وعمل قلب، شرعا(١) قوله: "ولو قولا" ويشمل الغيبة والنميمة ونحوهما، وقوله "ولو عمل قلب" يشمل النفاق والحسد.

وعرّفه الآمدي بأنه "ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له(٢)".

محترزات التعريف:

"ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا" احتراز عن الواجب والمندوب، لأن تركهما هو الذي ينتهض سببا للذم.

"بوجه ما" احتراز عن الحرام المخير(٣)".

"من حيث هو فعل له" احتراز عن المباح الذي يستلزم فعله ترك الواجب، فإنه يذم عليه، لكن لا من جهة فعله، بل لما لزمه من ترك الواجب(٤).

التعريف المختار:

هو "ما طلب الشرع تركه طلبا جازما(٥)".

وجه اختياره أنه تعريف بالحد، وهو أولى من التعريف بالرسم.

الرابع: المكروه:

عرّفه إمام الحرمين بأنه: "ما زجر الشارع عنه، ولم يلم على الإقدام عليه(٦)"

وعرّفه القرافي بقوله: "هو ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم(٧).

وعرفه الأرموي بأنه: "ما جاز فعله، وترجح تركه شرعا(٨).

وعرّفه البيضاوي بأنه: "ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله(٩)".

---

(١) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١).

(٢) الآمدي/ الإحكام (١٦١/١).

(٣) "يجوز ورود" الحرام المخير" كالواجب المخير، لأن المفسدة قد تتعلق بأحد الشيئين والأشياء كما تتعلق المصلحة به، فكما جاز أن يقول له: إذا حنثت في يمينك فأطعم، أو اكسب، أو أعتق، كذلك جاز أن يقول به: لا تنكح هذه المرأة أو أختها أو بنت أختها، أو بنت أخيها، فيكون منهياً عنهما على التخيير، أيتهما شاء اجتنب، ونكح الأخرى" الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٣٦٠/١).

(٤) انظر: الآمدي/ الإحكام (١٦١/١).

(٥) ابن جزي/ تقريب الوصول (ص٩٣)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص١٨).

(٦) الجويني/ البرهان (١/ف ٢٢٣).

(٧) القرافي/ شرح التنقيح (ص٧١). (٨) الآرموي/ التحصيل (١٧٥/١).

(٩) البيضاوي/ المنهاج (٧٩/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٣٨٢/١)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محترزات التعريف:

"يمدح" احتراز عن المباح، فلا مدح فيه؛ "تاركه" احتراز عن الواجب والمندوب. "ولا يذم فاعله" احتراز عن الحرام، لأن فاعله مذموم.

التعريف المختار: هو ما طلب الشرع تركه طلبا غير جازم(١)" لما بينا.

الخامس: المباح:

عرّفه القرافي بأنه: "ما استوى طرفاه في نظر الشرع(٢)، ويؤخذ عليه أنه غير منعكس، لأنه يشمل أفعال الله تعالى، فإنها كذلك، وليست متصفة بالإباحة(٣).

وعرفه بعض الأصوليين بأنه: "ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا(٤)".

وعرفه الطوفي بأنه: "ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم(٥)".

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما منقوضان بخصال الكفارة المخيّرة، فإنه ما من خصلة فيها إلا والمكفر مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة(٦).

وعرّفه أبو الخطاب الكلوذاني بأنه "كل فعل مأذون فيه لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه(٧).

وعرفه إمام الحرمين بأنه "ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر(٨).

وعرفه الآمدي بأنه: "ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل(٩).

محترزات التعريف:

القيد الأول: احتراز عن فعل الله تعالى، وقوله "من غير بدل" احتراز عن الواجب الموسع في أول الوقت، والواجب المخير(١٠).

---

(١) ابن جزي/ تقسريب الوصول (ص٩٣)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص١٨).

(٢)القرافي/ شرح التنقيح (ص٧١).

(٣)، (٤) الآمدي/ الإحكام (١/١٧٥).

(٥)الطوفي/ شرح مختصر الروضة (١/٣٨٦). (٦)انظر: الآمدي/ الإحكام (١/١٧٥).

(٧)الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. ت٥١٠ه/ التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. مفيد أبو عمشة، ط. دار المدني- جدة، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الكلوذاني/ التمهيد (١/٦٧).

(٨)الجويني / البرهان (١/ف ٢٢٤).

(٩)، (١٠) الآمدي/ الإحكام (١/١٧٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
الحكم الوضعي

لما كان خطاب الشارع مما يتعذر على المكلفين سماعه، ومعرفته في كل حال، على تعاقب الأعصار، وتعدد الأمم والقرون، لأن وسيلة التبليغ بواسطة الرسول البشري؛ ولما كان الرسول غير مخلد في الدنيا اقتضت حكمة الله تعالى نصب أشياء تكون أعلاما على حكمه، ومعرفات له، فكان ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة، تحصيلا لدوام أحكامها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف، وتلك الأشياء التي نصبت معرفات لحكم الشرع، هي الأسباب والشروط والموانع وغيرها؛

مثالها: كما لو قال قائل: من زنى محصنا، فارجموه، ومن سرق فاقطعوه، ومن شرب المسكر فاجلدوه؛فوجوب الرجم، والقطع، والجلدونحوها، أحكام استفيدت بواسطة نصب الشارع أعلامها التي هي أسبابها، وهي الزنا، والشرب والسرقة(١).

تعريف الحكم الوضعي:

عرفه الطوفي بأنه: "خبر استفيد من نصب الشارع علما معرّفا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال(٢).

وعرفه أكثر الأصوليين بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا(٣)"

أحسبني ذكرت معنى (الخطاب) قبلا، أما ذكر معنى المفردات الأخرى، فنرى إرجاءها، حيث سيجري الحديث حولها مفصلا فيما بعد، ولقد آثرنا الاقتصار على الأمور الثلاثة؛ السبب، والشرط، والمانع في التعريف لأنها محل اتفاق العلماء أنها من أقسام الحكم الوضعي.

---

(١) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤١٢/١ ، ٤١٤).

(٢) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤١٢/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٣٤/١).

(٣) انظر: ابن الهمام/ التحرير بشرح التقرير (٧٦/٢)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (٦٢/٢)؛ ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٧/٢)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١٣٨)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص١٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أن العلماء قد ذكروا أمورا أخرى، كانت محط اختلاف بينهم كالعزيمة والرخصة - مثلا - فمنهم من عدها من أقسام الحكم الوضعي، باعتبار أن العزيمة ترجع الى أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سببا لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سببا للتخفيف عن المكلفين، ومعلوم أن السبب من أقسام الحكم الوضعي(١).

ومنهم من عدها من أقسام الحكم التكليفي، باعتبار أن العزيمة: اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفا عن المكلفين؛ والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي(٢).

ويرى الباحث الصواب فيما ذكره صاحب كتاب "الحكم الشرعي بين النقل والعقل" حيث قال "والذي أراه ان العزيمة والرخصة لا يصح أن تدرج في أقسام الحكم الوضعي، باعتبارها حكما وضعيا فقط، ولا في أقسام الحكم التكليفي باعتبارها حكما تكليفيا فقط؛ وإنما تبحث مستقلة بذاتها باعتبارها تطبيقا لهما لاشتمالها على الحكمين، فكونها وجوبا أو ندبا، أو إباحة، من أحكام التكليف، وكونها مسبّبة عن عذر طارئ يناسبه تخفيف الحكم مع قيام الدليل على الأصل، من أحكام الوضع، فهي تطبيق للحكمين، وليس قسما لأي منهما على انفراد(٣)."

---

(١) انظر: ابن عبد الشكور/ مسلم الثبوت (١١٦/١٠)، الشاطبي/ الموافقات (١٨٧/١)؛ الآمدي/ الإحكام (١٨٧/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٤١/١ ، ٤٥٧)؛ وتبعهم من المحدثين:- محمد الأمين: بن محمد المختار الشنقيطي. ت١٣٩٣هـ/ مذكرة في أصول الفقه: ط- مكتبة ابن تيمية القاهرة (ص٤٨٦ ، ٤٩)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: محمد الأمين/ مذكرة في أصول الفقه؛ خلاف: عبد الوهاب/ علم أصول الفقه. ط - دار القلم - الكويت، وحيث يأتي يشار إليه بـ: خلاف/ علم أصول الفقه؛ يوسف قاسم/ أصول الأحكام الشرعية، ط - جامعة القاهرة، وحيث يأتي يشار إليه بـ: قاسم/ أصول الأحكام الشرعية.

(٢) انظر: صدر الشريعة/ التوضيح (١٢٦/٢)، عضد الملة/ شرح مختصر المنتهى (٨/٢)، المطيعي/ سلم الوصول (١٢٩/١) وقد عزاه إلى البيضاوي؛ وتبعهم من المحدثين: أبو زهرة: محمد/ أصول الفقه - ط - دار الفكر العربي - بيروت (ص٥٠)؛ شعبان زكي الدين/ أصول الفقه الإسلامي. ط - دار النهضة العربية وحيث يأتي يشار إليه بـ: شعبان/ أصول الفقه الاسلامي؛ الحصري: أحمد/ نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، ط - دار الكتاب العربي (ص٩٤)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الحصري/ نظرية الحكم؛ زيدان/ الوجيز في اصول الفقه (ص٥٠).

(٣) الغرياني/ الصادق عبد الرحمن/ الحكم الشرعي بين النقل والعقل. ط - دار الغرب الاسلامي- (ص٤٩)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الغرياني/ الحكم الشرعي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما يؤكد هذا الرأي منهج كثير من العلماء، إذ جعلوا الحديث حول العزيمة والرخصة قسما مستقلا من أقسام الحكم مطلقا، وإذا ذكر الحكم مطلقا، ومجردا عن الإضافة إلى التكليفي أو الوضعي، قصد به "الشرعي"(١)، يقول العلامة "البناني": "لأن الحكم إذا أطلق في عرف الأصوليين انصرف للشرعي(٢).

ومما اختلف فيه العلماء "الصحة والفساد" فقال بعض الأشاعرة(٣): إنها أحكام عقلية لا شرعية.

وتبعهم في ذلك ابن الحاجب(٤)، والسعد التفتازاني(٥)؛ وذهب أكثر العلماء الى أنها أحكام شرعية، وهم في ذلك على فريقين:

الأول: ألحقها بالحكم الوضعي(٦)، وهو الراجح، ومستندهم في ذلك: "أن الصحة عبارة عن استتباع الغاية، ولا تستتبع إلا بعد تمامية الأركان والشروط، ولا يوقف عليه إلا بعد حكم الشرع أن حقيقة الصلاة -مثلا- تتم بهذه الأركان والشروط، وهو خطاب الوضع(٧).

---

(١) من هؤلاء العلماء: السرخسي/ اصوله (١١٧/١)؛ السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٥٤)؛ النسفي/ المنار بشرح فتح الغفار (٦٢/٢)، ابن الهمام/ التحرير بشرح التيسير (٢٢٨/٢)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١٥٤)؛ والبيضاوي، حيث جعل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الشرعي، ثم لما كان كل منهما يشتمل على أحكام تكليفية، رجح أن تكونا ملحقتين بالحكم التكليفي لا بالوضعي؛ الإسنوي/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط - مؤسسة الرسالة (ص٧١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٨٢/١).

(٢) البناني/ حاشيته على شرح المحلى (١١٩/١).

(٣) انظر: التفتازاني/ التلويح (١٢٣/٢)؛ البدخشي/ مناهج العقول (٧٦/١)؛ المطيعي/ سلم الوصول (٩٩/١).

(٤) انظر: ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٨/٢).

(٥) انظر: التفتازاني/ حاشيته (٨/٢).

(٦) انظر: ابن نظام الدين/ فواتح الرحموت (١٢١/١ ، ١٢٢)؛ الشاطبي/ الموافقات (١٨٧/١)؛ البناني/ حاشيته على شرح المحلى (٩٩/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٤١/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٦٤/١)، وقال: "وهذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم"؛ وبه أخذ أكثر المحدثين: انظر: محمد الأمين/ مذكرة في أصول الفقه (ص٤٨)؛ خلاف/ أصول الفقه (ص١١٧)؛ شعبان/ أصول الفقه الإسلامي (ص٢٥٠)؛ زيدان/ الوجيز (ص٦٥ ، ٦٦)؛ الحصري/ نظرية الحكم (ص١٥٧)؛ الربيعة: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي، أستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود/ السبب عند الأصوليين، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية/ السعودية (١٠٠/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الربيعة/ السبب عند الأصوليين؛ الربيعة/ المانع عند الأصوليين، مكتبة المعارف الرياض (ص٦١).

(٧) ابن نظام الدين/ فواتح الرحموت (١٢١/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثاني: ألحقها بالحكم التكليفي(١)، ومستندهم: أن الصحة ترجع الى إباحة الشارع الانتفاع بالبيع من قبل المشتري مثلاً في البيع الباطل، يحرم انتفاعه به.

ويرد على هذا القول: بأن البيع بشرط الخيار للبائع، صحيح بالإجماع، ولا يباح للمشتري الانتفاع بالمبيع(٢).

- ومما تجدر الإشارة إليه، أن بعض الحنفية اعتبر كلا من الركن و "العلة" من أقسام الحكم الوضعي(٣) وتبعهم الحنابلة في الثاني دون الأول(٤).

خلاصة القول:

بعد هذا التتبع المتواضع لأقسام الحكم الوضعي عند العلماء، آنس أن نبحث باقتضاب يقتصر على المعنى اللغوي والإصطلاحي - في الأمور التالية: السبب، العلة، المانع، الركن، الصحة، الفساد، أما الشرط فسنرجئ الحديث عنه إذ هو موضوع البحث.

أولا: السبب:

معناه في اللغة:

هو كل شيء يتوصل به الى غيره، وسمّي الحبل سببا، لأنه يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى الشيء(٥).

معناه في الاصطلاح:

عرفه السرخسي بأنه: "ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به، ولكنه طريق الوصول إليه(٦).

وعرفه النسفي بقوله: "هو" ما يكون طريقا إلى الحكم، من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل(٧).

---

(١) التفتازاني/ التلويح (١٢٣/١)، وقال "وكثير من المحققين على أن أمثال ذلك راجعة إلى الأحكام الخمسة"؛ البدخشي/ مناهج العقول (٧٦/١ ، ٧٧)؛ المطيعي/ سلم الوصول (٩٩/١).

(٢) انظر: الآمدي/ الإحكام (١٨٦/١ ، ١٨٧).

(٣) انظر: صدر الشريعة/ التنقيح (١٣١/١٣٠/٢)؛ ابن الهمام، التحرير بشرح التقرير (٧٦/٢ ، ٧٧).

(٤) انظر: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ت٦٢٠هـ/ روضة الناظر وجنة المناظر، ط. مكتبة المعارف الرياض (١٥٨/١). وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن قدامة/ روضة الناظر؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤١٩/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٣٨/١).

(٥) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: باب الباء، فصل السين (٤٥٨/١ ، ٤٥٩)؛ الفيروزأبادي/ القاموس المحيط: باب الباء، فصل السين (ص١٢٣).

(٦) السرخسي/ أصوله (٣٠١/٢).

(٧) النسفي/ المنار بشرح فتح الغفار (٦٤/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محترزات التعريف:

"ما يكون طريقا إلى الحكم" احتراز عن العلامة، لأنها ليست بطريق إلى الحكم، بل هي دالة على طريق الحكم.

"من غير أن يضاف إليه وجوب" احتراز عن العلة.

"ولا وجود" احتراز عن الشرط.

"ولا يعقل فيه معاني العلل" أي لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلا، لا بواسطة، ولا بغير واسطة، وهو قيد خرج به السبب الذي له شبهة العلة، كحفر البئر في الطريق، والسبب الذي فيه معنى العلة، كسوق الدابة.

وعرفه الآمدي: بأنه "كل وصف ظاهر، منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي(١). وتبعه في ذلك ابن الحاجب، وزاد عليه قوله "لا مؤثر فيه(٢)".

وعرّفه أبو يعلى بأنه "ما يتوصل به إلى الحكم، ويكون طريقا لثبوته(٣)" وإليه ذهب البخاري الحنفي(٤)، والتفتازاني الشافعي(٥).

وعرفه القرافي بقوله "هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته(٦)"، وتبعه في ذلك ابن النجار الحنبلي(٧).

محترزات التعريف:

"ما يلزم من وجوده الوجود" احتراز عن الشرط، إذ لا يلزم من وجوده الوجود.

"ومن عدمه العدم" احتراز عن المانع، إذ لايلزم من عدمه وجود ولاعدمه.

"لذاته" احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، كالنصاب قبل تمام الحول؛ أو وجود مانع كالدين يمنع من الزكاة حالة الفقر- فإنه رأى السبب المقارن لهاتين الحالتين- لا يلزم من وجوده الوجود، ولكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط، ووجود المانع؛ فالتقييد يكون ذلك (لذاته) للاستظهار على ما لو تخلّف وجود المسبب مع وجدان السبب لفقد شرط أو وجود مانع، كمن به سبب الإرث، ولكنه قاتل، او رقيق؛ وعلى ما لو وجد المسبب مع فقدان السبب، لكن لوجود سبب آخر، كالردة المقتضية إذا فقدت، ووجد قاتل يوجب القصاص، او زنا محصن، فتخلف هذا الترتيب عن سبب لا لذاته، بل لمعنى خارج.(٨)

---

(١) الآمدي/ الاحكام (١٨١/١). (٢) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٧/٢).

(٣) أبو يعلي: القاضي محمد بن الحسين الفراء البغدادي - ت٤٥٨هـ/ العدة في أصول الفقه - تحقيق د. أحمد بن سير المباركي. ط. المملكة العربية السعودية - الرياض (١٨٢/١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: أبو يعلي/ العدة.

(٤) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (١٧٠/٤). (٥) انظر: التفتازاني/ التلويح (١٣٧/٢).

(٦) القرافي/ شرح التنقيح (ص٨١).

(٧) انظر:ابن النجار/شرح الكوكب المنير(٤٤٥/١)؛الخطيب الجاوي/حاشية النفحات (ص١٧).

(٨) انظر:القرافي/شرح التنقيح(ص٨١،٨٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١،٤٤٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا: العلة

معناها في اللغة:

هي المغير، ومنه سمى المرض علة، والمريض عليلا، لتغير حاله من الصحة للمرض، وقال بعض العلماء: العلة: مأخوذة من العلل، وهي الشربة بعد الشربة، وسمّي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة، لأن الحكم يتكرر بتكرره، وقالوا: العلة مستعملة فيما يؤثر في أمر من الأمور، سواء كان المؤثر صفة أو ذاتا، وسواء أثر في الفعل أو الترك.(١)

معناها في الاصطلاح:

عرفها فخر الإسلام البزدوي بأنها: "ما جعل علما على حكم النص.(٢)

وعرفها النسفي بأنها: "ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء(٣) وهو تعريف يشمل العلل الموضوعية كالبيع، والنكاح؛ والعلل المستنبطة بالإجتهاد، كالعلل المؤثرة في القياس.

قوله: "ما يضاف إليه وجوب الحكم" احتراز عن الشرط، وقوله "ابتداءً" اي بلا واسطة: احتراز عن السبب، والعلامة، وعلة العلة.(٤)

وعرّفها ابن الهمام بأنها: "دليل مظنة أما تحصل الحكمة معه بالحكم".(٥)

بيان معنى التعريف:

إن حقيقة العلة في العقود (الرضا)، لأنه مظنة أمر هو الحاجة؛ ولما كان الرضا خفياً دُلّ عليه (بالصيغة) والصيغة هي العلة اصطلاحاً؛ وعليه يكون معنى التعريف: أن الصيغة هي العلة، التي هي مظنة الرضى، الذي هو مظنة الحاجة التي شُرع الحكم - وهو ملك البدل - منه، لدفع الحاجة التي هي المصلحة.(٦)

---

(١) انظر: البزدوي والبخاري/ كشف الأسرار (١٧٠/٤)؛ النسفي/ المنار مع شرحه لابن ملك: عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز. ت٨٨٥ه، ط. العثمانية سنة ١٣١٥ (ص٦٠٨)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن ملك/ شرح المنار ومعه في أسفل الصفحة حاشية الرهاوي المصري على المنار، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الرهاوي/ حاشيته على المنار، وفي الهامش حاشيتان، الأولى: للشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زادة (ت١٠٤٥ه)، وحيث يأتي يشار إليها بـ: عزمي زادة/ حاشيته عل المنار، والثانية: أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك: للشيخ ابن الحلبي: رضي الدين محمد بن إبراهيم (ت٩٧١ه)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن الحلبي/ أنوار الحلك.

(٢) البزدوي/ اصوله (٣٤٤/٣).

(٣) النسفي/ المنار بشرح ابن ملك (٣٤٤/٣).

(٤) انظر: النسفي/ المنار بشرح ابن ملك (ص٩٠٩).

(٥) ابن الهمام/ التحرير بشرح التيسير (٣٠٢/٣).

(٦) انظر: ابن الهمام/ التحرير بشرح التيسير (٣٠٣/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفها كثير من الأصوليين بأنها: "الوصف المعرّف للحكم".(١)
وعرفها الغزالي بأنها: "عبارة عما يتأثر المحل بوجوده".(٢)
وعرفها الآمدي بأنها: "الباعث على التشريع"(٣)؛ وتبعه في ذلك ابن الحاجب.(٤)
وعرفها الباحث المعاصر "عبد الحكيم السعدي" بأنها: "ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم، ومعرفاً له".(٥)

محترزات التعريف:

"ما" من ألفاظ العموم، وتشمل كل وصف.
"ظهر" احتراز عمّا خفى من الأوصاف، فإنه لا يصلح التعليل به.
"وانضبط" احتراز عن غير المنضبط من الأوصاف، كالحكمة غير المنضبطة.
"مما جعله الشارع موجباً للحكم" للإشارة إلى أن الإيجاب للشارع لا للعلة بذاتها.
"ومعرفاً" احتراز عن الشرط، لاحتمال وجوده بدون مشروطه، فلا يكون معرفاً؛
"له" أي للحكم، احتراز عن المانع، فإنه معرف لنقيض الحكم.(٦)

ثالثاً: المانع:

معناه في اللغة:هو اسم فاعل من (منع)؛ والمنع ضد الإعطاء، تقول العرب: ناقة مانع: أي منعت لبنها.(٧)

معناه في الاصطلاح:

عرفه ابن السبكي بأنه "الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف نقيض الحكم".(٨)
وعرفه الشوكاني بأنه "وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب".(٩)

---

(١) صدر الشريعة/ التوضيح (٦٢/٢)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (١٢٩/٢)؛ الرازي/ المحصول (ج٢ ق١٧٩/٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٢٠٧).

(٢) الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط. الإرشاد. بغداد (ص٢٠) وحيث يأتي يشار إليه بـ: الغزالي/ شفاء الغليل.

(٣) الآمدي/ الإحكام (٢٨٩/٣).

(٤) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٢١٣/٢).

(٥) السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن/ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ط. دار البشائر- بيروت (ص ١٠١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: السعدي/ مباحث العلة.

(٦) انظر: السعدي/ مباحث العلة (ص١٠١ ، ١٠٢).

(٧) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: باب العين، فصل الميم (٣٤٣/٨)؛ الفيروزأبادي/ القاموس المحيط باب العين، فصل الميم (ص٩٧٩).

(٨) ابن السبكي/ جمع الجوامع (١٣٧/١).

(٩) الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفه الأستاذ الزرقا بأنه "كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره".(١)

وعرفه أكثر أهل العلم بأنه "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته".(٢)

شرح التعريف:

"يلزم من وجوده العدم" احتراز عن السبب إذ يلزم من وجوده الوجود.

"ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم" احتراز عن الشرط، إذ يلزم من عدمه العدم.

"لذاته" احتراز عن مقارنة عدم المانع لعدم الشرط إذ يلزم العدم، ومن مقارنة عدم المانع لوجود السبب إذ يلزم الوجود.(٣)

رابعاً: الركن:

معناه في اللغة:

هو الجانب الأقوى، يقال: رُكن الإنسان: قوته وشدته، وركن الرجل: قوته، وعدده، ومادته؛ قال تعالى: "لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً، أَوْ آوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ"(٤) أي عز ومنعة.(٥)

معناه في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: "ما يقوم به الشيء".(٦)

---

(١) الزرقا/ المدخل (٣٠٧/١).

(٢) القرافي/ الفروق (٦٢/١)؛ شرح التنقيح (ص٨٢)؛ ابن حسين، تهذيب الفروق (٦٠/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١)؛ ابن بدران/ المدخل (ص٦٣)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص١٧)؛ محمد أمين/ مذكرة في أصول الفقه (ص٥٢)؛ قاسم/ أصول الأحكام الشرعية (ص٢٣٢)؛ الغرياني/ الحكم الشرعي (ص٥٨)؛ الحفناوي/ نظرات في أصول الفقه (ص١٣١ ، ١٣٢).

(٣) انظر: القرافي/ الفروق (٦٢/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (٦٠/١).

(٤) سورة هود آية (٨٠).

(٥) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: كتاب الراء، باب الراء والكاف (٤٣٠/٢)؛ ابن منظور/ لسان العرب (باب النون فصل الراء (١٨٥/١٣)؛ الفيروز أبادي/ القاموس المحيط. باب النون، فصل الراء (ص١٥٥١).

(٦) انظر: البزدوي/ أصوله بشرح كشف الأسرار (٥٤٤/٣)؛ النسفي/ المنار مع شرحه لابن ملك (ص٧٨١)؛ الجرجاني/ التعريفات (ص١١٧)؛ صدر الشريعة، التوضيح (١٣١/٢)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (١٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفه العلماء المعاصرون بأنه "ما يكون به قوام الشيء ووجوده، بحيث يعد جزءاً في ماهيته".(١)

وذكر الكاتب المعاصر "حسين حامد حسان": أن ثمة فرقاً بين الحنفية والجمهور في تعريف الركن، فيعرفه الجمهور بأنه: "ما توقف عليه وجود الشيء، سواء كان جزءاً من حقيقته، أم كان خارجاً عنه، ويعرفه الحنفية بأنه: "ما كان داخلاً في الماهية".(٢)

خامساً: الصحة

معناها في اللغة:

الصحة: ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب، وهي ضد السقم، واستعيرت الصحة للمعاني: فيقال: صحت الصلاة: إذا أسقطت القضاء، وصح العقد: إذا ترتب عليه أثره، وصح الكلام: إذا طابق الواقع.(٣)

معناها في الاصطلاح:

عرفها السمرقندي بأنها: "ما استجمع أركانه وشرائطه، بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم".(٤)

وعرفها ابن الهمام بأنها: "ترتب المقصود من الفعل عليه".(٥)

وعرفها الفقهاء بعد أن فرق كثير منهم بين الصحة في العبادة، وبين الصحة في المعاملة من حيث التعريف، فجعلوا لكل منهما تعريفاً استقلالاً.

فالصحة في العبادات هي: "وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء".(٦)

أما الصحة في المعاملات: فهي: "ترتب أحكامها المقصودة بها عليها".(٧)

---

(١) الزرقا/ المدخل (٣٠٠/١)؛ وانظر: شعبان/ أصول الفقه الإسلامي (ص٢٥٣)؛ الشاذلي: حسن علي/ المدخل للفقه الإسلامي. ط- دار الكتب العلمية - بيروت)ص٤٥٢)؛ الزحيلي/ وهبة أستاذ الفقه الإسلامي- جامعة دمشق/ أصول الفقه الإسلامي، ط. دار الفكر، دمشق، وحيث يأتي يشار إليه بـ: وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي؛ مدكور/ مباحث الحكم عند الأصوليين، ط. دار النهضة العربية- مصر (١٤٥)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: مدكور/ مباحث الحكم.

(٢) حسان: حسين حامد/ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (٢٣٩)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: حسان/ المدخل لدراسة الفقه.

(٣) انظر: ابن منظور/لسان العرب، باب الحاء، فصل الصاد (٥٠٧/٢).

(٤) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٧).

(٥) ابن الهمام/ التحرير بشرح التيسير (٢٣٤/٢).

(٦)(٧) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٤١/١)، وانظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١٤٢)؛ الآمدي/ الاحكام (١٨٦/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١ ، ٤٦٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصحة عقد البيع - مثلاً - تعني ترتب أثره عليه، وأثره: هو غايته النوعية، أي ما شرع العقد له، كحل الانتفاع؛ ويعني هذا: أن الصحة منشأ ترتب الأثر، لا الترتب نفسه، فحيثما وجد الأثر، فهو ناشىء عن الصحة؛ لا بمعنى: حيثما وجدت - أعني الصحة - نشأ عنها، لئلا يرد البيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح، ولم يترتب عليه اثره، كما أن توقف الأثر على انقضاء الخيار، المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتيب.(١)

غير أن العطار الشافعي(٢) يقول: "وفي حاشية الكمال إنما لم يعز الشارح هذا القول إلى الفقهاء كما في المحصول والإحكام وغيرهما لتصريح أصحابنا الفقهاء بخلافه، فإنهم قالوا في صلاة الجماعة في الكلام على شروط الاقتداء، فإن كانت صلاته صحيحة، فإما أن تكون مغنية عن القضاء أولا، فجعلوا من الصحيحة ما لا يغني عن القضاء، وأيضاً فإنهم حكوا وجهين في وصف صلاة فاقد الطهورين بالصحة أصحهما نعم مع أنه يجب القضاء على الجديد".(٣)

وعرّفها "البيضاوي" بأنها استتباع الغاية"(٤)، وشرح التعريف كل من الإسنوي والبدخشي فقال الأول: هو "طلب الفعل لتبعية غايته، وترتب وجودها على وجوده".(٥)

وقال الثاني: هو "اقتضاء الشيء ترتب آثاره عليه سواء كان في العبادات أو المعاملات"(٦). وعلق صاحب "سلم الوصول" بما مفاده: أن البيضاوي جعل "موافقة الأمر" أو "سقوط القضاء" غاية الصحة، وليس كذلك بل هما عين الصحة لا غايتها.(٧)

---

(١) انظر: ابن السبكي والمحلى/جمع الجوامع مع شرحه للمحلي(١٤١/١، ١٤٣).

(٢) العطار: حسن بن محمد العطار الشافعي، المصري ولد سنة ١١٩٠ه بالقاهرة، أصله من المغرب، نزل بعد أجداده بمصر، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ ه إلى أن توفي سنة ١٢٥٠ه، اشتغل بالتصنيف فكان له في ذلك حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه. انظر ترجمته في الزركلي: خير الدين/ الأعلام ط. دار العلم للملايين - بيروت (٢٢٠/٢)، المراغي: عبدالله مصطفى/ الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ط. محمد أمين دج- بيروت (١٤٦/٣).

(٣) العطار/ حاشيته (١٤٠/١ ، ١٤١).

(٤) البيضاوي/ المنهاج (٩٤/١).

(٥) الإسنوي/ نهاية السول (٩٥/١).

(٦) البدخشي/مناهج العقول (٧٧/١).

(٧) انظر: المطيعي/سلم الوصول (٩٤/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفها ابن السبكي بأنها: "موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع".(١)

وهو أدق من تعريف البيضاوي لما بيّنا، على أن الملاحظ من التعريف، أنه يوافق تعريف المتكلمين كما سيتضح بعد قليل.

والمراد بالفعل ذي الوجهين: الذي يقع تارة موافقاً للشرع، لاستجماعه ما يعتبر منه شرعاً، وتارة يقع مخالفاً، لانتفاء ذلك- عبادة كان كالصلاة، أو عقداً كان كالبيع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع، كمعرفة الله تعالى، إذ لو وقعت مخالفة له، كان الواقع جهلاً لا معرفة.(٢)

- وعرفها المتكلمون بأنها: موافقة الفعل ذي الوجهين أمر الشارع، وجب القضاء أو لم يجب"(٣)، واختاره صاحب المحصول.(٤)

اعتراض: اعترض الفقهاء على تعريف المتكلمين للصحة بقولهم: "لو كانت الصحة موافقة الأمر، لكان الحج الفاسد صحيحاً، لأنه مأمور بإتمامه، والمضي فيه، فالمتم له موافق الأمر بإتمامه، فيجب أن يكون صحيحاً، لكنه فاسد باتفاق، فوجب أن لا تكون الصحة موافقة الأمر، بل ما ذكرنا من كونه كافياً في إسقاط القضاء".(٥)

الجواب:

إنا لا نسلم أن الحج الفاسد وقع على موافقة الأمر، بل على مخالفته، حيث فُعل فيه ما أفسده. وحينئذ انتفاء صحته لانتفاء موافقة الأمر فيه، فأما كون المفسد له مأموراً بإتمامه، فلا يلزم منه أن يكون امتثاله الأمر بإتمامه، يوجب صحته لوجهين:

أحدهما: أن الأمر بإتمامه أمر طرأ على الأمر الأول؛ إما حفظاً لحرمة الوقت من الهتك، بعد انعقاد سبب احترامه بالإحرام، أو عقوبة للمفسد له على إفساده يمنعه من التخفيف عليه، ومعارضته له بنقيض قصده....

الثاني: إننا نقول: إن الصحة موافقة الأمر - فيما نعلم أن الشارع طلب منا تصحيحه، والحج الفاسد نعلم أن الشارع لم يُرِدْ منا تصحيحه، لأن تصحيحه بعد استقرار فساده محال....".(٦)

---

(١) ابن السبكي والمحلى/ جمع الجوامع مع شرحه المحلى (١٣٨/١ ، ١٣٩).

(٢) انظر: المحلى/ شرحه على جمع الجوامع (١٣٩/١ ، ١٤٠)؛ المطيعي/ سلم الوصول (٩٥/١).

(٣) انظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١٤٢)؛ الآمدي/ الإحكام (١٨٦/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (١٤١/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١)؛ ابن بدران/ المدخل (ص١٦٤).

(٤) العلواني/ انظر حاشيته على المحصول (ج١ ق١/١٤٥).

(٥) الطوفي/شرح مختصر الروضة (٤٤٢١، ٤٤٣).

(٦) انظر: المرجع السابق: الصفحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف - حول تحديد معنى الصحة - بين الفقهاء والمتكلمين في أحكام الفروع؛ فصلاة من ظن أنه متطهر "صحيحة" في عرف المتكلمين - لأنها موافقة لأمر الشرع، الذي أمر المكلف بالصلاة، إذا غلب على ظنه الطهارة فيها؛ وعليه القضاء حال علمه بالحدث، وهي غير صحيحة عند الفقهاء، لأنها لم تقع كافية في سقوط القضاء، فيبقى - القضاء - واجباً.(١)

بعد عرضنا لثمرة الخلاف، تبين أن الخلاف لا يعدو مجرد التسمية، لأن كلا الفريقين متفقان على أن المصلي موافق لأمر الله تعالى، مثاب على صلاته، مطالب بالقضاء إذا اطلع على الحدث، لا إذا لم يطلع(٢)

سادساً: البطلان:

معناه في الاصطلاح:

ما سبق من خلاف بين الفقهاء والمتكلمين حول تعريف "الصحة" هو نفسه حاصل في تعريف "البطلان".

فقد عرّفه جلال الدين المحلي - من المتكلمين - بأنه "مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع".(٣)

---

(١) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٧٦)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١/١٤٢)؛ الآمدي/ الإحكام (١٨٦/١)؛ المحلي/ شرحه على جمع الجوامع (١٤١/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٤٣/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١).

(٢) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٧٦ ، ٧٧)؛ الآمدي/ الإحكام (١٨٧/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٤٣/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٦٦/١ ، ٤٦٧)؛ ابن بدران: عبد القادر (ت١٣٤٦هـ)/ المدخل إلى مذهب الامام أحمد، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت (ص١٦٤)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن بدران/ المدخل.

(٣) المحلي/ شرحه على جمع الجوامع(١٤٦/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينما عرّفه الفقهاء في العبادات بأنه: "وقوع الفعل غير كافٍ في سقوط القضاء"(١). أما في المعاملات فهو "مخالفة أمر الشرع".(٢)

وما قلناه في المسألة السابقة من لفظية الخلاف، نقوله هنا، ويتضح ذلك بالمثال: فلو صلى المتطهر يظن أنه محدث، فإنه يجب عليه القضاء عند الفريقين، لكن مستند كل منهم يختلف عن الآخر؛فعند المتكلمين: لكونها - أي الصلاة - باطلة بالمخالفة؛ وعند الفقهاء، لفوات الشرط، وهو العلم بوجود الطهارة.(٢)

البطلان والفساد:

اختلف العلماء في الباطل والفاسد؛ فاستقلت الحنفية عن الجمهور في أنهما كلمتان متغايرتان من قبيل الأعم والأخص، فكل باطل فاسد، ولا عكس، لا في العبادات بل في المعاملات، كما سنبين بعد قليل؛

أما الجمهور فقد نظروا إلى أنهما سواء في المعنى لما بينهما من الترادف، فالكل يُسمى باطلاً كما يسمى فاسداً، سواء كان ذلك بسبب فوات ركن من الأركان، كبيع المجنون، أو بسبب فوات شرط من الشروط، كالبيع بثمن مجهول، وقد سبق بيان تعريف الباطل عندهم.

بيان رأي الحنفية:

اتفق الحنفية والجمهور على أن الباطل والفاسد سواء في المعنى فيما يخص العبادات، ولا أدلّ على ذلك من كلام ابن الهمام، حيث يعتبر العبادة إذا فاتها ركن أو شرط فاسدة وباطلة في آن واحد.(٣)

واستدرك عليه صاحب التيسير فقال: "بل كل فعل هو من جنس العبادات، إذا أتى به المكلف على وجه منهي عنه نهي تحريم، فهو باطل، لأن بطلان الفعل عبارة عن كونه بحيث لا يترتب المقصود منه؛ ولما كان المقصود من العبادة الثواب، واندفاع العقاب لا غير، كان المنهي عنه تحريماً باطلاً لعدم ترتب المقصود".(٤)

وهذا أعم من كلام ابن الهمام، لأن من العبادة ما لا يفقد ركناً أو شرطاً، ويكون فاسداً باطلاً، كصوم يوم العيد، فهو مشروع في أصله، منهي عنه باعتبار صفته، فهو يوم أكل وشرب وذكر لله تعالى، فنهى عن صومه لما فيه من ترك الضيافة فمن صامه من أحد، فصيامه باطل فاسد؛

---

(١) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٤٤/١)، وانظر: الآمدي/ الإحكام (١٨٧/١)، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١) .

(٢) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٤٤/١).

(٣) انظر: ابن الهمام/ التحرير بشرح التيسير (٢٣٦/٢).

(٤) أميربادشاه/ التيسير (٢٣٦/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول أبو حنيفة: "إنه لا يلزمه - صوم يوم العيد - بالشروع، وإن أفسده بعد الشروع، لا يلزمه القضاء، لأن الشروع أداء منه فيكون حراماً فاسداً، فيكون هذا مطالباً بالكف عنه شرعاً، لا بإتمامه، فلا يكون الإفطار جناية منه على حق الشرع، ولا يبقى في عهدته حتى يحتاج إلى القضاء...."(١)

أما فيما يخص المعاملات، فلا ترادف بينهما عند الحنفية، وإليك البيان:

أولاً: الباطل:

عرفه السمرقندي بأنه "ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة".(٢)

مثاله: انعدام محل التصرف في بيع الميتة والدم، وبيع الحر؛ وانعدام أهلية المتصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل.

وعرفه ابن الهمام بأنه: "كون المعاملة بحيث لا يترتب عليها ما هو المطلوب منها شرعاً".(٣)

وعرفه أمير بادشاه بأنه: "ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه".(٤)

ثانياً: الفاسد:

عرفه السمرقندي بأنه: "ما كان مشروعاً في نفسه، فائت المعنى من وجه، لملازمة ما ليس بمشروع إياه، بحكم الحال، مع تصور الانفصال في الجملة".(٥)

ويعرفه ابن الهمام بأنه: "كون المعاملة بحيث يترتب عليها ما هو المطلوب منها شرعاً حال كونها مطلوبة التناسخ شرعاً".(٦)

ويعرفه الجرجاني بأنه "ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه".(٧)

مثاله: الشرط الفاسد في البيع، فإنه لا يكون معدماً لأصل البيع بل مغيراً لوصفه، فيجعل البيع فاسداً موجباً لحكمه إذا تأيد بالقبض.

مثاله: - أيضاً- البيع بثمن غير معلوم، والزواج بغير شهود.

---

(١) انظر: السرخسي/ أصوله (٨٨/١)؛ السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٣٢ ، ٢٣٣).

(٢) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٩).

(٣) انظر ابن الهمام/ التحرير بشرح التيسير (٢٣٦/٢).

(٤) أميربادشاه/ التيسير (٢٣٦/٢).

(٥) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٩).

(٦) انظر: ابن الهمام/ التحرير بشرح التيسير (٢٣٦/٢).

(٧) الجرجاني/ التعريفات (ص ١٧٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

تعريف الشرط وبيان أدواته وأنواعه
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الشرط (تعريفه وبيان أدواته)
المبحث الثاني: الفرق بين الشرط وما يلتبس به
المبحث الثالث: أنواع الشرط

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحبث الأول : الشرط(تعريفه وبيان أدواته)
وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الشرط
المطلب الثاني: أدوات الشرط

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول
تعريف الشرط

في اللغة:

الشرط :إلزام الشيء والتزامه، وفي حديث بريرة "شرط الله أحق؛ يريد ما أظهره وبينه من حكم الله بقوله :"الولاء لمن أعتق"(١)

وهو مصدر: شرط، يشرط، شرطاً، ويجمع على شروط؛ والشريطة كالشرط، يقال: قد شارطه، وشرط له في ضيعته يشرط وتشرط.

والشرط، بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط، ومنه: أشراط الساعة: علاماتها.

وفي التنزيل العزيز:"فقد جاء أشراطها(٢)" أي علاماتها، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم، واشراط طائفة من إبله وغنمه، عزلها، وأعلم أنها للبيع(٣).

في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بتعاريف متقاربة نختار منها الآتي:

قال السرخسي: الشرط: هو اسم لما يضاف الحكم إليه، وجودا عنده، لا وجوبا به(٤)" وعرفه فخر الإسلام البزدوي بأنه:"ما يتعلق به الوجود دون الوجوب(٥)"؛ وإليه ذهب النسفي. (٦)

محترزات التعريف :

"اسم لما يضاف الحكم إليه" يشمل الشرط، والسبب، والعلة

"وجودا عنده لا وجوبا به" احتراز عن السبب، والعلة، إذ يلزم من وجودهما الوجود.

---

(١) انظر أخرجه البخاري/صحيحه(كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء(٢/ ٧٥٦).

(٢) سورة محمد آية (١٨)

(٣) انظر: ابن فارس /معجم مقاييس اللغة: كتاب الشين، باب الشين والراء وما يثلثهما (٣/٢٦٠، ٢٦١)؛ ابن منظور/ لسان العرب: باب الطاء، فصل الشين (٧/٣٢٩، ٣٣٠)؛ الفيروز أبادي/ القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الشين (ص٨٦٩)

(٤) السرخسي/اصوله (٢/٣٠٣)

(٥) البزدوي/أصوله (٤/١٧٣)

(٦) النسفي/ المنار بشرح إفاضة الأنوار: للشيخ علاء الدين محمد الحصيني الحنفي - ط. البابي الحلبي-القاهرة (ص٢٤٧)؛ وحيث يأتي يشار إليه ب:الحصيني/افاضة الانوار، ومعه حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار: للشيخ محمد بن عمر بن عابدين وحيث يأتي يشار اليه بـ:ابن عابدين/نسمات الأسحار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يؤخذ على التعريفين أنهما غير مانعين، إذ ليس الشرط فقط ما يتعلق به الوجود، بل العلة كذلك، فالكسر - مثلا- علة وجود الانكسار؛ وقد يتعلق بها الظهور- أيضا- كقضاء القاضي، فإنه علة لظهور الملك للمدّعي.(١)

وعرفه الجرجاني بأنه "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده"(٢)

محترزات التعريف:

"ما يتوقف عليه وجود الشيء" احتزاز عن السبب

"ويكون خارجا عن ماهيته" احتراز عن الركن، فهو داخل في الماهية.

"ولا يكون مؤثرا في وجوده" احتراز عن العلة، فإنها تؤثر في وجود الحكم.

يؤخذ على التعريف: أن الشيء أو الحكم لا يتوقف وجوده على الشرط، بل العلة التي تتوقف على الشرط، والحكم يتوقف عليها؛ وعدم الحكم قبل وجود الشرط ليس لعدم الشرط، بل لعدم العلة، فإذا وجد الشرط، وجدت العلة عند وجوده، فيثبت الحكم لوجودها.

- **يجاب عنه**: أن الحكم متوقف على العلة، والعلة متوقفة على الشرط، فيكون الحكم متوقفا عليه بواسطة العلة.(٣)

ويرى الباحث: أن التعريف منتقض بالشرط المقارن للسبب، فإنه مؤثر في وجود الحكم، إذ يلزم من وجوده وجود الحكم، وكذا الشرط المقارن للمانع، فإنه يلزم من وجوده عدم الحكم.

وعرفه السمرقندي بأنه:"ما يوجد العلة عند وجوده"(٤)؛ أو "ما يقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم(٤)؛ وإليه ذهب علاء الدين البخاري.(٥)

بينما عرفه الغزالي من الشافعية بأنه:"ما لايوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده"(٦).

محترزات التعريف:

"مالايوجد المشروط مع عدمه" احتراز عن المانع فقد يوجد الممنوع عند عدمه.

---

(١) انظر: السمرقندي/ميزان الأصول (ص٦١٨)

(٢) الجرجاني : التعريفات (ص١٣١)

(٣) انظر: البخاري/كشف الأسرار(٤/١٧٤)

(٤) السمرقندي/ميزان الأصول(ص٦١٧)

(٥) البخاري/كشف الأسرار(٤/١٧٤)

(٦) الغزالي/المستصفى(٢/١٨٠، ١٨١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعترض على التعريف من وجهين:

أحدهما: أن التعريف دوري، لأنه عرف الشرط بالمشروط، ومعلوم أن المشروط لا يعلم إلا بعد العلم بالشرط. (١)

يجاب عنه: أنه ليس المراد من المشروط معناه، بل مجرد شيء، فيكون الحاصل "مالايوجد الشيء بدونه، ولا يلزم أن يوجد الشيء عنده؛ وقد ذكر الغزالي القيد الأخير لإخراج السبب، فلو كان المراد بالمشروط معناه، لم يكن ثمة ما يدعو لذكر القيد، لأن السبب لم يدخل حتى يخرج بهذا القيد، إذ السبب ليس ما لا يوجد المشروط دونه، بل لايوجد المسبب دونه.

الرد على الجواب: إذا كان المراد بالمشروط الشيء، يكون التعريف غير منعكس، إذ يشمل العلة المادية والغائية، فإنهما مما لا يوجد الشيء دونهما، ولا يلزم أن يوجد عندهما.

يجاب على الرد: أن الشرط من العلل الخارجية، ولم يشر إليه في التعريف لاشتهاره ومعرفته بذلك، والعلتان ليستا كذلك، على أن العلة الغائية هي علة لفاعلية الفاعل، ولا يقف عليها المعلوم إلا بالواسطة، باعتبار أنه موقوف على الفاعل، وفاعلية الفاعل موقوفة عليها بخلاف الشرط، فإن المتبادر من قول صاحب التعريف"مالايوجد المشروط دونه" التأخر عنه ذاتا من غير واسطة.(٢)

الثاني: أن التعريف منتقض بجزء السبب المتحد، لأن السبب لا يوجدبدونه، ولا يلزم أن يوجد عنده، وهو ليس بشرط. (٣)

وعرفه فخر الدين الرازي بأنه:"الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته(٤)"

وعرفه البيضاوي بأنه:"ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده" (٥)(٦)

---

(١) انظر: ابن الهمام، وأمير بادشاه/التحرير مع شرحه التيسير (٢٨٠/١)؛ الآمدي/الإحكام (٤٥٣/٢)؛ الأصفهاني/بيان المختصر(٢٩٧/٢).

(٢) انظر: ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت(٣٣٩/١)

(٣) انظر: ابن الهمام، وأمير بادشاه/التحرير مع شرحه التيسير(٢٨٠/١)؛ ابن عبد الشكور، وابن نظام الدين/مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت(٣٣٩/١)، الآمدي/الإحكام (٤٥٣/٢).

(٤) الرازي/المحصول (ج١ق٨٩/١).

(٥) البيضاوي/المنهاج (٤٣٧/٢).

(٦) توقف المؤثر على الغير يكون على قسمين: أحدهما: أن وجود المؤثر وتأثيره يتوقف على جزئه أو علته، أو جزء عليته، أو شرط علته؛ الثاني: أن تأثير المؤثر وحده يتوقف على شرطه. انظر: الإسنوي/نهاية السول (٤٣٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقصد بالقيد الأخير لاذات المؤثر، بل الوصف العارض للماهية؛ وهو بهذا يغاير الأشاعرة الذين يعتبرون الوجود هو عين الماهية؛ والذي حدا به إلى ذلك، أن يدفع اعتراض المعترض الذي أورده على تعريف الرازي: أن تأثير المؤثر متوقف على ذات المؤثر، ومعلوم أن الشيء لا يتوقف على نفسه، فعبر البيضاوي بقوله"لا وجوده"؛ ولما كان الوجود ليس عين الماهية، جاز أن يتوقف وجود المؤثر على ذاته.(١)

- غير أن صاحب سلم الوصول قال:"النقض حاصل على المذهبين، مذهب الأشعري القائل بالعينية، ومذهب غيره القائل بأن الوجود من الأوصاف الزائدة العارضة للماهية، والقول بأن وجود المؤثر يتوقف على ذات المؤثر فساده ظاهر، لأن الوجود، وإن كان زائدا لا يتوقف على الذات الموجوده، وإلا لزم أن تكون الذات موجودة قبل وجودها، وهذا باطل بالبداهة.(٢)

محترزات التعريف:

"ما يتوقف عليه تأثير المؤثر" يشمل جزء المؤثر، وعلته، وجزء علته، وشرطها.

"لاوجوده" احتراز عن جزء المؤثر، وعلته، وجزء علته، خلا الشرط إذ يتوقف عليه تأثير المؤثر فقط، لا وجوده؛مثال ذلك: الإحصان، فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف عليه، أما نفس الزنا فلا يتوقف عليه، ألا ترى أنه يحصل من البكر.(٣)

يؤخذ على هذه التعاريف أنها غير جامعة لأنواع الشرط؛ لأن الشرط قد يكون لأجل ذات السبب ووجوده، لا لتأثيره؛

مثال ذلك: الفروج، فإنها شرط في أصل وجود الزنا لافي تأثيره؛ وقد يكون الشرط فيما ليس بمؤثر، كالحياة فإنها شرط في العلم، والعلم شرط في الإرادة، مع أن العلم غير مؤثر، والإرادة مخصصة لا مؤثرة. (٤)

وعرفه الآمدي بأنه:"مايلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لايكون سببا لوجوده، ولا داخلا في السبب(٥)"؛ وإليه ذهب ابن الحاجب(٦)، والطوفي الحنبلي.(٧)

---

(١) انظر: الإسنوي/نهاية السول(٢/٤٣٨ ، ٤٣٩).

(٢) المطيعي/سلم الوصول(٢/٤٣٨،٤٣٩).

(٣) انظر: الأصفهاني/شرح المنهاج. تحقيق عبدالكريم بن علي بن محمد النملة. أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه- كلية الشريعة- الرياض- جامعة محمد بن سعود الإسلامية- ط. مكتبة الرشد- الرياض(١/٣٩٨)؛ الإسنوي/نهاية السول (٢/٤٣٧).

(٤) انظر: القرافي/ شرح التنقيح.(ص٢٦٢)

(٥) الآمدي/الإحكام(٢/٤٥٣).

(٦) انظر: ابن الحاجب/مختصر المنتهى بشرح بيان المختصر(٢/٢٩٨).

(٧) انظر: الطوفي/شرح مختصر الروضة (١/٤٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محترزات التعريف:

"ما يلزم من نفيه نفي أمر ما" كالجنس، لكونه مشتركا بين الشرط والسبب وجزء العلة.

"على وجه لايكون سببا لوجوده، ولا داخلا في السبب"؛ احتراز عن السبب وجزئه وفيه احتراز عن انتفاء الحكم لانتقاء علته أو سببه.(١)

* التعريف منقوض بكل من معلولي علة واحدة، فإن نفي كل منهما يستلزم نفي الآخر على غير جهة السببية، وليس أحدهما شرطا للآخر.(٢)

وعرفه الشاطبي بأنه:"ماكان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه.(٣)

بالنظر الى تعريف الشاطبي نجده- رحمه الله- ضمنه نوعين من الشروط؛ شرط السبب، وشرط الحكم؛فقوله:"ماكان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط" يخص شرط السبب ومعناه:أن الشرط هو ماكان مكملا للحكمة المترتبة على المشروط، وأما قوله "أو فيما اقتضاه الحكم فيه" فيخص شرط الحكم، ومعناه: أنه مكمل للحكمة المترتبة على الحكم؛ وقد مثل لشرط السبب ب"الحول شرط للنصاب، وبيانه:أنه لما كان ملك النصاب سببا لوجوب الزكاة، وحكمته التي اقتضاها وصف الغنى، جعل الحول- أي إمكان النماء- مكملا له في هذه الحكمة، لأن استقرار حكم الملك إنما يكون بالتمكن من الانتفاع؛

ومثل له أيضا ب "القتل العمد العدوان، فهو سبب في القصاص، وحكمته :أي السبب- المترتبة من شرعية الحكم عنده الزجر، واستقرار الأمن، وشرطه التكافؤ، بحيث لا يقتل الأعلى بالأدني ، فإذا عدم الشرط اختلت حكمة السبب وهي الزجر، لأنه يترتب على قتل الأعلى بالأدنى مفسدة ونزاع وهرج، لأنه لا تقبله النفوس.

ومثّل لشرط الحكم- كما ذكر الشيخ دراز- بالإحصان فهو شرط للزنا الذي هو سبب لحكم الرجم؛ وحكمة الرجم حفظ النسل، وبيان النوع الإنساني، ولايخفى أن الإحصان مثال لشرط السبب أيضا.(٤)

---

(١) انظر: الآمدي/ الإحكام (٤٥٤/٢)؛ البخاري/كشف الأسرار(١٧٤/٤)؛ الأصفهاني/بيان المختصر(٢٩٨/٢).

(٢) انظر: الأصفهاني/شرح المنهاج(٣٩٧/١).

(٣) الشاطبي: هو ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. ت ٧٩٠ه/الموافقات. ط. دار المعرفة- بيروت،(٢٦٢/١)، وعليه شرح للشيخ عبدالله دراز.

(٤) انظر/المرجع السابق(٢٦٢/١ ، ٢٦٣)؛ دراز/حاشيته (٢٦٢/١ ، ٢٦٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعريف المختار:

"هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره"(١) وهو تعريف القرافي المالكي، وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الأقدمين والمعاصرين. (٢)

محترزات التعريف:

"ما يلزم من عدمه العدم" احتراز عن المانع، إذ لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

"ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" احتراز عن السبب، إذ يلزم من وجوده وجود.

"لذاته" احتراز عن مقارنة الشرط وجود السبب، لأنه يلزم من وجوده الوجود، كما هو احتراز عن مقارنة الشرط قيام المانع، لأنه يلزم من وجوده العدم لكن لا لذاته، وهو كونه شرطا، بل لأمر خارج هو مقارنة السبب أو قيام المانع.

"ولايشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره"احتراز عن جزء العلة، فإنه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، غير أنه يشتمل على جزء المناسبة في ذاته.(٣)

الاعتراضات على التعريف:

الاعتراض الأول:

التعريف غير منعكس، لأنه يشمل الركن كالسجود أو الركوع مثلا، فإنه يلزم

---

(١) القرافي/الفروق:والحق أن أسمه "أنوار البروق في أنواء الفروق" ط. عالم الكتب- بيروت (٦٢/١)، وحيث يأتي يشار إليه ب القرافي/الفروق، مطبوع معه "إدرار الشروق على أنواء الفروق" لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط، وحيث يأتي يشار اليه بـ: ابن الشاط/ إدرار الشروق، ويفصل بين الكتابين بخط، وبهامش الكتابين: "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" لمحمد علي بن حسين، وحيث يأتي يشار اليه بـ :ابن حسين/تهذيب الفروق.

(٢) انظر: ابن جزي/تقريب الوصول (ص١٠٣)؛ الشنقيطي/نشر البنود (٢٥٢/٤١/١)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع (٥٥/٢)؛ ابن النجار/شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١)؛ محمد الأمين/مذكرة في أصول الفقه (ص٥١) أبو زهرة/ أصول الفقه (ص٥٩)؛ خلاف/ أصول الفقه(ص١١٨)؛ الحصري/ نظرية الحكم (ص١٣٤)؛ زيدان/الوجيز في أصول الفقه (ص٥٩)؛ الغرياني/الحكم الشرعي(ص٥٤)؛ محمد الزحيلي/أصول الفقه الاسلامي (ص٣٢٢).

(٣) انظر: القرافي/الفروق (٦٢)؛ شرح التنقيح (ص٢٦٢)؛ الشنقيطي/نشر البنود(٤١/١)؛ المحلى/شرح جمع الجوامع(٥٥/٢ ، ٥٦)؛ ابن النجار/شرح الكوكب المنير(٤٥٢/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من عدمه عدم الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، إذ قد يوجد السجود دون بعض الأركان الأخر، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدمها.(١)

الجواب:

أن "ما" في قوله"مايلزم من عدمه العدم" واقعة على شيء خارج عن الماهية لما اشتهر أن الشرط ما كان خارج الماهية، وعليه فلا يقال أن التعريف شامل للركن.(٢)

الاعتراض الثاني:

لاداعي لذكر قوله "ولاعدم" في القيد الثاني للاستغناء عنه، وعدم الحاجة إليه، يؤكد هذا أمران: **أحدهما**: أن الشرّاح لم يتعرضوا لبيان محترزه(٣). الثاني: لأن المانع الذي قد يخرج بهذا القيد قد خرج قبلا بقوله "يلزم من عدمه العدم"(٤)

الجواب:

أن المانع له اعتباران(وجود، وعدم)، فبقوله "يلزم من عدمه العدم" خرج المانع باعتبار عدمه، وقوله"ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" خرج باعتبار وجوده.(٥)

الاعتراض الثالث:

يلاحظ من خلال شرح الجلال المحلى للتعريف، أن قوله "لذاته" لا يرجع إلى جميع ما تقدم في التعريف، إنما يقتصر رجوعه الى القيد الثاني وهو قوله "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" ولما لم يرجع إلى الأول كان التعريف غير منعكس إذ يدخل فيه عدم المانع المقارن لعدم الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم لا لذاته.(٦)

الجواب:

قوله"لذاته" يرجع إلى جميع ما قبله أي إلى القيدين الأول، والثاني، وعليه فلا يدخل في التعريف عدم المانع المقارن لعدم الشرط.(٦)

---

(١) انظر: البناني/حاشيته(٢٠/٢)؛ الشنقيطي/نشر البنود (٢٥٢/١).

(٢) انظر: البناني/ حاشيته (٢٠/٢)؛ الشنقيطي/نشر البنود(٢٥٢/١)؛ العطار/حاشيته(٥٥/٢).

(٣) جلال الدين المحلى/شرح جمع الجوامع.(٥٥/٢).

(٤) انظر: البناني/حاشيته(٢١/٢).

(٥) انظر: العطار/حاشيته(٥٥/٢).

(٦) انظر: البناني/حاشيته (٢١/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسوغات الترجيح:

-التعريف جامع مانع، وأن ما سبقه من تعاريف لا تخلو من مطعن أو ملحظ

-رجحه صاحب "البحر المحيط" فقال:"ذكر في الشرط حدود، أولاها: ما ذكره القرافي(١)".

-مالت إليه أفئدة أكثر العلماء المعاصرين .

المطلب الثاني
أدوات الشرط

حصر الأصوليون أدوات الشرط(٢) في الآتي:"إن، وإذا، وإذ، ومتى، وكيف، ولو، ولولا، وأي، ومَن، ومهما، وأيان، وأين، وأنى، وحيثما"؛

وسنتحدث باقتضاب حول كل أداة من هذه الأدوات مع ذكر مثال عليها؛ وإليك البيان:

١- "إنْ": أصل أدوات الشرط، لأنها حرف، وأصل المعاني للحروف، ولأن الشرط بها يعم ما كان عينا أوزمانا أو مكانا، بخلاف غيرها من الأدوات إذ تختص كل واحدة بشيء؛ فمن: شرط فيمن يعقل، ومتى: شرط في الزمان، وأين: شرط في المكان؛ وإن: أم الجزاء.

---

(١) الزركشي/البحر المحيط (٣٢٧/٣).

(٢) من العلماء من أطلق على صيغ الشرط بـ(أدوات الشرط)، أو (كلمات الشرط)، وهما بمعنى واحد، وسبب التسمية بالأداة أو الكلمة أن صيغه: منها ما هو اسم، ومنها ما هو حرف، والكلمة تشمل الجميع. انظر: صدر الشريعة والتفتازاني/التنقيح مع شرح التلويح (١٢٠،١١٩/١)؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت(٢٤٨/١).

- ومنهم من أطلق عليها بـ(حروف الشرط، لأن أصل أدوات الشرط، وأم الباب كلمة (إن) وهي حرف . انظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ه/الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق عبد العال سالم مكرم أستاذ النحور العربي في جامعة الكويت، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت (٢٤٩/٣).

- ومنهم من أطلق عليها بعد (ألفاظ الشرط) لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث، أي علامته. انظر: محمود سعد/حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ط. دار المعارف بالاسكندرية (٢٤٩/٣)، وحيث يأتي يشار اليه بـ: محمود سعد/حروف المعاني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن الأنباري:

"إنما صارت "إن" أم الجزاء، لأنها بغلبتها عليه تنفرد، وتؤدي عن فعلين، يقول الرجل: لا أقصد فلانا لأنه لا يعرف حق من يقصده، فيقال له: زره وإن، يراد: وإن كان كذلك فزره، فتكفي "إن" من الشيئين، ولا يعرف ذلك في غيرها من حروف الشرط"(١)(٢).

-معنى "إنْ" تعليق أو ربط حصول مضمون جملة لحصول مضمون جملة أخرى من غير اعتبار طرفيه"(٣)

مثالها:قول الله تعالى:"إِنْ يَنْتَهُواْ يُغْفَرْلَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ(٤)"، وقوله تعالى:"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ(٥)".

شرط "إن":

يشترط في "إن" أن تدخل على أمر معدوم على خطر الوجود، أي محتمل الوقوع كالأمثلة سالفة الذكر فإنها محتملة الوقوع؛ وبهذا يخرج المستحيل المقطوع بانتفاء حصوله نحو: إن بعث نبي بعد محمد- صلى الله عليه وسلم- فأنت طالق؛ كما يخرج ما هو قطعي الوجود، كما لو قال"إن طلعت الشمس خرجت من البيت، فإن الشمس طالعة خرجت أم لم تخرج.(٦)

أثر إن (حكمها):

-يمنع العلة أن تكون علة للحكم أصلا، حتى يبطل التعليق بحصول الشرط؛ حينئذ ينقلب ماليس بعلة علة.(٧)

---

(١) السيوطي/الأشباه والنظائر في النحو (٢٤٩/٣).

(٢) انظر: أبوحيان الأندلسي ت ٧٤٥ه/إرتشاف الضرب من لسان العرب؛ تحقيق مصطفى أحمد النحاس، الأستاذ بكلية اللغة العربية بالقاهرة: ط- مطبعة المدني- القاهرة (٥٤٧/٢)؛ دياب عبد الجواد عطا، وكيل كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر/حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي، ط- دار المنار- القاهرة (ص١٦٧) وحيث يأتي يشار إليه بـ:عطا/حروف المعاني .

(٣) انظر: التفتازاني/التلويح (١٢٠/١).

(٤) سورة الأنفال آية ٣٨ .

(٥) سورة التوبة آية ٦ .

(٦) انظر: البزدوي والبخاري/أصول البزودي مع شرحه كشف الأسرار (١٩٢/٢)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٣٥٥/١)؛ التفتازاني/التلويح (١٢٠/١).

(٧) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (١٩٣/٢)؛ النسفي/كشف الأسرار (٣٥٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-ولما كانت "إن" تستعمل للشرط المحض دون أن يقارنها معنى الظرفية، فإنه لو قال رجل لامرأته:(إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا)، لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلقها؛ لأنه علق وقوع الطلاق بعدم تطليقه إياها، وهذا لا يتحقق إلا عند الموت، لأنه ما داما حيين، فإنه يمكن أن يطلقها فلا يقع عليه الجزاء ، لأن الشرط عدمه مطلقا؛ لا لعدم القيد بزمان عدمه؛ إذ لو كان كذلك لوقع بالسكوت".(١)

٢- "إذا":

اختلف العلماء في معنى إذا على قولين:

القول الأول:

قال "الكوفيون" تستعمل "إذا" في معنيين:

أحدهما: الظرف، بمعنى وقت حصول مضمون ما إليه أضيف، فلا يجزم به الفعل، ويكون استعماله فيما هو قطعي الوجود كقول الشاعر:

وإذَا تَكُونُ كَرِيْهَةٌ أُدْعَىٰ لَهَا وَإِذَا يُحَاسُ الحَيْسُ(٢)يُدْعَىٰ جُنْدَبُ*

الثاني: الشرط المجرد عن الظرف، وهو بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون ما دخل عليه؛ ويجزم به المضارع، ويكون استعماله في أمر على خطر الوجود، كقول الشاعر:

وَاسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالغِنَىٰ وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

أي إن يصبك فقر ومسكنة فأظهر الغنى من نفسك بالتزين وتكلف الجميل تعففا(٣)

---

(١) انظر: البزدوي والبخاري/أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٩٣/٢)؛ السرخسي/أصوله (٢٣١/١).

(٢) الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط، وحاس الحيس: اتخذه.انظر: الزمخشري/أساس البلاغة مادة حيس(ص١٤٩).

*هذا البيت قاله هني بن أحمر الكناني، وقيل هو لزرافة الباهلي. انظر:ابن منظور/لسان العرب باب السين فصل الحاء(٦١،٦)

(٣) انظر: النسفي/ كشف الأسرار (٣٥٦/١، ٣٥٧)؛ صدر الشريعة والتفتازاني/ التنقيح مع شرحه التلويح (١٢٠/١)؛ ابن الهمام وأمير بادشاه/التحرير مع التيسير(١٢٢/٢)؛ ابن نظام الدين وابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت(٣٤٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال "فخر الاسلام البزدوي":

"وأما "إذا" فإن مذهب أهل اللغة والنحو من الكوفيين فيها أنها تصلح للوقت، وللشرط على السواء، فيجازى بها مرة، ولا يجازى بها أخرى - فإذا جوزي بها، فإنما يجازى بها على سقوط الوقت عنها كأنها حرف شرط، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"(١)،

أي تستعمل مرة للشرط، ويرتب عليها الجزاء، ومرة أخرى للوقت؛ والحاصل أن كلمة إذا مشتركة بين الوقت والشرط عند الكوفيين، فإذا استعملت في الشرط، لم يبق فيها معنى الوقت، وصارت بمعنى إن، كما في سائر الألفاظ المشتركة إذا استعملت في أحد المعاني، لم يبق فيها دلالة على غيره.(٢)

والملاحظ مما تقدم:

أن فخر الاسلام رحمه الله لا يعتبر(إذا)اسما، وإنما حرف بمعنى إن، بدليل استعماله فيما ليس بقطعي؛

لكن الجواب على كلامه ظاهر عند علماء المعاني، فإن(إذا)كثيرا ما يستعمل في المشكوك تنزيلا له منزلة المقطوع لنكتة، وهي هاهنا للتنبيه على أن شيمة الزمان رد المواهب، وحط المراتب حتى إن إصابة المكروه كأنه أمر لا شك فيه ليوطن المخاطب نفسه على ذلك، فيأمن من مفاجأة المكروه.(٣)

القول الثاني:

قال "البصريون":(إذا) حقيقة في الظرف تضاف الى جملة فعليه في معنى الاستقبال، لكنها قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط أو تعليق كقوله تعالى:"والليل إذا يغشى"*، أي وقت غشيانه، على أنه بدل من الليل، إذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل؛

وقد تستعمل للشرط والتعليق من غير سقوط معنى الظرف، مثل "إذا خرجت أخرج، أي أخرج وقت خروجك، تعليقا لخروج المتكلم بخروج المخاطب، بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط، لكن الشرط فيها غير كامل، ولذلك لم يجزم به المضارع.(٤)

---

(١) البزدوي/أصوله(٢/١٩٣ ، ١٩٤)؛ السرخسي/أصوله(١/٢٣١)، النسفي/ كشف الأسرار (١/٣٥٦،٣٥٧)؛ ابن الهمام/التحرير(٢/١٢٢).

(٢) انظر: البخاري/كشف الأسرار(٢/١٩٤) .

(٣) انظر: ابن عبد الشكور/مسلم الثبوت(١/٢٤٨)؛ التفتازاني/التلويح (١/١٢٠).

(٤) انظر: ابن نجيم/فتح الغفار(٢/٣٦)؛ التفتازاني/التلويح(١/١٢٠).

*سورة الليل(١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف المتقدم أنه (إذا قال رجل لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق)؛ خلاف بين الإمام وصاحبيه،

فالصاحبان يقولان يقع الطلاق بأدنى سكوت، أي بمضى زمن يسع الطلاق، وهو ذهاب منهما إلى رأي البصريين، حيث يقولون:

إنّ "إذا" لا يسقط عنها معنى الظرف، ولا يستعمل في الشرط المحض كـ"إن"؛ ويقول أبو حنيفة:

لايقع الطلاق إلا في آخر جزء من حياته، كقولنا: إن لم أطلقك فأنت طالق، وذلك ذهابا إلى رأي الكوفيين في كلمة "إذا"؛

القائلين بأنها قد تأتي للشرط المحض المجرد عن الظرف.(١)

٣- إذ":

ذكر الأصوليون لـ"إذ" عدة معان:

- الأصل فيها أن تكون ظرفا لما مضى من الزمان نحو: جئت إذ طلعت الشمس، أي وقت طلوعها.

- وأجاز بعض النحاة مجيئها مفعولا به لقوله تعالى:"وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ(٢)"؛ ومنعه آخرون وجعلوا"المفعول" محذوفا، و "إذ" ظرف عاملة ذلك المحذوف، والتقدير "واذكروا حالكم".

- وبدلا من المفعول نحو: "وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ(٣)"؛ أي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور .

- ومضافا إليها اسم زمان نحو "رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا"(٤).

- وللمستقبل في الأصح. نحو "فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذْ الْأَغْلَالُ فِيٓ أَعْنَاقِهِم(٥)".

- وللتعليل: نحو قوله :"وَلَنْ يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ(٦)"، أوللظرف، والتعليل وهو مستفاد من قوة الكلام نحو: "ضربت العبد إذ أساء" أي لإساءته، أو وقت إساءته، وظاهر أن الضرب وقت الإساءة لأجلها.

---

(١) انظر: صدر الشريعة/التنقيح مع التوضيح (١٢١/١).

(٢) سورة الأنفال آية (٢٦).

(٣) سورة المائدة آية (٢٠).

(٤) سورة آل عمران آية (٧).

(٥) سورة غافر آية (٧٠)، (٧١).

(٦) سورة الزخرف آية (٣٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذكر الزمخشري كلاماً مفاده:

- حيث وقعت "إذ" بعد (واذكر) فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان، لقرابة ما وقع فيه، فهو جدير بأن ينظر فيه، وقد أشار إلى هذا في قوله تعالى"وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ"(١)(٢).

- وللمفاجأة، بأن تكون بعد (بينا، أو بينما) نحو: بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد؛ وقيل ليست للمفاجأة هنا للاستغناء عنها.(٣)

الفرق بين (إذ) و(إذا) في بعض مسائل الطلاق:

إذ، وإذا ظرف للزمان، إلا أن (إذ) لما مضى تقول: (أنت طالق إذ دخلت الدار) أي في الماضي؛

أما (إذا) فهي للمستقبل تقول:(أنت طالق إذا دخلت الدار) ومعناه في المستقبل.(٤)

٤- **"متى"**:

وهي موضوعة للظرف مع تضمنها معنى الشرط؛ بمعنى أنه لايستعمل في الشرط خاصة مع سقوط معنى الظرف، وهي تجزم الفعل المضارع؛

قال الشاعر:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نُورِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ(٥)

أما "البزدوي" فقال:"فأما متى؛ فاسم للوقت المبهم بلا اختصاص(٦)"؛

وزاد "البخاري" :أنه يتضمن معنى الاستفهام والشرط، وكأن المتكلم به في الاستفهام أراد أن يقول :أكان ذلك يوم الجمعة أو يوم السبت أويوم كذا... إلى ما يطول ذكره فأتى بمتى للإيجاز، فاشتمل على الأزمنة كلها، وهو معنى قول البزدوي (هو اسم للوقت المبهم)؛ ولما كان هذا الحرف بهذا المعنى جعل نائبا عن "إن" في الشرط إذا كان اللازم في قولك "متى تأتني أكرمك"، أن تقول:إن تأتني يوم الجمعة أكرمك، أو تأتني يوم السبت أكرمك، إلى حد يوجب الاطالة، فجئت بمتى فحصل المقصود.(٧)

---

(١) سورة مريم آية (١٦).

(٢) انظر: الزمخشري: أبوالقاسم جارالله محمود بن عمر، ت٥٣٨ه/الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط- البابي الحلبي- القاهرة (٥٠٥/٢) وحيث يأتي يشار إليه بـ:الزمخشري/الكشاف.

(٣) انظر: البناني/حاشيته(٣٤٠/١)؛ عطا/حروف المعاني(ص١٧٥، ١٧٦).

(٤) انظر: محمود سعد/حروف المعاني (ص٣٧٩).

(٥) انظر: صدر الشريعة/التوضيح(١٢١/١)؛ وابن منظور/ لسان العرب: باب الواو، فصل العين(٥٧/١٥)

(٦) البزدوي/أصوله (١٩٦/٢) ؛ النسفي/كشف الأسرار(٣٥٩/١).

(٧) انظر: البخاري/كشف الأسرار(١٩٦/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرق بين (إذا) و(متى):

قال "البخاري": "إنّ (إذا) للأمور الواجب وجودها؛ و(متى) للأمور التي لم يتوقع بين أن تكون، وبين أن لا تكون، تقول: إذا طلعت الشمس خرجت، وإذا أذن للصلاة قمت، ولا يصلح في مثل هذا (متى)،

وتقول: متى تخرج أخرج، مع من لا يتيقن لخروجه؛ فتبيّن لما قلنا أن معنى قول "البزدوي" (بلااختصاص) أنه لا يختص وقتا دون وقت، فلذلك كان مشاركا ل(إن) في الإبهام، لتردد ما دخل عليه (متى) بين أن يوجد، وبين أن لا يوجد، كما في كلمة (إن)....".(١)

- ويرى التفتازاني أن(متى) يجب أن يكون متمحضاً للشرط فقال:"والعجب أنهم جعلوا (إذا) متمحضاً للشرط بواسطة وقوعه في بيت شاذ جازما للمضارع، مستعملا فيما هو على خطر الوجود؛ ولم يجعلوا (متى) متمحضاً للشرط مع دوام ذلك فيه".(٢)

- ويتفرع على معنى(متى): أنه لو قال رجل لامرأته :متى أطلقك فأنت طالق؛ أنه يقع الطلاق بأدنى سكوت، لأنه وجد وقت لم يطلق فيه".(٣)

٥-"كيف":-

هو اسم مبهم غير متمكن ، حرك آخره لالتقاء الساكنين، وهو على الفتح دون الكسر لمكان الياء.(٤)

- والأصل فيها أنها موضوعة للاستفهام ، أي للسؤال عن الحال، حقيقيا كان نحو: كيف زيد، أو غيره نحو:"كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ"* فإنه أخرج مخرج التعجب.(٥)

- وهي ليست بظرف حقيقية، لأنها لا تتضمن معنى (في)، ولكنها جارية مجرى الظرف لتضمنها معنى (على)؛ فإذا قلت (كيف زيد) كان معناه: على أي حال هو، أصحيح أم سقيم، قاعد أم قائم الى آخر ماله من الأوصاف.

---

(١) انظر: البخاري/كشف الأسرار(١٩٦/٢).

(٢) التفتازاني/التلويح (١٢١/١)؛ ابن نجيم/فتح الغفار(٣٦/٢).

(٣) صدر الشريعة/ التنقيح مع التوضيح (١٢١/١).

(٤) البخاري/كشف الأسرار (٢٠٠/٢).

(٥) انظر: البزدوي والبخاري/أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٠٠/٢)، صدر الشريعة والتفتازاني/ التنقيح مع التلويح (١٢١/١)؛ ابن نجيم/فتح الغفار(٣٧/٢)؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٤٩/١).

* سورة البقرة آية (٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قال سيبيويه:

"كان القياس أن يكون شرطا لأنه يدل على الحال، والأحوال شروط، إلاّ أنه يدل على أحوال وصفات ليست في يد العبد، كالصحة، والسقم، والشيخوخة، والكهولة، فلم يستقم أن تقول فيه كيف تكن أكن، لأنك بهذا اللفظ تضمن أن تكون على أحوال المخاطب، وهو متعذر الوقوع منك...".(١)

- لكن العلماء أجازوا أن تكون شرطا إن دلت على أحوال وصفات هي في يد العبد، بشرط أن تربط بين فعلين متفقي اللفظ والمعنى؛ نحو:كيف تصنع أصنع، ولا يجوز كيف تجلس أذهب.(٢)

- تكون "كيف" جازمة للفعل بعدها على التفصيل الآتي :

- فالكوفيون؛ أجازوا أن تكون للشرط حال كونها جازمة للمضارع مطلقا، أي سواء اقترنت بما أم لا؛ لأنها للحال، والأحوال تكون شروطا، والأصل في الشرط الجزم.

- أما البصريون فقد أجازوا أن تكون جازمة شريطة اقترانها ب "ما" بعدها، مع مراعاة الشروط آنفة الذكر؛ فتقول: كيفما تجلس أجلس، ولا نقول: كيفما تجلس أقعد.(٣)

- ذكرنا آنفا أن الأصل في "كيف" الاستفهام، غير أنها لا تبقى في مثل قولنا"أنت طالق كيف شئت" على حقيقتها، وإلا لما كان الوصف مفوضا الى مشيئتها؛ لأننا إذا اعتبرناها على حقيقتها في الاستفهام يكون اللفظ بمعنى: أنت طالق أرجعيا تريدين أم بائنا، على قصد السؤال؛ لكنها هنا: صارت مجازا، والمعنى أنت طالق بأية كيفية شئت .

- وحكم هذه المسألة عند أبي حنيفة:

أن التعليق بهذه الكيفية جائز، وتطلق المرأة طلقة واحدة رجعية ابتداء؛ وتبقى الكيفية مفوضة إليها من كون الطلاق رجعيا أو بائنا صغرى أو كبرى، هذا إذا لم ينو الزوج، أما إذا نوى فينظر فإن اتفقت نيتهما فذاك، وإلاّ فرجعية، لأنه لما فوض الكيفية إليها، واختلفت نيتهما، فلا بد من اعتبار النيتين، أما نيتها فلأنه فوض إليها،

---

(١) البخاري/ كشف الأسرار (٢/٢٠٠).

(٢) انظر: التفتازاني/التلويح (١/١٢١)؛ ابن نجيم/فتح الغفار (٢/٣٧)؛ ابن الهمام وأمير بادشاه/التحرير مع التيسير(٢/١٢٤)، ابن نظام الدين وابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (١/٢٤٩).

(٣) انظر: التفتازاني / التلويح(١/١٢١، ١٢٢)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (٢/٣٧)؛ ابن نظام الدين وابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (١/٢٤٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما نيته فلأنه الأصل في وقوع الطلاق؛ فإن تعارضا تساقطا، وبقي الأصل وهو الرجعية؛ هذا بالنسبة للمدخول بها، أما غير المدخول فتبين، لأنه لا مشيئه لها بعد.
وخالف الصاحبان فقالا: بتعلق أصل الطلاق أيضا، فيتوقف وقوعه على مشيئتها.(١)

٦- "لو":

وهي لتعليق إحدى الجملتين المتباينتين بالأخرى، على أن تكون الثانية جوابا للأولى؛ ولها عدة وجوه أشهرها:

- أنها لامتناع الشيء لامتناع غيره، نحو قوله تعالى:"وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً"(٢)، وقوله:"وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا(٣)" أو قوله. "لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ".(٤)

فإن (لو) في هذه الآيات تدل على انتفاء الأمرين .

- وتكون بهذا المعنى إذا اقترن بها حرف النفي نحو :لو لم تكرمني لم أكرمك، فيقتضي ثبوتهما لأنهما للامتناع، فإذا اقترن بها حرف نفى سلب عنها الامتناع، فحصل الثبوت لأن سلب السلب إيجاب.

- أما إذا اقترن النفي بشرطها دون جوابها تكون حرف امتناع لوجود نحو: لو لم تكرمني أكرمتك، ومعناه عند العلماء لانتفاء الجزاء وثبوت الشرط؛ أما إذا اقترن الجزاء بالنفي دون الشرط، فإنها تفيد ثبوت الجزاء وانتفاء الشرط نحو قوله تعالى:"وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ.(٥)(٦)"

---

(١) انظر: البزدوي والبخاري/أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٠٠/٢ ، ٢٠١)؛ صدر الشريعة والتفتازاني/ التنقيح والتوضيح مع التلويح (١٢٢/١)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (٣٨،٣٧/٢)؛ ابن الهمام وأمير بادشاه/ التحرير مع التيسير (١٢٤/٢، ١٢٥)؛ ابن نظام الدين وابن عبدالشكور/ فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت(٢٤٩/١، ٢٥٠).

(٢) سورة التوبة: آية (٤٦).

(٣) سورة النساء: آية (٨٢).

(٤) سورة الزمر آية (٥٧).

(٥) سورة المائدة: آية (٨١).

(٦) محمود سعد/ حروف المعاني (ص٣٩٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وتأتي لامتناع الثاني لامتناع الاول؛ كما تأتي لامتناع الاول لامتناع الثاني نحو قوله تعالى:"لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا(١)"، ففي هذه الآية انتفى التعدد لانتفاء الفساد.(٢)

- وتأتي بمعنى امتناع الشرط خاصة من غير دلالة لها على امتناع الجواب، ولا على ثبوته، ولكنه إن كان مساويا للشرط في العموم كما في قولك: لوكانت الشمس طالعة كان النهار موجودا، لزم انتفاؤه، وإن كان أعم من قولك: لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا ، فلا يلزم انتفاؤه.(٣)

- الأصل في (لو) أنها للماضي نحو"لو جئتني لأكرمتك"، وهو معنى قولهم (لو لامتناع الشيء لامتناع غيره) لأن الفعل الثاني لما تعلق وقوعه بوجود الأول، وامتنع الأول لأن الفعل في الزمان الماضي إذا عدم استحال إيجاده فيما بعد، كان الثاني أيضا ممتنعا ضرورة تعلقه به؛

فلو قال رجل لعبده:"لو دخلت الدار لعتقت، ولم يدخل الدار في الزمان الماضي، ودخلها بعد، كان ينبغي ألا يعتق لأن معناه:

لو كنت دخلت الدار أمس لصرت حرا، ولا تعلق لهذا الكلام في المستقبل كما ترى إلا أن الفقهاء علقوا العتق بالدخول الذي يوجد في المستقبل لأن (لو) لموآخاتها كلمة "إن" في معنى الشرط يستعمل في الإستقبال كأن يقال "لو استقبلت أمرك بالتوبة لكان خيرا لك" أي "إن استقبلت"

ومن هذا القبيل قوله تعالى:"وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ(٤)"، أي "وإن أعجبكم"؛

كما أن (إن) استعملت بمعنى (لو) نحو قوله تعالى:"إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ"(٥) أي "ولو كنت" وعليه يخرج ما ذكر في الكتاب (أنت طالق لو دخلت الدار)، فإن الطلاق لا يقع حتى تدخل الدار.(٦)

---

(١) سورة الأنبياء آية (٢٢).
(٢) انظر: ابن نجيم/فتح الغفار (٢/٣٧).
(٣) انظر: عطا/حروف المعاني (ص١٨٧).
(٤) سورة البقرة آية (٢٢١).
(٥) سورة المائدة آية (١١٦).
(٦) انظر: البخاري/كشف الأسرار (٢/١٩٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧- "لولا":

تفيد امتناع الشيء لثبوت غيره كقولك :لولا زيد لجئتك(١).

وقد أفاد "البخاري" أن (لولا) في الأصل من كلمة (لو)، وقد زيدت عليها كلمة (لا) لتخرجها من امتناع الشيء لامتناع غيره، وتسمى(لا) هذه المغيرة لمعنى الحرف؛ على أن (لولا) بمعناها المذكور يتعين دخولها على الأسماء، ويعرب الاسم بعدها مبتدأ، وخبره محذوف. فلو قلنا (لولا أبوك لزرتك) فأبوك مبتدأ، وخبره محذوف، والتقدير (لولا أبوك موجود)،

وعلى هذا الغرار قوله تعالى:"لَوْلَاَ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ(٢)"؛ وقوله تعالى . "وَلَوْلَاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ".(٣)

- وقد تدخل (لولا) على الفعل، لكنها تفيد التحضيض نحو قوله تعالى:"فَلَوْلَاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُم طَائِفَةٌ(٤)"، وقوله "لَوْلَا جَاءُواْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"(٥)(٦).

قال الأستاذ "محمود سعد":"والصحيح إن"لولا"تفسر بحسب الجمل التي تدخل عليها؛ فإن كانت الجملتان بعدها موجبتين، فهي حرف امتناع لوجود ، نحو قولك: "لولا زيد لأحسنت إليك"، فالإحسان امتنع لوجود زيد.

- وإن كانتا منفيتين فهي حرف وجود لامتناع نحو:"لولا عدم قيام زيد لم أحسن إليك"

- وإن كانتا موجبة ومنفية، فهي حرف وجود لوجود نحو: لولا زيد لم أحسن اليك.

- وإن كانتا منفية وموجبة فهي حرف امتناع لامتناع نحو: لولا عدم قيام زيد لأحسنت إليك".(٧)

---

(١) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (١٩٧/٢)؛ ابن الهمام/ التحرير (١٢٤/٢). ابن عبد الشكور/ مسلم الثبوت(٢٤٩/١)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (٣٧/٢) الغزالي/ المنخول من تعليقات الأصول: تحقيق محمد حسن هيتو ط. دار الفكر- بيروت (ص٩٢).

(٢) سورة سبأ آية (٣١).

(٣) سورة النور آية (١٤).

(٤) سورة التوبة آية (١٢٢).

(٥) سورة النور آية (١٣).

(٦) انظر: الغزالي/ المنخول (ص٩٢)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع (٣٥٢/١).

(٧) محمود سعد/ حروف المعاني (ص٤١٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتفرع عليها:

أن الرجل لو قال لامرأته :(أنت طالق لولا حسنك)، (أو أنت طالق لولا أبوك) أنها لا تطلق، حتى ولو زال حسنها أومات أبوها، لأن وجودهما عند التكلم مانع من وقوع الطلاق.(١)

٨- "كم":

"اسم غير متمكن موضوع للكناية عن الأعداد، أو هو اسم ناقص مبهم مبني على السكون".(٢)

وترد لمعان كثيرة:

للاستفهام والخبرية وغيرها، والذي يعنينا هنا، أنها بمعنى الشرط .

ويتفرع عليها:أن الرجل لو قال لامرأته :(أنت طالق كم شئت)؛ لم تطلق حتى تشاء، لأن (كم) هنا بمعنى الشرط، ولا بد من المجلس، لأنه تمليك فيقتصر عليه، فإن ردت المرأة عرض زوجها بطل، لأنه خطاب واحد فيقتضي جوابا في الحال؛ على أن لها أن تطلق نفسها ما شاءت، لأن الزوج فوض إليها أي عدد شاءت، ولا يتوقف العدد على نية الزوج كما صرح به ابن نجيم(٣)؛

لكن البخاري في الكشف قد اشترط مطابقة إرادةالزوج، وادعى أنه رأى هذا بخط شيخه البزدوي رحمه الله. (٤)

٩- "حيث":

اسم لمكان مبهم، وهي ظرف من ظروف المكان كأين، وحرّك آخره لالتقاء الساكنين، وبني على الضم تشبيها له بالغايات، لأنها لم تجيء إلا مضافة الى جملة؛ والغالب في إعرابها أنها في محل نصب على الظرفية، وتلزم "حيث" الإضافة إلى الجملة إسمية أو فعلية، وإضافتها الى الفعلية أكثر .

---

(١) انظر: ابن الهمام وأمير بادشاه/ التحرير مع التيسير(١٢٤/٢)؛ ابن نجيم/فتح الغفار(٣٧/٢)؛ ابن نظام الدين وابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٤٩/١).

(٢) البخاري/ كشف الأسرار (٢٠٢/٢)؛ وانظر: السرخسي/أصوله (٢٣٤/١).

(٣) انظر: ابن نجيم/ فتح الغفار(٣٩/٢).

(٤) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٢٠٢/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتفرع عليها:

أن الرجل لو قال لزوجته "أنت طالق حيث شئت" لا يقع الطلاق حتى تشاء، لأن الطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو، ويبقى ذكر مطلق المشيئة، فتتوقف مشيئتها على المجلس، فإذا قامت خرج من يدها.(١)

١٠- "**أين**":

اسم لمكان مبهم؛ تشابه "حيث" في التفريع وفي الظرفية المكانية.(٢)

١١- "**أي**":

اسم شرط، ولما كانت للزوم إضافتها لا تدخل إلا على الأسماء، وهو لا يصلح شرطا، فلا بد من أن يتعقب الاسم فعل يكون هو شرطا.(٣)

على أن "أي" تضاف إلى المعرفة وإلى النكرة:

- فإن أضيفت إلى معرفة، اشترط فيها أن تكون جمعا لا مفردا إلا إذا أضيفت إلى مفرد في معنى الجمع كقول القائل "أي التمر أكلت أفضل"؛

وعليه فإذا أضيفت إلى معرفة، كانت دلالتها جزء من الكل، ومن ثم تكون في أصل الوضع للخصوص، فلذلك إذا قيل "أي الرجال عندك" لم يستقم الجواب إلا بذكر واحد، ويدل على أنه للخصوص قوله تعالى :"أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا(٤)" إذ المراد الفرد من المخاطبين بدليل أنه قال"يأتيني"ولم يقل (يأتوني).

- أما إذا أضيف الى نكرة، فالفعل المسند إليه، والجزاء على وفق المضاف إليه تقول: "أي رجل قام، وأي رجلين قاما، وأي رجال قاموا".

وبناء على ماتقدم، لو قال رجل لآخر:"أي عبيدي ضربك فهو حر؛ فضربوه جميعا" عتقوا جميعا سواء كان ضربهم إياه جميعا أو على الترتيب، ولو قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم جميعا، لايعتق إلا واحد وهو الأول، إن كان ضربه إياهم على الترتيب، وإن كان ضربهم معا فيعتق واحد يختاره المولى.

---

(١) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٢٠٣/٢)؛ النسفي وابن نجيم/ المنار مع فتح الغفار(٣٩/٢ ، ٤٠).

(٢) انظر: النسفي وابن نجيم/ المنار مع فتح الغفار(٣٩/٢،٤٠) السرخسي/ أصوله (٢٣٤/١).

(٣) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٢٢/٢).

(٤) سورة النمل آية (٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووجه الفرق: أنه وصف في الأول بالضرب وهو عام؛ وفي الثاني: قطع عن الوصف، لأن الضرب إنما أضيف الى المخاطب، لا إلى النكرة التي تناولتها أي".(١)،(٢)

١٢- "مَنْ، وما":

اسمان شرطيان بسبب إبهامهما؛ الأولى للعاقل غالبا، والثانية لغيره غالبا - أيضا-؛ على أن (من) مسائلها في الفقه كثيرة مثل قوله: "من شاء من عبيدي عتقه فهو حر"؛ "من دخل هذا الحصن فله رأس"؛ "ومن دخل منكم الدار فهو حر".

بخلاف (ما) فلاحظ لها في مسائل الفقه؛ لكن ثمة آيات بينت شرطيتها، قال تعالى :"مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا"(٣)، وقوله "مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا.(٤)،(٥)

١٣- "مهما":

أداة شرطية لغير العاقل بمعنى "ما" وهي مركبة من "ما" و"ما" الأولى التي للجزاء، والثانية التي تزاد بعد الجزاء، فاستقبح أهل اللغة تكرارها. فأبدلوا من الألف الأولى ها، وجعلوها كالشيء الواحد؛

وذهب "الأخفش إلى أنها مركبة من "مه" بمعنى أسكت، و"ما" الشرطية(٦)

وتأتي فيما يخص الشرط على معنيين:

أحدهما: مالايعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط، ومنه قوله تعالى:"مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا(٧)".

---

(١) التفتازاني/ التلويح (٥٨/١).

(٢) انظر: البخاري/ كشف الأسرار(٢٢/٢)؛ التفتازاني/التلويح(٥٨/١)؛ محمود سعد/حروف المعاني (ص٤٢٣-٤٢٦)؛ عطا/حروف المعاني (ص١٩١،١٩٢).

(٣) سورة البقرة آية (١٠٦).

(٤) سورة فاطر آية (٢).

(٥) انظر: البزدوي والبخاري/أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٩٦/٢).

(٦) انظر: ابو حيان/ارتشاف الضرب (٥٤٧/٢).

(٧) سورة الأعراف آية(١٣٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: الزمان والشرط، فتكون ظرفا لفعل الشرط .

- وزعم بعضهم أنها تأتي بمعنى "إنْ" واستدلوا بقول الشاعر:

وَإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرْجَكَ نَالاَ مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا(١)

نقول: ولعل إهمال "مهما"الشرطية عند الفقهاء، لأنه ليس لها نصيب في أحكام الفقه الإسلامي .

١٤- "أيّان":

وضعت في الأصل للزمان المجرد، ولما تضمنت معنى الشرط أصبحت ظرفية جازمة.

قال الشاعر:

أَيَّانَ نُؤْمِنْكَ تَأْمَنْ غَيْرَنَا، وَإِذَا لَمْ تُدْرِكُ الأَمْنَ مِنَّا لَمْ تَزَلْ حَذِرَا(٢)

قال أبوحيان :"وأيّان" لتعميم الأوقات كـ"متى" وقيل تستعمل في الأزمنة التي تقع فيها الأمور العظام، والجزم بها محفوظ..... ".(٣)

١٥- "أنّى":

وضعت في الأصل للمكان - غالبا- ولما تضمنت معنى الشرط صارت أداة شرطية، للمكان جازمة، نحو قوله تعالى :"قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا، قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ(٤).

وقول الشاعر:

خَلِيْلَيَّ أَنَّىْ تَقْصِدَانِيْ تَقْصِدَا أَخَاً غَيْرَ مَايُرْضِيْكُمَا لاَ يُحَاوِلُ(٥)

---

(١) انظر: ابن هشام : جمال الدين الأنصاري ت(٧٦١هـ/ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمدالله، ط- دار الفكر- بيروت (ص٤٣٦، ٤٣٧).والبيت لحاتم الطائي.

(٢)انظر: عباس حسن: الأستاذ بكلية دارالعلوم- جامعة القاهرة، ورئيس قسم النحو والصرف، والعروض/النحو الوافي- ط- دار المعارف- القاهرة (٤٣٠/٤)، وحيث يأتي يشار اليه بـ: عباس حسن/ النحو الوافي.حاشية شرح ابن عقيل/ الفاخوري (٣٣٩/٢)

(٣) أبوحيان/ارتشاف الضرب (ص٥٤٨).

(٤) سورة آل عمران آية(٣٧).

(٥) انظر: عباس حسن/النحو الوافي (٤٣٠/٤ ، ٤٣١). حاشية شرح ابن عقيل/ الفاخوري (٣٧٣/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: الفرق بين الشرط وما يلتبس به وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: الفرق بين الشرط والركن

المطلب الثاني: الفرق بين الشرط والسبب

المطلب الثالث: -الفرق بين الشرط والعلة
- الفرق بين الشرط وجزء العلة

المطلب الرابع: - الفرق بين الشرط والمانع
- الفرق بين الشرط وعدم المانع

المطلب الخامس: الفرق بين الشرط والعلامة

المطلب السادس: الفرق بين الشرط والاستثناء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

الفرق بين الشرط والركن:

من خلال حديثنا قبلاً عن الشرط والركن تبيّن أن ثمة وفقاً وفرقاً بينهما:

أما الوفق:

فإن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء دون وجوبه، ويلزم من عدمه عدم الشيء، هذا فيما يخص الشرط الشرعي لا اللغويّ، لأن الثاني يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم كالسبب.

مثاله: كما لو قال رجل لآخر: إن سافر مدينك فأنا كفيله حتى يرجع، أو قال لعبده: إن حفظت كتاب الله، فأنت حرّ، أو قال لمطلقته رجعياً: إن قرأت آداب المعاشرة فقد راجعتك.

أما الركن: فيمثل له بالركوع والسجود إذ هما ركنان يتوقف عليهما وجود الصلاة، فإذا اختلا أو واحد منهما بطلت الصلاة؛ وكذا الإيجاب والقبول في العقود، فإنه ركن يتوقف عليه وجود العقد، وبعدمه لا يتصور وجود العقد.

أما الشرط الشرعي: فيمثل له بالحول، فإنه شرط للنصاب، فإذا حصل مكملاً للسبب ترتب عليه حكم الزكاة، وكذا حرز المثل بالنسبة للمسروق، فإنه شرط له، إذ لا بد للمال المسروق حتى يعتبر سرقة يترتب الحكم عليها أن يؤخذ من حرز مثله، وأن يكون خفية.

- والحق أن هذا المعنى - أي ما يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه- ليس مطرداً في جميع الأمثلة، إلا إذا قيّدنا غير المطرد منها بقولنا: إذا لم يكن عذر يعجز به المكلف عن تحصيل الشرط(١)؛ لأن ثمة شروطاً لا تترتب عليها مشروطاتها مقرونة بعذر؛ كطهارة الثوب - مثلاً- فإنها شرط لصحة الصلاة، فإذا دخل المكلف في الصلاة، ثم أدرك أثناءها أنه قد نال ثوبه نجاسة، ولم يستطع إزالتها، فصلاته صحيحة،

---

(١) انظر: ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ/ المبدع في شرح المقنع. ط. المكتب الاسلامي، عمان (٣٣٤/١) وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن مفلح، المبدع، وهو شرح على المقنع لابن قدامة المقدسي؛ البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس/ كشاف القناع عن متن الإقناع، ط. دار الفكر بيروت (٢٤٨/١) وحيث يأتي يشار إليه بـ: البهوتي/ كشاف القناع؛ العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ت١٣٩٢هـ/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٣ - ١٤٠٥هـ (٤٦٠/١) وحيث يأتي يشار إليه بـ: العاصمي: حاشية الروض المربع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذا ستر العورة، فإنه شرط لصحة الصلاة، فإذا انكشفت العورة، ولم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد الصلاة إن لم يتعمده، لقول عمرو بن سلمة: كنا بحاضر يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانوا إذا رجعوا مرّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة فقال: "يؤمكم اقرؤكم" وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، فكنت أؤمهم، وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشّفت عنّي، فقالت امرأة من النساء: واروا عنّا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً،.... "(١)

وفي رواية أخرى قال: "فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت إستي"(٢)، ولما لم ينكر عليه أحد، أو يحكم على صلاته بالبطلان دلّ ذلك على صحتها.

أما الفرق:

فإن الركن جزء من ماهية الشيء بخلاف الشرط فإنه خارج عنها؛ فالإيجاب والقبول ركن عقد النكاح، وهو جزء منه، وحضور الشهود شرط فيه، وهو خارج عنه، وكذا الركوع أو السجود فإنه ركن الصلاة وهو جزء منها، والطهارة شرط في صحة الصلاة، وهي خارجة عنها.(٣)

على أن العبادات إذا فقدت ركناً أو شرطاً، فحكمها واحد وهو البطلان عند المذاهب جميعها؛

أما المعاملات فإذا فقدت ركناً أو شرطاً فحكمها البطلان عند الجمهور، إذ الفعل عندهم لا يتجاوز أحد أمرين (الصحة أو البطلان)، بخلاف الحنفية فهم يفرقون بين العبادة، والمعاملة،

ففي الأولى يوافقون الجمهور، أما الثانية ففعلها يتردد بين أحكام ثلاث (الصحة أو البطلان أو الفساد)، فإذا فقد ركناً فالبطلان، وإذا فقد شرطاً فالفساد؛(٤)

---

(١)، (٢) أخرجه أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة)، (١٥٩/١)؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت٤٥٨هـ/ السنن الكبرى، ط. دار الفكر، بيروت (١٢٥/٣)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: البيهقي/ السنن الكبرى؛ وصححه الألباني/ انظر صحيح سنن أبي داود (١١٦/١)؛ وأخرجه البخاري برواية أخرى [فقالت امرأة من الحي: "ألا تغطوا عنا إست قارئكم (البخاري/ صحيحه (١٥٦٥/٤).

(٣) انظر: مذكور، مباحث الحكم (ص١٤٥)؛ شعبان/ اصول الفقه الاسلامي (ص٢٥٤)؛ البرديسي/ أصول الفقه (ص١٠٧)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (١٠٠/١)؛ زيدان/ الوجيز (ص٥٩) محمد الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٢٣)؛ قاسم/ أصول الأحكام الشرعية (ص٢٣١).

(٤) سبق أن بسطنا هذه المسألة في التمهيد. راجع فيما سبق ص

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الفرق بين الشرط والسبب:

سبق لنا أن عرّفنا كلاً من السبب(١) والشرط(٢)؛ ووقفنا على حقيقة كل منهما، فتبين أن بينهما اتفاقاً وافتراقاً.

أما الاتفاق:

١- فإن كلاً منهما يلزم من عدمه العدم، فالسبب يلزم من انعدامه انعدام مسبّبه؛ وكذا الشرط يلزم من انعدامه انعدام مشروطه؛

فالدلوك سبب لوجوب الصلاة لقوله تعالى "أقم الصلاة لدلوك الشمس"(٣)، ورؤية الهلال سبب لوجوب صوم رمضان لقوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"(٤)، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأتموا شعبان ثلاثين يوماً".(٥)

فإن انعدم الدلوك أو الهلال، فلا صلاة ولا صيام؛

والوضوء شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى "فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُم وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...."(٦)؛

والشهود شرط لصحة النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا نكاح إلا بولي وشاهديْ عدل"(٧)؛

فإن انعدم الوضوء أو الشهود فسدت الصلاة والنكاح.

---

(١) انظره ص ٣٦ (٢) انظره ص ٤٧

(٣) سورة الإسراء آية (٧٨) (٤) سورة البقرة آية (١٨٥)

(٥) أخرجه البخاري/ صحيحه (كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا (٦٧٤/٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الصوم، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال (١٩٠/٧).

(٦) سورة المائدة آية (٦).

(٧) أخرجه الدارقطني: علي بن عمر ت٣٨٥هـ/ سنن الدارقطني، ط. عالم الكتب- بيروت (٢٢١/٣ ، ٢٢٢)؛ وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد أبادي، وقد قال عن الحديث (رجاله ثقات) (٢٢٢/٣)؛ وضعفه صاحب الإرواء: انظر الألباني/ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط. المكتب الاسلامي - بيروت (٢٥١/٦). وقد ورد الحديث برواية صحيحة "لا نكاح إلا بولي" انظر: البخاري/ صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٩٧٠/٥)؛ أبو داود/ سننه كتاب النكاح باب في الولي(٢٢٩/٢)؛ الحاكم: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري/ المستدرك ط. دار الكتب العلمية - بيروت، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي (١٦٩/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ويتفق السبب مع الشرط في أن كلاً منهما خارج عن الماهية، ألا ترى أن الهلال والدلوك خارجان عن ماهية الصوم والصلاة، وكذا الوضوء، والشهود فإنهما خارجان عن ماهية الصلاة والنكاح.

وأما الافتراق:

١- فالسبب يلزم من وجوده وجود المسبب، كالقتل العمد العدوان، فإنه يلزم من وجوده وجود القصاص، وكذا البيع فإنه يلزم من وجوده انتقال الملك؛ بخلاف الشرط؛ فلا يلزم من وجوده شيء، فأخذ المال من حرزه خفية لا يلزم منه القطع لاحتمال عدم بلوغ الشيء المسروق النصاب، كذلك الحول، لا يلزم منه الزكاة، لاحتمال عدم اكتمال النصاب؛ والوضوء - أيضاً- لا يلزم منه صحة الصلاة لاحتمال أنها فقدت ركناً....

٢- السبب يتعلق به وجوب المسبب ووجوده؛ أما الشرط فيتعلق به الوجود دون الوجوب.

٣- السبب يتوقف عليه المسبب من حيث الوجود والتأثير، فرؤية الهلال يتعلق بها وجود رمضان، كما تؤثر في وجوب صومه؛

أما الشرط فيتوقف عليه تأثير السبب دون وجوده، فالإحصان - مثلاً- لا يتوقف عليه وجود الزنا، لأنه قد يوجد من البكر، ولكن يتوقف عليه تأثير الزنا في الرجم، إذ لولا الإحصان لما أثر الزنا في الرجم.(١)

٤- يفترق الشرط عن السبب؛ في أن الحكم يثبت ابتداء بوجود السبب، لكن لا يقال إن انعدام الحكم قبل وجود السبب مضافاً إليه - أي إلى السبب - بل هو على العدم الأصلي.

أما الشرط، فلما كان مغيراً للحكم بعد وجود سببه مكتملاً به، كان مانعاً من ثبوت الحكم عند وجود السبب غير المكتمل بشرطه؛ أي أن التعليق بالشرط كما يوجب الحكم عند وجود الشرط، فإنه يوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط أيضاً.

مثاله: قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ".(٢)

وجه الدلالة:-

أن الآية لما وردت بحل نكاح الأمة معلقاً بشرط عدم طول الحرة، جعل "الشافعي" ذلك كالتنصيص على حرمة نكاح الأمة عند وجود طول الحرة؛ وخالفه "الحنفية" بأنه لا يلزم من التعليق بالشرط نفي الحكم قبله؛ واستدلوا بقوله تعالى: "فَإِنْ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ إ...."(٣)

---

(١) انظر: أبو النور زهير/ اصول الفقه (٢٨٦/٢).

(٢) سورة النساء آية (٢٥). (٣) سورة النساء آية (٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:-

أنه لا خلاف بأنه يلزمها الحد المذكور جزاء على الفاحشة وإن لم تحصن(١)؛

ولقد أتى الباحث بهذا الاستطراد البسيط - وإن لم يكن هذا موضعه إذ إننا سنبحثه عند الحديث عن مفهوم الشرط - لبيان أن هذا الفرق بين السبب والشرط ليس مسلماً، وإنما محل خلاف بين العلماء، فضلاً عن أنهم لم يذكروه بصدد التفرقة بينهما، وإنما جاءوا به أثناء الحديث عن مفهوم الشرط.

٥- على أن من الفوارق التي تميز السبب عن الشرط النظر إلى أوصاف الفعل، فإن كانت كلها مناسبة للحكم، كالقتل العمد العدوان، فالكل سبب، وإن كان كل واحدٍ منها مناسباً كأسباب الحدث، وإن ناسب البعض في ذاته، والبعض في غيره؛ فالأول: سبب، والثاني: شرط، كالنصاب والحول، فإن النصاب يشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، فهو السبب؛ والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في مدته، فهو شرط.(٢)

وذكر "ابن النجار" كلاماً نسبه إلى البرماوي(٣) فقال: "ولكن هذا لا يكون إلا في السبب المعنوي(٤)، الذي يكون علة، لا في السبب الزماني(٥)، ونحوه، فالصواب أن يُقال: إن كان الوصف هو المتوقف عليه الشيء في تعريفه أو تأثيره على الخلاف فالسبب، وإلا فالشرط".(٦)

---

(١) انظر: السرخسي/ أصوله (٢٦٠/١-٢٦٢)؛ الربيعة/ السبب عند الأصوليين (٥٧/٢ ، ٥٨).

(٢) انظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٩/١)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٨٤)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٩/١ ، ١٢٠)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٧/١).

(٣) هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالدايم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي، من أهل دمشق، ولد سنة ٧٦٣هـ، وتوفي سنة ٨٣١هـ، انظر ترجمته في: الاعلام (٦٠/٧)؛ الفتح المبين (٢٩/٣)؛ الشوكاني: محمد بن علي/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ط. دار المعرفة بيروت، (١٨١/٢)؛ ابن قاضى شهبه/ أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين/ طبقات الشافعية، ط. عالم الكتب - بيروت (١٠٢/٣ ، ١٠٣).

(٤) السبب المعنوي: هو "ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي: كالإسكار فإنه أمر معنوي جعل علة لتحريم كل مسكر، وكوجود الملك، فإنه جعل سبباً لإباحة الانتفاع، وكالجنايات فإنها جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الدية. ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٠/١ ، ٤٥١).

(٥) السبب الزماني: هو "ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة"، كزوال الشمس لوجوب الظهر، فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الفعل، انظر: المرجع السابق (٤٥٠/١).

(٦) ابن النجار/شرح الكوكب المنير(٤٥٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- ومن الفروق ما ذكره "الربيعة" وقد عزاه إلى "الفناري"(١) فقال: "وذكر بعضهم فرقاً بينهما بناء على جواز تعدد الأسباب لمسبب واحدٍ، فقال: "إن عدم السبب، ليس مانعاً من وجود المسبب، لجواز وجوده بسبب آخر؛

أما الشرط، فإن عدمه، مانع من وجود المشروط؛ فوجود الحيض سبب في تحريم الوطء، وعدم هذا السبب ليس مانعاً من وجود هذا المسبب، لجواز وجود سبب آخر يثبت به، كالإحرام، أو الصوم الواجب.

وكخروج شيء من فرج، فإنه سبب في نقض الطهارة، وعدم هذا السبب، ليس مانعاً من وجود هذا المسبب، لجواز وجود سبب آخر يثبت به، كزوال عقل، أو مس فرج.

أما الطهارة: فشرط في صحة الصلاة، وعدم هذا الشرط، مانع من وجود هذا المشروط، والاحصان: شرط في وجوب الرجم، وعدم هذا الشرط مانع من وجود هذا المشروط".(٢)

السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط، هل يصح أن يقع المسبب دونه أم لا...؟

اختلف العلماء في المسألة إلى فريقين:-

أحدهما: قال: إن السبب مجرداً عن شرطه لا ينتهض في اقتضاء مسببه، بل لا بُدّ من الشرط مكمّلاً له حتى ينتهض في اقتضائه.

الثاني: قال: لا اعتبار للشرط في اقتضاء الحكم، إنما السبب وحده الذي يستقل في اقتضائه؛ واستدل أصحاب هذا الفريق بالأمثلة الآتية:

(١) إن حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة، وحولان الحول شرطه؛ لكن لمّا جاز تقديم الزكاة قبل الحول - عند جمهور العلماء- (٣) تبيّن أن لا تأثير للشرط في اقتضاء الحكم.

---

(١) شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (نسبة إلى صنعة الفنار أو إلى قرية اسمها فنار) فقيه حنفي أصولي، منطقي، جدلي، اديب، فرضي، ولد سنة ٧٥١ه، وتوفي سنة ٨٣٤ه، انظر: الاعلام (٣٤٢/٦)، الفتح المبين (٣٠/٣).

(٢) الربيعة/ السبب عند الأصوليين (٥٨/٢).

(٣) وهم الشافعية والحنابلة، والمالكية بشرط أن يتم إخراجها في الأيام اليسيرة قبل تمام الحول. انظر: النووي: شرف الدين يحي، والغمراوي: محمد الزهري/ المنهاج بشرح السراج الوهاج، ط: دار الجيل - بيروت (ص١٣٤)؛ ابن مفلح الأكبر/ الفروع (٥٧١/٢)؛ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، ت٤٦٣ه/ الكافي في فقه أهل المدينة، ط: دار الكتب العلمية - بيروت (ص١٠٠)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن عبد البر/ الكافي؛ بن عسكر: شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد، والكشناوي: أبو بكر بن حسن/ ارشاد السالك مع أسهل المدارك ط. دار الفكر - بيروت (٣٧٢/٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن عسكروالكشناوي/ ارشاد السالك مع أسهل المدارك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) اليمين سبب في الكفارة؛ والحنث شرطها؛ ولمّا جاز تقديمها قبل الحنث - عند جمهور العلماء(١)- لم يكن للشرط أثر في ترتب الحكم.

(٣) إذا أذن ورثة المريض مرض الموت في التصرف بأكثر من الثلث، كأن يكون المريض قد أوصى بأكثر من الثلث، جاز عند مالك؛ مع أنهم لا يتقرر ملكهم إلا بعد الموت؛ فالمرض هو السبب لتملكهم، والموت شرط؛ فينفذ إذنهم، وإن لم يقع الشرط.

(٤) من جامع فالتذ، ولم ينزل، فاغتسل ثم أنزل، ففي وجوب الغسل عليه قولان: أحدهما: إعادة الغسل؛ والثاني: لا غسل عليه، ويكفيه الغسل الأول؛ لأن سبب الغسل انفصال الماء عن فقره، والشرط خروجه؛ فاكتفى بالغسل الأول اكتفاء بالسبب، فدلّ على عدم تأثير الشرط في الحكم.

* واستدل أصحاب الفريق الأول: بأنه لو صح ابتناء الحكم على السبب مجرداً عن الشرط، لجاز أن نقول بوقوع المشروط دون شرطه، وهو محال، لأنه لم يكن شرطاً له حينئذٍ.

- على أن الشرط من حيث هو شرط يقتضي أنه لا يقع المشروط إلا عند حضوره؛ فلو قلنا بجواز وقوع المشروط بدون شرطه، لكان المشروط واقعاً وغير واقع معاً، وهو محال؛ فكان لا بد من حصول الشرط مكمّلاً للسبب حتى ينتهض في اقتضاء الحكم.

- والشاطبي - رحمه الله - ناقش أدلة الفريق الأول مثبتاً من خلالها عدم ترتب الحكم على السبب حتى يعضده شرطه، وإليك البيان:

(١) من أجاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول مطلقاً، فبناء على أن الحول ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الاختام؛ بيان ذلك: أن الحول كله وقت موسع لوجوب الزكاة، يجوز إخراجها في أي وقت في الحول؛ فإذا انتهى - أي الحول - تحتم على المكلف إخراجها.

---

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: ابن عسكر والكشناوي/ إرشاد السالك مع أسهل المدارك (٣١/٢)؛ الآبي: صالح عبد السميع/ جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، ط. دار الفكر - بيروت (٢٢٩/١)؛ النووي والغمراوي، المنهاج مع السراج الوهاج (ص٥٧٣)؛ ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد، ت٧٦٣هـ/ الفروع- ط. دار الفكر- بيروت (٥٦/٤-٦٧)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن مفلح الأكبر/ الفروع، ويليه كتاب تصحيح الفروع لعلاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٠هـ؛ أبو البركات: مجد الدين/ المحرر في الفقه، ط -دار الكتاب العربي بيروت (٣٥١/١)؛ مطبوع معه كتاب "النكت والفوائد السنية" لشمس الدين بن مفلح، تحقيق محمد حامد الفقي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) كذلك القول في مسألة الكفارة؛ فمن أجاز إخراجها قبل الحنث، فقد بنى رأيه على أن الحنث ليس شرطاً في الوجوب، وإنما شرط في الاختام، وعليه فيجوز إخراجها قبل تحققه، حتى إذا تحقق الحنث، يصبح حكمها الاختام.

(٣) أما مسألة الورثة؛ فإن الموت سبب في صحة الملك لا في تعلقه، والمرض سبب في تعلق حق الورثة بمال الموروث لا في تملكهم له؛ فمن حيث كان المرض سبباً لتعلق الحق وإن لم يكن ملكاً، كان إذنهم في محلّه؛ لأنه لما تعلق حقهم بمال المورث صارت لهم فيه شبهة ملك، فإذا أسقطوا حقهم فيه لم يكن لهم فيه حق، كالثلث.

(٤) أما مسألة "من جامع فالتذ ولم ينزل"؛ فيصبح بناؤها على أن الإنزال، أو خروج الماء ليس بشرط في الغسل الثاني، أو لأنه لا حكم له؛ لأنه إنزال من غير اقتران لذة.(١)

الفرق بين توالي أجزاء المشروط مع الشرط، وبين توالي المسببات مع الأسباب:

إن المشروطات المتعددة لشرط واحد إنما يقتضيها اقتضاء واحداً معاً، بحيث لا يقتضي الترتيب بينهما، فهي نظير المسببات لسبب واحد في عدم اقتضاء الترتيب، فإذا قال رجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً فهو سبب ترتب عليه حكمان:

الأول: تحريمها عليه حتى تنكح غيره

الثاني: إباحة أختها له

ولا نقول إن أحد الحكمين متقدم على الآخر، ولا بعده؛ كذلك نقول: إذا قال رجل لزوجته: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت عليّ كظهر أمي، فإنه يلزمه الطلاق بائناً لأنه قبل الدخول، وحرمت عليه به، ولزمه الظهار أيضاً؛ فإذا عقد عليها بعد ذلك فلا يطؤها حتى يكفر، ولا نقول: إن الطلاق تقدم على الظهار حتى نمنعه؛ بخلاف المسببات لأسباب عديدة، كما لو قال رجل لزوجته "أنت طالق ثلاثاً، وأنت عليّ كظهر أمي، فالقول فيه: أن سبب التحريم الذي هو الطلاق الثلاث لما تقدم على سبب الكفارة الذي هو الظهار اقتضى سقوط لزوم الظهار لأنه قد تقدمه تحريمها بالطلاق، فلا تلزمه كفارة، إما لأن الظهار لم يصادف محلاً بناءً على أن صيغته إنشاء لا خبر، وإما لأنه صادق في لفظ التحريم بالظهار بناء على ما للأصل من أن صيغته خبر لا إنشاء.(٢)

---

(١) انظر: الشاطبي/ الموافقات (١/٢٦٨-٢٧٢).

(٢) انظر: القرافي/ الفروق (١/١١٢ ، ١١٣)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١/١٢٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

- الفرق بين الشرط والعلة:

بعد أن وقفنا على حقيقة كل من الشرط والعلة غدا في المكْنة ذكر الفرق بينهما، ويتمثل في الآتي:-

١- الشرط: ما يضاف إليه الحكم وجوداً عنده لا وجوباً به، أو هو "ما يتوقف عليه وجود الشيء بلا تأثير فيه، ولا إفضاء إليه"؛ كما لو قال رجل لزوجته "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فإن قوله "إن دخلت الدار" شرط يتوقف عليه وجود الحكم، حتى إذا تحقق الشرط وقع الحكم، وإلا فلا؛ ولا نقول: يلزم منه وجود الحكم؛

بخلاف العلة إذ هي: ما يضاف إليها وجوب الحكم، أو هي: ما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً به؛ كالإسكار فإنه يلزم منه الحكم، والقتل يلزم منه القصاص، والإيجاب والقبول في البيع يلزم منه نقل الملكية، وفي النكاح يلزم منه حل البضع.

- ولعل الفرق يبدو أكثر وضوحاً في تعريف حجة الإسلام "الغزالي" للشرط إذ يقول: هو "عبارة عمّا يجب الحكم عنده بوجود علة الحكم"(١)، فيفيد أن الحكم لم يحصل بالشرط، فقول القائل: "إن دخلت الدار فأنت طالق" غير واقع بالدخول، بل بالتطليق، ويتحقق عند الدخول، وهو بهذا يخالف العلة، لأنها الأصل الذي ينبني عليه الحكم، ويجب عنده، وقد أوضح الغزالي هذا المعنى بأمثلة عديدة، منها:

- ملك النكاح لا يحصل إلا بالنكاح الجاري بمشهد الشهود؛ وإذا حصل قيل: إنه حصل بالنكاح عند حضور الشهود، لا بالشهادة.

- وبراءة الذمة عن الصلاة، إنما حصلت بفعل الصلاة عند اقتران الطهارة، لا بفعل الطهارة.

- والملك في البيع إنما حصل بالإيجاب والقبول، لا بذات البائع، ولا بذات المبيع، لكن البيع لا ينعقد بيعاً إلا عند وجود مبيع وبائع، إذ لا يتصور ولا يتكون دونه.(٢)

ثم ذيّل "الغزالي" كلامه في الفرق بين الشرط والعلة بخلاصة مفيدة فقال: "الذي يظهر لنا في ضبط مجاري النظر فيه - والعلم عند الله سبحانه وتعالى - أن كل وصف يناسب الحكم أو يتضمن المعنى المناسب تيقناً أو توهماً: فهو العلة؛ وما وراء ذلك - من الأوصاف التي عرف وقوف الحكم عليها، ولا مناسبة بينها وبين الحكم: لا على طريق المناسبة بنفسها، ولا على طريق التضمن للمناسب - فهو الشرط".(٣)

---

(١) الغزالي/ شفاء الغليل (ص٥٥٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٥٥٢).

(٣) الغزالي/ شفاء الغليل (ص٥٥٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويفرق بينهما - أيضاً- بأن العلة وصف معرّف للحكم، بخلاف الشرط لاحتمال وجوده بدون مشروطه.(١)

٢-الفرق بين الشرط وجزء العلة:

لعل من تمام الفائدة قبل أن نتحدث عن عنوان المسألة أن نُقدّم تفصيلاً موجزاً عن جزء العلة،

- اعلم أنه إذا ورد الحكم عقيب أوصاف، يصلح أن يكون كل واحد منها علة لنفس الحكم، كانت عللاً مجتمعة، كوجوب الوُضوء - مثلاً- على من بال، ولامس، وأمذى، فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء، وكما في إجبار الأب لابنته، فإنه معلل بالصغر والبكارة على اختلاف المذاهب، فإنها علل مجتمعة، على أن كل واحدة منهما تصلح علة للمعلول نفسه.

- أما إذا أورد الحكم عقيب أوصاف لا يصلح أن يكون كل واحدٍ منها علة منفرداً، فإن الأوصاف كلها مجتمعة تعتبر علة واحدة، وكل وصف يعتبر جزءاً من العلة، كالقتل العمد العدوان، فالجميع علة واحدة يجب بها القود، ولو انفرد بعضها كالقتل خطأً أو شبه عمد، أو قتل العادل الباغي لم يجب القود، بخلاف العلل المتعددة، فإنها إذا انفردت استقلت بالحكم كما تقدم.(٢)

بعد هذا البيان نقول: إن ثمة وفقاً وفرقاً بين الشرط وجزء العلة؟....

أما الوفق:

فإن كلاً منهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم.

وأما الفرق:

فإن الشرط مناسبته في غيره، كالحول في الزكاة، فهو مكمل للنصاب الموجب للزكاة، بخلاف جزء العلة، فإن مناسبته في نفسه، كجزء النصاب، فإنه يشتمل على جزء الغنى في ذاته، وكأحد أوصاف القتل العمد العدوان، فإنه مشتمل على مناسبة العقوبة في ذاته.(٣)

---

(١) انظر: السعدي/ مباحث العلة (ص١٠٢).

(٢) انظر: القرافي/ الفروق (١٠٩/١ ، ١١٠)؛ بن حسين/ تهذيب الفروق (١٢٠/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٧/١،٤٣٨)

(٣) انظر: القرافي/ الفروق (١١٠/١)؛ بن حسين/ تهذيب الفروق (١٢٠/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٧/١ ، ٤٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

١- الفرق بين الشرط والمانع:

الحق أنه لا يوجد ثمة تداخل أو اتفاق بين الشرط والمانع، غير أنهما من أقسام الحكم الوضعي، بل نستطيع أن نقول: إنهما على طرفيْ نقيض في العمل، إذ الشرط، وكذا السبب يساعدان على تحصيل الحكم؛ أما المانع فإنه يؤدي إلى عدمه؛ لأن حقيقة الشرط: أن يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، بخلاف حقيقة المانع إذ يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.(١)

٢- الفرق بين الشرط وعدم المانع:

كثير هم العلماء الذين لا يفرقون بين الشرط وعدم المانع لما بينهما من التشابه في العمل، فكل واحد منهما معتبر في ترتيب الحكم عليه، ولا يلزم من تقرره وجود الحكم ولا عدمه؛ فالحيض - مثلاً - مانع من الصلاة، وبعدمه لا تجب، كما لو كانت المرأة مغمى عليها وكذا عدم الدين فهو شرط في وجوب الزكاة، وبعدمه لا تجب لعدم النصاب؛

والحاصل أن كلاً من عدم الدين، وعدم الحيض لا يلزم من تقرره وجود الحكم ولا عدمه؛ وبسبب هذا التقارب التبس الأمر على كثير من العلماء فجعلوا عدم المانع شرطاً؛ وليس كذلك لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين،

بيان ذلك: أننا إذا شككنا في طريان المانع، فإن ذلك يستلزم الشك في نقيضه وهو عدم المانع - أي الشرط عند هذا القائل - يؤيد هذا القاعدة التي تقول: "إن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة"، فإذا وقع الشك ارتفع الحكم، للقاعدة المجمع عليها: كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة"؛ فإذا شك في الطلاق - مثلاً - الذي هو سبب زوال العصمة، لم نرتب عليه زوالها، بل تستصحب الحال المتقدمة، وكذا الشك في زوال الشمس يقتضي عدم وجوب الظهر،

وإذا شككنا في الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة لم نقدم على الصلاة،

وإذا شككنا في ردة زيد قبل وفاته، فإننا نلغي منع الكفر من الإرث، ونورث منه استصحاباً للأصل، فإذا اعتبرنا عدم المانع شرطاً، فإنه يلزم الشك في عدم ردة زيد، الذي

---

(١) انظر: مدكور/ مباحث الحكم (ص١٥٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يترتب عليه منع التورث منه، وعليه فإنه يلزم اجتماع النقيضين وهو ترتب الحكم (الميراث)، وعدم ترتبه (عدم الميراث) ؛ وسبب ذلك هو اعتبار عدم المانع شرطاً، ولما كان الأمر كذلك توجب أن نعتقد التغاير بينهما دفعاً لاجتماع المتناقضات.

ويشترط في العمل بالقاعدة المجمع عليها: "كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة" أن لا تتعذر مراعاتها وإلا انعقد الإجماع على مخالفتها، كما في فرع: من شك في الحدث بعد تقرر الطهارة، فقد أوجب مالك - رحمه الله - فيه الوضوء، ولم يجعل المشكوك فيه كالمتحقق العدم، وخالفه الشافعي في التأويل.

علماً بأننا لو التزمنا ا لقاعدة التي تقول "إن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط"، فإن هذا يستلزم الشك في الطهارة التي توجب الشك في الصلاة ضرورة؛

على أن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرىء إجماعاً، فإذا اعتبرنا هذه الصورة المشكوك فيها بسبب الشك في شرطها الذي هو الطهارة، وجعلناها سبباً مبرءاً كما قال الشافعي؛ فقد اعتبرنا المشكوك فيه، ولم نصيّره كالمحقق العدم، وهو خلاف القاعدة المتفق عليها من إلغاء كل مشكوك فيه؛

وإن اعتبرنا هذه الطهارة المشكوك فيها كما قاله مالك، فقد اعتبرنا مشكوكاً فيه، ولم نصيّره كالمحقق العدم، وهو خلاف القاعدة المجمع عليها - أيضاً، فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة تلك القاعدة، فتعين الجزم بمخالفتها.

والحاصل أن مالكاً قد خالف القاعدة في الحدث الرافع للطهارة، والشافعي في الصلاة التي هي سبب لبراءة الذمة.(١)

---

(١) انظر القرافي/ الفروق (١١١/١ ، ١١٢)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١٢١/١،١٢٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

الفرق بين الشرط والعلامة:

يتوجب علينا قبل ذكر الفرق بينهما أن نقدم تصور العلماء عن حقيقة العلامة حتى تتبلور في الذهن، ويسهل على القارىء التميز بينها وبين الشرط.

معنى العلامة في اللغة:

العلامة: السمة، والجمع علام، وتأتي بمعنى الفصل الذي يكون بين الأرضين، وبمعنى الشيء يُنصب في الفلوات تهتدي به الضالة، يُقال: علّمت على الشيء علامة، وأعلم الفارس: إدا كانت له علامة في الحرب.(١)

معناها في الاصطلاح:

عرفها "البزدوي" بأنها: "ما يعرّف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود".(٢)

وعرفها "السرخسي" بأنها: "ما يكون معرّفاً للحكم الثابت بعلته من غير أن يكون الحكم مضافاً إليها وجوباً لها ولا وجوداً عندها".(٣)

وعرفها "الحبازي" بأنها "ماجعل علما على الوجود من غير أن يتعلق به وجوب أو وجود(٤)

عرفها "التفتازاني" بأنها: "ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه"(٥)؛ وذكر تعريفاً آخر وعزاه إلى صدر الشريعة بأنها: "ما تعلق بالشيء من غير تأثير فيه ولا توقف له عليه بل من جهة أنه يدل على وجود ذلك الشيء".(٦)

يُمثل لها: بالتكبيرات في الصلاة، فهي أعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، وبالأذان علامة على دخول وقت الصلاة، وبالتلبية شعار الحج.(٧)

- بعد أن كشفنا اللثام عن حقيقة العلامة عند الأصوليين غدا من الممكن التفرقة بينهما وبين الشرط حيث لاحظنا أن بينهما اتفاقاً وافتراقاً:

---

(١) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: كتاب العين، باب العين واللام (١٠٩/٤)؛ ابن منظور/ لسان العرب: باب الميم، فصل العين (٤١٩/١٢)، الفيروزأبادي/ القاموس المحيط: باب الميم، فصل العين (ص١٤٧٢).

(٢) البزدوي/ اصوله (١٧٤/٤)؛ النسفي/ المنار شرح ابن ملك (ص٩٢٦).

(٣) السرخسي/ اصوله (٣٠٤/٢).

(٤) الحبازي/ المغنى (ص٣٥٣).

(٥)، (٦) التفتازاني/ التلويح (٦٢/٢ ، ١٤٨).

(٧) انظر: البخارى/ كشف الأسرار (١٧٤/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالاتفاق:

أن كلاً منهما خارج عن ماهية الشيء المتعلق به، وأنهما متعلقان بالحكم ليسا بمؤثرين فيه، ولا مفضيين إليه.(١)

أما الافتراق:

فإن العلامة ومن خلال التعريفات آنفة الذكر لا يتوقف عليها وجود الحكم ولا وجوبه، بخلاف الشرط، إذ يتوقف عليه وجود الحكم دون وجوبه.

يقول الغزالي في الفرق بينهما: "ولكنه - أي الشرط.... عن العلامة المحضة، فإن العلامة المحضة: ما يدل على الشيء من غير أن يكون لذلك الشيء تعلق به، كالميل علم على الطريق، وأشراط الساعة: أعلام، فهي علامات باصطلاحات لا تعلق للمدلولات بها، ولا هي بذاتها تدل على مدلولاتها، بل دلالتها بنوع اصطلاح؛

وأما الشرط؛ للمشروط به نوع تعلق؛ إذ للهلاك نوع ارتباط بالبئر من حيث الوجود ظاهراً، وللبينونة نوع تعلق بدخول الدار إذا علق عليه؛ على معنى ظهوره عقيبه في الظاهر. هذا وجه تميزه عن العلامة المحضة".(٢)

المطلب السادس

الفرق بين الشرط والاستثناء:

حتى نستطيع أن نفرق بينهما، لا بد من بيان حقيقة الاستثناء عند الأصوليين، وسنبدأ ببيان معناه في اللغة:

معنى الاستثناء في اللغة:

الاستثناء: استفعال من الثَّنْي، يقال: ثنيت الشيء إذا صرفته، وثُني الثوب إدا كف، وعطف عن أطراف الأذيال والأكمام(٣)؛ وقيل بمعنى الصرف والصد، من قولهم: ثنيت فلاناً عن رأيه، أي صددته.(٤)

معناه في الاصطلاح:

عرفه الغزالي بأنه: "قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالّ على أن المذكور به لم يُرد بالقول الأول"(٥)، وسبقه إلى هذا التعريف القاضي أبو يعلى.(٦)

---

(١) انظر: ابن نجيم/ فتح الغفار (٣/٧٥).

(٢) الغزالي/ شفاء الغليل (ص٥٥٠ ، ٥٥١).

(٣) انظر: الجويني/ البرهان (١/ف ٢٧٩).

(٤) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣/٢٧٥).

(٥) الغزالي/ المستصفى (٢/١٦٣).

(٦) أبو يعلى/ العدة (٢/٦٥٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعترض عليه من وجهين:-

الأول: أنه ينتقض بآحاد الاستثناءات كقولنا "جاء القوم إلا زيداً، فإنه استثناء حقيقة، وليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة، وهي: إلا زيداً.

الثاني: أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم، الخارجة عن الاستثناء، فإنها صيغ مخصوصة، وهي محصورة لاستحالة القول بعدم النهاية في الألفاظ الدالة، وهي دالة على أن المذكور بها لم يُرد بالقول الأول، وليست من الاستثناء في شيء، وذلك كما لو قال القائل: "رأيت أهل البلد، ولم أر زيداً؛ واقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة".(١)

وعرفه الرازي بأنه: "إخراج بعض الجملة بـ "إلا" أو ما قام مقامها(٢)، وتبعه إلى ذلك الطوفي من الحنابلة.(٣)

يعترض عليه:

أنه منتقض بقول القائل "رأيت أهل البلد، ولم أرَ زيداً" فإنه قائم مقام قوله "إلا" في إخراج بعض الجملة عن الجملة، وليس باستثناء.(٤)

وعرفه البيضاوي بأنه: "الإخراج بـ "إلا" غير الصفة ونحوها".(٥)

يعترض عليه من وجوه:

الأول: أن الإتيان بالواو في قوله "ونحوها" لا يستقيم لاقتضائه المشاركة، فيلزم أن لا يصدق الاستثناء إلا على ما أخرج بـ "إلا" ونحوها من الأدوات، فلا يصدق حينئذ على مثل: جاءني القوم إلا زيداً، فالصواب الإتيان بـ "أو" بدل الواو.

الثاني: إن كان المراد بقوله "ونحوها" أي في الإخراج، فينتقض الحد بمثل قولنا: أكرم العلماء ولا تكرم زيداً، فإنه مخرج وليس باستثناء، وإن كان المراد أنه يقوم مقامه في الاستثناء فهو دور.(٦)

وعرفه القرافي بأنه: "ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه، أو بعض أحواله أو متعلقاته، مع ذكر لفظ المخرج، ولا يستقل بنفسه".(٧)

---

(١) انظر: الآمدي/ الإحكام (٢/٤١٦ ، ٤١٧).

(٢) الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٣٨).

(٣) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢/٥٨٠).

(٤) الآمدي/ الإحكام (٢/٤١٧).

(٥) البيضاوي/ المنهاج (٢/٤٠٧).

(٦) انظر: الإسنوي/ نهاية السول (٢/٤٠٧، ٤٠٨).

(٥٥) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٢٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محترزات التعريف:

"إلا لإخراج بعضه" احتراز عن النسخ، فإنه قد يبطل الكل.

"بعض أحواله أو متعلقاته" احتراز مما يجوز استثناؤه مما لم يدل اللفظ عليه".

"مع ذكر لفظ المخرج" احتراز من الصفة والغاية والشرط، فإن الخارج بسببها لم يذكر لفظه؛

نحو: اقتلوا المشركين إن حاربوا، خرج أهل الذمة ولم يذكر لفظهم.

ونحو: اقتلوا المشركين حتى يتركوا الحرابة، خرج أهل الذمة - أيضاً- ولم يذكروا.

ونحو: اقتلوا المشركين المحاربين، خرج أهل الذمة ولم يذكروا.

"لا يستقل بنفسه" احتراز عن قولنا اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة، فإنه ليس استثناء لكونه جملة مستقلة بنفسها.(١)

وعرّفه "الآمدي" بأنه: "عبارة عن لفظٍ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف "إلا" أو أخواتها على أن مدلوله غير مرادٍ مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية".(٥٧)

محترزات التعريف:

"لفظ: احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص،

"متصل بجملة" احتراز عن الدلائل المنفصلة،

"لا يستقل بنفسه" احتراز عن مثل قول القائل: قام القوم، وزيد لم يقم،

"دالّ" احتراز عن الصيغ المهملة،

"على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به" احتراز عن الأسماء المؤكدة والنعتية، نحو قول القائل: جاءني القوم العلماء كلهم؛

"بحرف إلا أو أخواتها" احتراز عن قول القائل: قام القوم دون زيد، وفيه احتراز عن أكثر الإلزامات السابق ذكرها،

"ليس بشرط" احتراز عن قول القائل لعبده: من دخل داري فأكرمه إن كان مسلماً،

"ليس بصفة" احتراز عن قول القائل: جاءني بنو تميم الطوال،

"ليس بغاية" احترازعن قول القائل لعبده: أكرم بني تميم ابداً إلى أن يدخلوا الدار.(٣)

أما الآن وبعد أن انقدح في الذهن حقيقة الاستثناء عند الأصوليين نستطيع أن نقف - بحول الله تعالى - على الفرق بين الشرط والاستثناء.

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٢٣٨).

(٢) الآمدي/ الاحكام (٤١٨/٢).

(٣) انظر: الآمدي/ الاحكام (٤١٨/٢ ، ٤١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأوثر أن ابدأ بمحل الاتفاق بينهما:

فالإتفاق:

١- أن الشرط وقد تعلق به اثبات ونفي - كمن قال لعبده، إن أطعت الله تعالى فأنت حر، فإن وجدت منه الطاعة عُتق، وهو إثبات، وإن انعدمت لم يعتق، وهو نفيٌ - فإنه يجري مجرى الاستثناء من جهة إثباته حكماً، ونفيه آخر كقول القائل: أكرم القوم إلا عمروا، فقوله "أكرم القوم" اثبات، وقوله "إلا عمروا" نفي.(١)

٢- ويتفقان في أن كلاً منهما فضلة لو حذف لم يختل المعنى؛ فلو قال رجل لزوجته: إن دخلت الدار فقد راجعتك، ثم حذف الشرط فيبقى ما بعده مستقيم المعنى، وكذا الاستثناء، فلو قال: أجزل عطاء القوم إلا زيداً، ثم حذف الاستثناء يبقى ما قبله مستقيم المعنى.(٢)

أما الافتراق:

١- الشرط يخرج الأحوال لا الأعيان، أما الاستثناء فيخرج الأعيان.(٣)

٢- وأن الشرط يثبت الحكم في حال وجوده، وينفيه في حال عدمه؛والاستثناء يجمع بين النفي والاثبات في حالة واحدة وربما يتقدم الحكم شرطٌ يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي، ويُصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة كآية العدة في قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ""(٤) (٥)؛ فقد قام دليل من السنة يدلّ على ثبوت الحكم مع وجود الشرط، قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس: "لا نفقة إلا أن تكوني حاملاً"(٦)، رجعية كانت أو بائنة، أما مع عدمه فقوله - صلى الله عليه وسلم - "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة".(٦)

---

(١) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣/٣٣٨).

(٢) انظر: القرافي/ الفروق (١/١٠٨)ن ابن حسين/ تهذيب الفروق (١/١١٦).

(٣) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣/٣٣٨)؛ غير أن أبا الحسين البصري قال: "وقد يتناول الشرط الأعيان، لأنك إذا قلت أكرم بني تميم إن كانوا من بني سعد" فقد أخرج غيرهم من الأشخاص: أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب ت٤٢٦هـ/ المعتمد في اصول الفقه ط. دار الكتب العلمية - بيروت (١/٢٦٥) وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابوالحسين البصري/ المعتمد. (٤) سورة الطلاق آية (٦).

(٥) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣/٣٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود/ سننه كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٢/٢٨٧)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (٧/٤٧٢)، وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٣٤). (٦٦) أخرجه النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار ت٣٠٣هـ/ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ط بيروت - ١٤٠٩-١٩٨٨ ، (٦/١٤٤)؛ أحمد: المسند (٦/٤١٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأولات الحمل في الآية هنَّ الرجعيات على الأرجح، لأن السياق كله في الرجعيات؛ فإن قيل: ما قيمة هذا التخصيص في الآية إن كان المراد به الرجعية، ومعلوم أن الرجعية حاملاً أو حائلاً تجب لها النفقة على الزوج لأنها لم تزل في عصمته؛ قلنا: لأن الحمل تطول مدته غالباً، فاحتيج الى النص على وجوب الإنفاق حتى الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة.(١)

٣- وفرّق بعض العلماء(٢) بينهما: في أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ويجوز ذلك في الاستثناء عند ابن عباس، وسعيد بن جبير وبعض الشافعية.(٣)

٤- ويفرق بينهما: أن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به، ويبطل حكمه بالإجماع؛ كما لو قال رجل لآخر: لك عليّ عشرة إلا عشرة، أو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً؛ لزمه عشرة، وطلقت ثلاثاً، ويلغو الاستثناء لإفضائه إلى العبث وكونه نقضاً كلياً للكلام، ورجوعاً عن الإيجاد إلى الإعدام.(٤)

---

(١) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ت٧٧٤هـ/ تفسير القرآن العظيم، ط. دار الفكر - بيروت (٣٨٣/٤).

(٢) انظر: القرافي/ الفروق (١٠٨/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٦/١ ، ١١٧)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٨/٣).

(٣) انظر: ابن الهمام/ التحرير (٢٩٧/١)؛ ابن نظام الدين، وابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (٣٢١/١)ن القرافي/ الفروق (١٠٨/١)، شرح التنقيح (ص٢٤٢)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٦/١)؛ الجويني/ البرهان (١/ف٢٨٤)؛ ابن السبكي والمحلي والعطار/ جمع الجوامع مع شرح المحلي مع حاشية العطار (٤٢/٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٩٠/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣ ، ٣٠٠) .

(٤) انظر: القرافي/ الفروق (١٠٨/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٨/١)؛ الجويني/ البرهان (١/ف٢٩٤)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٥٣)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٨/٣)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٩٧/٢ ، ٥٩٨)؛ غير أن ابن نظام الدين قد استدرك على الإجماع قائلاً: الاستثناء المستغرق للمستثنى منه باطل قيل باطل اتفاقاً؛ والحق أن الاتفاق ليس على الإطلاق، بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو: عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو إذا كان بلفظ مساوية في المفهوم نحو: عبيدي أحرار إلا مماليكي، وأما الإستثناء المستغرق بغيرهما: كعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالماً وغانماً وراشداً، أو الحال أنهم هم الكل من العبيد فعند الحنفية لا يمتنع" ابن نظام الدين وابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت(٣٢٣/١، ٣٢٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الشرط فيجوز أن يدخل في كلام يبطل جميعه بالإجماع؛ كما لو قال: أنتنّ طوالق إن دخلتنّ الدار، فلا تدخل واحدة منهنّ فيبطل جميع الطلاق فيهنّ؛ وكما لو قال: أكرم بني تميم إن جاءوك، ثم لم يجيء أحد، فيبطل جميع الأمر بسبب هذا الشرط إذ لولاه لعمّ الحكم الجميع.(١)

٥- ويفرق بينهما أيضاً أن الشرط يجوز أن يكون الخارج به أكثر من الباقي بلا نزاع، بخلاف الاستثناء عند بعض العلماء، فغير جائز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي.(١)

---

(١) انظر: القرافي/ الفروق (١٠٨/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٨/١)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٨/٣).

(٢) انظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق٥٣/٣)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٨/٣)؛ أبو يعلى/ العدة (٦٦٦/٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٩٨/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٣-٣٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: أنواع الشرط

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: أنواع الشرط عند الحنفية

- شرط محض
- شرط في معنى العلة
- شرط في معنى السبب
- شرط اسماً لا حكماً
- شرط كالعلامة
- شرط يشبه العلة

المطلب الثاني: أنواع الشرط عند الجمهور

- شرط شرعي
- شرط جعلي وهو نوعان (الشرط المعلق، والشرط المقيد)
- شرط عقلي
- شرط عادي
- شرط لغوي

المطلب الثالث: أنواع الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب

- الشرط المكمل للسبب
- الشرط المكمل للمسبب

المطلب الرابع: أنواع الشرط من حيث ارتباطه بالحكم

- ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف
- ما كان راجعاً إلى خطاب الوضع

المطلب الخامس: أنواع الشرط باعتبار زمن وقوعه

- ما يقع دفعة واحدة
- ما يقع متدرجاً
- ما يقبل الأمرين

المطلب السادس: أنواع الشرط باعتبار ارتباطه مع مشروطه

- شرط مكمل لحكمة المشروط
- شرط غير ملائم لمقصود المشروط
- شرط لا تظهر فيه منافاة لمشروطه ولا ملاءمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنواع الشرط

أنواع الشرط عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) خمسة:

شرعي، وجعلي، وعقلي، وعادي، ولغوي؛

لكن الحنفية اعتمدوا غيرها: محض، وفي حكم العلة، وفي حكم السبب، واسماً لا حكماً، وبمعنى العلامة؛

وهل الخلاف لفظي أم لفظي ومعنوي؟ هذا ما سنعرض له بعد الحديث عن كل شرط من الشروط، مقدمين الحنفية لتقدمهم زمناً.

المطلب الأول
أنواع الشرط عند الحنفية

شرط محض:

وهو "ما يمتنع به وجود العلة".(١)

- لعل المراد منه هو: امتناع العلة حقيقة بعد وجودها صورة حتى يوجد الشرط، فإذا وُجد الشرط وجدت العلة حقيقة؛ نحو كلمات الشرط كلها، فلو قال المولى لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، أو إذا دخلت أو متى دخلت، أو كلما دخلت؛ فإن التحرير الذي هو علة يتوقف وجوده على وجود الشرط بعد ما وجدت صورته بكلماته من المولى، وعند وجود الشرط يوجد التحرير حقيقة فيثبت به حكم العتق؛

وعلى هذا العبادات والمعاملات؛ فإن العبادات تعلقت بأسباب جعلها الشارع أسباباً للوجوب، ثم يتوقف ذلك على شرط العلم، أو ما يقوم مقام العلم حتى إن النص النازل قبل علم المخاطب به جعل في حقه كأنه غير نازل؛

فلو أن إنساناً أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بوجوب العبادات حتى مضى زمان، ثم علم بذلك فإنه لا يلزمه قضاؤها، بالرغم من وجود علة الوجوب، وهي الوقت، لكن الشرط مفقود وهو العلم، فلا يثبت الحكم.

- كذلك أركان العبادات والمعاملات تنعدم بانعدام شروطها، فأركان الصلاة مثلاً- القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، لا يعتبر إلا بعد وجود الشرط وهو النية والطهارة وستر العورة؛ وركن النكاح، الإيجاب والقبول لا يُعتبر إلا عند وجود الشرط وهو الإشهاد عليه.(٢)

---

(١) البزدوي/ أصوله (٢٠٢/٤)، الخبازي/ المغنى (ص٣٤٥)؛ النسفي/ المنار بشرح كشف الأسرار (٤٣٧/٢).

(٢) انظر: السرخسي/ أصوله (٣٢٠/٢، ٣٢١)؛ السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٦٢٢)؛ الخبازي/ المغنى (ص٣٤٥)؛ البخارى/ كشف الأسرار (٢٠٢/٤ ، ٢٠٣)، النسفي/ كشف الأسرار (٤٣٧/٢ ، ٤٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نلاحظ من خلال ذكر العلماء لأمثلة هذا الشرط أنها تتضمن نوعين من الشروط باعتبار مصدر شرطيته: جعلي، وشرعي؛ بل إن بعض المتأخرين من الحنفية لما ذكر الشرط المحض قال: وهو على قسمين: شرعي، وجعلي(١)؛ ورأيت أن أرجىء تفصيل القول فيهما إلى حيث أقسام الشرط عند الجمهور، لأنهما داخلان في جملة الشروط عندهم.

*** يُعرف هذا الشرط بأمرين: بصيغته أو بدلالته:**

- أما الصيغة:

فأكثر علماء الحنفية ذهبوا إلى أنه متى وجدت صيغة الشرط لم تنفك عن معنى الشرط؛ غير أن بعض المتأخرين من مشيخة المذهب ومنهم القاضي الإمام "أبو زيد الدبوسي"(٢)- رحمه الله - قالوا: إن صيغة الشرط قد تخلو عن معنى الشرط؛ وفي هذه الحالة يسمّون الشرط شرط تغليب، على معنى أن ما دخل عليه الشرط لا يخلو في الغالب عن هذا الشرط، وإن كان قد يثبت الحكم بدونه في بعض الأحوال كما في قوله تعالى "فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا"(٣) فإنه مذكور على سبيل التغليب والعادة إذ العادة الغالبة أن الإنسان إنما يكاتب العبد إذا رأى فيه خيراً، لذلك مثل هذا الشرط لا يكون شرطاً حقيقياً بدليل جواز كتابة العبد الذي لا يعلم فيه خير، ولو كان شرطاً حقيقياً لم يجز؛ وعلى نفس الغرار قوله تعالى: "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا"(٤)، فالشرط في الآية للتغليب والعادة - إذ إن عامة أسفار المؤمنين لم تكن تخلو من خوفٍ - لا أنه شرط حقيقي بدليل جواز القصر حالة الأمن.(٥)

---

(١) انظر: صدر الشريعة والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (١٤٥/٢)، ابن نجيم/ فتح الغفار (٧٤/٣)؛ الرهاوي/ حاشيته على المنار (ص٩٢٢).

(٢) الدبوسي: العلامة، شيخ الحنفية، القاضي أبو زيد، عبدالله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، البخاري، عالم ما وراء النهر وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة؛ وله كتاب: "تقويم الأدلة"، وكتاب "الأسرار" وكتاب "الأمد الأقصى" وأشياء أخرى، مات ببخارى سنة ٤٠٣ه انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٤٨/٤)؛ الفتح المبين للمراغي (٢٣٦/١)؛ الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان/ سير أعلام النبلاء ط. مؤسسة الرسالة. بيروت (٥٢١/١٧).

(٣) سورة النور آية (٣٣). (٤) سورة النساء آية (١٠١).

(٥) انظر: السرخسي/ أصوله (٣٢١/٢)؛ البخاري/ كشف الأسرار (٢٠٣/٤، ٢٠٤)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٤٨/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- لكن الأقدمين من علماء المذهب لم يرتضوا هذا التأويل لأنه يفضي إلى عدم الفائدة من ذكر الشرط في الآية؛ وكلام الله تعالى منزّه عن هذا، وبنوا رأيهم على الآتي: أما قوله تعالى: "فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا"(١) فالأمر فيها للندب، لأن الأمر إما أن يكون للإيجاب أو للندب، والثاني هو المراد في الآية بدليل ما بعدها قوله تعالى "وَآتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِيْ آتَاكُمْ"(٢) فإنه للندب دون الإيجاب؛ وعقد الكتابة مباح قبل أن يعلم فيه الخيرية، وإنما يصير مندوباً إليه عند العلم بالخيرية فيه، والحاصل أن الندب متعلق بالشرط، فبدت فائدة الشرط من هذا الوجه.

كذلك قوله تعالى "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا"(٣)؛فإن الشرط فيها ليس على وفاق العادة، بل هو شرط أريد به حقيقة ما وضع له إذ المراد بالآية قصر الأحوال لا قصر الذات، وقصر الأحوال أن تقصر الصلاة مثلاً عن بعض أوصافها، كتخفيف القراءة والركوع والسجود والتسبيح، وكالإيماء على الدابة، وترك الاعتدال في الأركان إلى غير ذلك، يؤكد هذا قوله تعالى:"فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً"(٤)، أي راجلين، أو وحداناً بإيماء، حتى إذا زال الخوف، واستقر الأمن صلوا صلاة الأمن المعهودة، دليل ذلك قوله تعالى: "فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوْا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُوْنُوْا تَعْلَمُوْنَ"(٥)، وقوله تعالى "فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ".(٦)(٧)

- وأما الدلالة:-

فلا تنفك - أيضاً- عن مدلول الشرط أي معناه، مثال ذلك: قول الرجل: "المرأة التي أتزوجها أو التي دخلت الدار من نسائي طالق" فإنه يتوقف وجود العلة حقيقة على وجود التزوج والدخول، وذلك لوجود دلالة الشرط فيه، وهو أنه مذكور على سبيل الوصف للنكرة؛ بخلاف ما لو وقع الوصف في المعين فإنه لا يصلح دلالة، وذلك بأن يقول: "هذه المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً"، فالوصف هنا لم يجرِ مجرى الشرط فيلغو، لأن الجزاء إذا أضيف إلى مسمى موصوف، والمسمى معرف بالإشارة، ومعلوم أن الإشارة أعرف المعارف، والمعرف لا يعرف، فيلغو الوصف، فيصادف الإيقاع المرأة الأجنبية، وليس بشيء.(٨)

---

(١) سورة النور آية (٣٣). (٢) سورة النور (٣٣).

(٣) سورة النساء آية (١٠١). (٤) سورة البقرة آية (٢٣٩).

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٩). (٦) سورة النساء آية (١٠٣).

(٧) انظر: البزدوي والبخاري/ أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢٠٥/٤)؛ السرخسي/ أصوله (٣٢١/٢، ٣٢٢)؛ الخبازي/ المغنى (ص٣٤٦)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٤٨/٢ ، ٤٤٩).

(٨) انظر: السرخسي/ اصوله (٣٢٢/٢)، البخاري/ كشف الأسرار (٢٠٦/٤)؛ الخبازي/ المغنى (ص٣٤٦ ، ٣٤٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرط في حكم العلة:

هو "كل شرط لم يعارضه علة صالحة لانضياف الحكم إليها".(١)

- وهذا يعني أن في حالة عدم معارضة العلة شرطاً، جاز أن يضاف الحكم إليه، وأنه متى عارضه علة صالحة لإضافة الحكم إليها، لم يصلح أن يكون علة يضاف الحكم إليها؛ علماً بأن الأصل أن الشرط لا يصلح لخلافة العلة، لأن العلل أصول في إثبات الأحكام وإضافتها إليها، فضلاً عن كونها مؤثرة في إثباتها وإيجابها بها، بخلاف الشرط إذ لا تأثير له في إيجاد الحكم، ولكن لما لم تكن العلل مؤثرة بذواتها، بل بجعل الله تعالى، إذ هي في الحقيقة أمارات، كان ثمة شبه بينها وبين الشرط من هذا الوجه لأن الشرط أمارة أيضاً، فاستقام أن يخلفها في حق الحكم عند تعذر إضافة الحكم إليها.(٢)

مثاله:

(أ) حفر البئر إذا وقع فيه إنسان، فإن الحفر شرط، والثقل علة، والمشي سبب؛ ولما كانت الأرض ممسكة مانعة من عمل الثقل كان حفر البئر إزالة للمانع، فكان شرطاً؛ والثقل غير صالح لإضافة الحكم إليه(٣)، فيلجأ للسبب قبل الشرط لإضافة الحكم إليه، ولما كان السبب هو المشي، وهو مباح محض، ومعلوم أنه لا بد فيما يضاف إليه الحكم من صفة التعدي، ولا تعدي في المشي لإباحته(٤)، فيضاف الحكم إلى الشرط لتضمنه معنى التعدي.(٥)

(ب) شقّ الزّق حتى يسيل ما فيه من الدهن، وقطع حبل القنديل حتى يسقط؛ علة الأول السيولة، وعلة الثاني الثقل، والاثنتان لا تصلحان لإضافة الحكم إليهما، لخلوهما من التعدي، فأضيف إلى الشرط، لأنه لما كان المائع لا يحفظ إلا بوعاء، فإزالة ما به تماسكه يكون مباشرة تفويت ما كان محفوظاً به؛

---

(١) الخبازي/ المغنى (ص٣٤٧).

(٢) انظر: البخارى/ كشف الأسرار (٢٠٦/٤ ، ٢٠٧).

(٣) إلا إذا تعمد الإنسان إيقاع نفسه، عندئذ تكون العلة متعدية، تصلح لإضافة الحكم اليها.

(٤) هذا يشعر أنه لو كان الماشي متعدياً، كما لو كان الحفر في ملك الغير، فمشى فيه بغير إذن المالك، فسقط في البئر، فإنه لا ضمان على الحافر، وفي هذه الحالة يضاف الحكم إلى السبب للتعدي.

(٥) انظر: التفتازاني/ التلويح (١٤٦/٢ ، ١٤٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك القنديل فإن طبيعته تقتضي أن يكون محفوظاً بحبل يُعلق به، فقطع الحبل مباشرة، يعني تفويت ما كان محفوظاً به.(١)

(ج) كما لو قال رجل إن كان قيد عبدي عشرة أرطال فهو حر، ثم قال: وإن حله آخر فهو حر؛ فشهد اثنان أنه عشرة أرطال، فقضى القاضي بعتقه، ثم حله فإذا هو ثمانية، يضمن الشهود قيمته عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن قضاء القاضي نافذ ظاهراً وباطناً لابتنائه على دليل شرعي واجب العمل به، فلا بد من صيانته عن البطلان بإثبات التصرف المشهود به مقدماً على القضاء؛

بيان ذلك : لما كانت العلة في المسألة التعليق - أي تعليق الحرية على كون القيد عشرة أرطال، أوحل الغير للقيد وهي غير صالحة لإضافة الحكم إليها؛ لأنها تصرف من المالك في ملكه من غير تعدٍ، ولا جناية كما لو باع مال نفسه، فتعينت الإضافة إلى الشرط وهو كون القيد عشرة أرطال، أوحل القيد من الغير لذلك لما تبيّن كذب شهود الشرط تعين الضمان عليهم، مع أنّ الأصل أن يكون الضمان على شهود العلّة، لكنها لما كانت غير سائغة لترتب الحكم عليها أضيف إلى الشرط، وكان الضمان على شهوده.

شرط في حكم السبب:

هو "ما يعترض عليه فعل مختارٍ غير منسوب إليه، ويكون سابقاً عليه".(٣)

احترز بقولهم "فعل مختار" عن الفعل الطبيعي كسيلان المائع في مسألة شقّ الزّق، وسقوط القنديل في مسألة قطع الحبل.

أما قولهم "غير منسوب إليه، أي إلى الشرط، إذ لو كان الفعل منسوباً إليه لكان الشرط في حكم العلل.

وقولهم "أن يكون سابقاً عليه" الضمير الأول يعود إلى الشرط، والثاني يعود إلى الفعل المعترض؛ واحترز بهذا القيد عن تعليق الطلاق أو العتاق بشرط معين، كدخول الدار مثلاً، فإنهما فعل فاعل مختار غير منسوب إلى الشرط؛ لكن وجود الشرط متأخر عن صورة العلة، فلذلك كان شرطاً محضاً خالياً عن معنى السببية والعلية.(٤)

---

(١) انظر: البزدوي/ أصوله (٢٠٩/٤)؛ السرخسي/ أصوله (٣٢٢/٢ ، ٣٢٣)؛ السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٦٢٣ ، ٦٢٤)؛ الخبازي/ المغنى (ص٣٤٧)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٤٠/٢)؛ البخارى/ كشف الأسرار (٢٠٩/٤).

(٢) انظر: السرخسي/ أصوله (٣٢٣/٢)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٣٩/٢)؛ صدر الشريعة والتفتازاني/ التنقيح مع شرحه التلويح (١٤٦/٢).

(٣) انظر: البزدوي/ أصوله (٢١٢/٤)؛ السرخسي/ اصوله (٣٢٣/٢)؛ الخبازي/ المغنى (ص٣٤٩)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٤١/٢)؛ صدر الشريعة/ التنقيح (١٤٧/٢).

(٤) انظر: البخارى/ كشف الأسرار (٢١٢/٤)؛ ابن ملك/ شرح المنار (ص٩٢٣)؛ التفتازاني/ التلويح (١٤٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمثل له:

بمن حل قيد عبد حتى أبق؛ فالقيد مانع للعبد من الإباق، وحله إزالة للمانع فكان شرطاً، والإباق علة تلف العبد، وهو فعل فاعل مختار، فلا يضاف إلى حل القيد؛ على أن الملاحظ في المسألة أن الشرط متقدم على صورة العلة، وهو خلاف الأصل، إذ الأصل في الشرط التأخر عنها، وأن التقدم إنما هو من شيمة السبب، ولما كان الأمر كذلك، نُزّل الشرط منزلة السبب(١)، غير أنه لا يضاف الحكم إليه، لأنه متى اعترض على السبب فعل فاعل مختار، فإنه يضاف الحكم إلى الشرط، لا إلى السبب؛ الأمر الذي جعل علماء الحنفية يقولون بعدم تضمين من حل القيد؛

ويلحق بهذه المسألة غيرها، كمن فتح باب قفص فطار الطير، أو فتح باب اصطبل فخرجت الدابة وضلّت، أو كمن أرسل دابته في الطريق فجالت يمنة ويسرة عن سنن الطريق، فأتلفت شيئاً، فإنه لا ضمان على من فتح أو أرسل للعلة نفسها وهي: متى اعترض على السبب فعل فاعل مختار، فإنه يضاف الحكم إليه لا إلى السبب.(٢)

شرط اسماً لا حكماً:

هو "كل حكم تعلق بشرطين، أوّلهما شرط اسماً لا حكماً لعدم إضافة الوجود إليه".(٣)

- سُمّي هذا النوع شرطاً مجازاً لا حقيقة، لأن الأصل في الشرط أن يلازمه حكمه، وهو وجود الحكم عند وجوده؛ ولما تخلف الحكم عن هذا النوع، كان شرطاً صورة لا معنى ولا حقيقة.(٤)

ويمثل له:

بقول الرجل لزوجته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ثلاثاً، فإن دخولها في الدار الأولى شرط اسماً لا حكماً لتخلف حكمه عنه، الأمر الذي جعل علماء الحنفية خلا زفر لا يعتبرون قيام الملك عند وجود الشرط الأول؛

---

(١) المقصود بالسبب هنا السبب الخالص، لا السبب الذي فيه معنى العلة، لأن الثاني ما كانت العلة مضافة وحادثة به كقوْد الدابة وسوقها، وهنا ليس كذلك لأن الإباق وهو العلة غير حادث بالشرط، بل هو حادث باختيار صحيح، فانقطع نسبته عن الشرط من كل وجه، وكان التلف مضافاً إلى العلة لا إلى ما سبق من الشرط. انظر: ابن ملك/ شرح المنار (ص٩٢٤).

(٢) انظر: البزدوي والبخاري/ أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢١٣/٤ ، ٢١٤)؛ السرخسي/ أصوله (٣٢٥/٢ ، ٣٢٦)، السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٦٢٤ ، ٦٢٥)؛ الجبازي/ المغني (ص٣٤٩ ، ٣٥٠)؛ النسفي وابن ملك، المنار وشرحه (ص٩٢٣ ، ٩٢٤)؛ صدر الشريعة/ التوضيح (١٤٧/٢).

(٣) البزدوي/ اصوله (٢١٨/٤)؛ الجبازي/ المغنى (ص٣٥١).

(٤) انظر: البخارى/ كشف الأسرار (٢١٨/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلو أنه أبانها بواحدة، وانقضت عدتها، فدخلت الدار الأولى ثم تزوجها، فدخلت الدار الثانية، فالإمام وصاحباه يقولون: بإيقاع الطلقات الثلاثة خلافاً لزفر فإنها لا تطلق عنده؛ ومستنده: أن حظ الشرطين من الحكم على السواء، لأنه صيّرهما شيئاً واحداً في وجود الجزاء،وفي أحدهما يشترط الملك، فكذلك في الآخر؛ ومستندهم: أن الشرط الأول لما لم يكن شرطاً حكماً لم يحتج إلى وجود الملك عند وجوده، لأن الملك إنما شُرط لنزول الجزاء، وعند وجود الشرط الأول لا ينزل الجزاء.(١)

اعترض عليهم بأن الأول لا يسمى شرطاً، بل الشرط هو مجموعهما.

وأجيب عنه أن الأئمة أجمعوا على تسميته شرطاً، والمنع من ذلك يكون مخالفاً للإجماع.(٢)

شرط في معنى العلامة:

مثّلوا له بالإحصان، وهو مذهب بعض الحنفية، وقد جعلوا الإحصان شرطاً في معنى العلامة لأمرين:

أحدهما:

لتوقف وجوب الرجم عليه وإن كان متقدماً على العلة - أي الزنا - صورة ومعنى، لأن تقدمه عليها لا يتناقض مع كونه شرطاً، وبرر "صدر الشريعة" عدم التناقض؛ أن الشروط أنواع:

منها التعليقي، وهو ما يلزم تأخره عن صورة العلة؛ ومنها الحقيقي: وهو ما يتوقف عليه الشيء عقلاً، أو شرعاً، فقد يتقدم على صورة العلة كشروط الصلاة، وشهود النكاح؛ وقد يتأخر كالحفر المتأخر عن وجود ثقل زيد، وقطع الحبل المتأخر عن وجود ثقل القنديل؛

فالمتأخر لكونه أقوى بواسطة اتصاله بالحكم، يُسمى شرطاً في معنى العلة، والمتقدم لعدم مقارنة الحكم يسمى شرطاً في معنى العلامة، وهو السبب الثاني لتسمية الشرط علامة، أي أن الإحصان شرط إلا أنه سُمّي علامة لمشابهته العلامة في عدم الاتصال بالحكم.(٣)

---

(١) انظر: البزدوي والبخاري/ أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢١٨/٤)؛ السرخي/ أصوله (م٣٢٧/٢،٣٢٨)؛ الجبازي/ المغنى (ص٣١٥)؛ صدر الشريعة/ التوضيح (١٤٨/٢)؛ ابن ملك/ شرح المنار (ص٩٢٤)؛ الرهاوي/ حاشيته (ص٩٢٤)؛ التفتازاني/ التلويح (١٤٨/٢).

(٢) انظر: البخارى/ كشف الأسرار (٢١٨/٤)؛ ابن ملك/ شرح المنار (ص٩٢٤).

(٣) انظر: صدر الشريعة/ التنقيح مع شرحه التوضيح (١٤٨/٢)، علماً بأن صدر الشريعة لا يرى هذا الرأي بل مذهبه أن الإحصان علامة وليس شرطاً؛ التفتازاني/ التلويح (١٤٨/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- واعترض "التفتازاني" على "الصدر" فقال: "ظاهر كلام المصنف محل نظر: أما أولاً فلأن الشرط التعليقي قد يكون متقدماً، وإنما المتأخر ظهوره والعلم به، كما في تعليق عتق العبد بكون قيده عشرة أرطال؛ وأما ثانياً: فلأنه ليس كل شرط متقدم يسمى علامة كالطهارة للصلاة، ولا كل شرط متأخر يكون في معنى العلة كشهود اليمين(١) على ما سبق؛ وأما ثالثاً: فلأن الشرط الذي في معنى العلة قد يتقدم على صورة العلة، كما إذا كان ولادة مَن سقط في البئر بعد حفر البئر، فإن ثقله الذي هو العلة قد حصل بعد الشرط، أعني إزالة الإمساك عن الأرض".(٢)

- ما سبق ذكره في الإحصان من أنه شرط في معنى العلامة ليس هو الرأي الأوحد، بل هناك رأيان آخران، أحدهما أنه شرط خالص، والثاني: أنه علامة خالصة؛ فيكون في المسألة ثلاثة آراء تقدم الحديث عن الأول، وإليك تفصيل القول في الآخرين.

الثاني: مفاده: أن الإحصان علامة خالصة وليس شرطاً

قال به بعض المتأخرين واستدلوا بالآتي:

(١) الإحصان مجرد علامة يعرف بظهوره كون الزنا موجباً للرجم، وهو ليس بشرط، لأن الشرط: ما يمتنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها صورة إلى وجوده؛ كما في تعليق الطلاق بدخول الدار، والإحصان ليس ذلك، لأن الزنا موجب للعقوبة بنفسه، ولا يمتنع ثبوت الحكم به إلى وجود الإحصان؛ يؤكد هذا أن الإحصان لو وجد بعد الزنا لا يثبت بوجوده حكم الرجم، فدل أنه علامة ليس بشرط، إذ لا يضاف إليه وجوب به ولا وجود عنده.(٣)

يعترض عليه:

أنه بائن الضعف، لأن الإحصان وإن كان متقدماً على العلة صورة ومعنى، إلا أن هذا لا يتناقض مع كونه شرطاً، إذ من الشروط ما هو متقدم على صورة العلة، ولا يقدح ذلك في شرطيته كالطهارة أو ستر العورة للصلاة، إذ هما شرطان باتفاق.(٤)

---

(١) بيان المسألة: كما لو شهد اثنان على رجل أنه قال لآخر: إن دخلت الدار فعبدي حر، وشهد آخران أنه دخلها، فحكم القاضي بالعتق، ثم رجع الأربعة جميعاً، فالضمان على شهود اليمين دون شهود الشرط، انظر: الخبازي/ المغنى (ص٣٤٨).

(٢) التفتازاني/ التلويح (١٤٨/٢).

(٣) السرخسي/ أصوله (٣٢٨/٢)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٤٥/٢).

(٤) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٢١٩/٤)؛ صدر الشريعة/ التوضيح (١٤٨/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول السمرقندي:

"لأن الشرط ليس بمانع انعقاد العلة، بل لم تنعقد العلة عند عدم الشرط فتكون على العدم الأصلي؛ألا ترى أن أركان الصلاة إذا وجدت بصورتها لم تنعقد صلاة عند حدوث شروطها بعدها، لكن لا بد أن يكون الشرط مقارناً حال وجود العلة، لتوجد العلة عند وجوده، والزنا لا ينعقد علة لوجود الرجم إلا إذا وجد حال وجود الإحصان، فيكون الإحصان شرطاً لانعقاد الزنا علة".(١)

(٢) لما لم يضمن شهود الإحصان سواء رجعوا مع شهود الزنا، أو رجعوا وحدهم، دل ذلك على أنه علامة، إذ لو كان شرطاً لقلنا بتضمينه؛

كما لو اجتمع شهود الشرط واليمين، ثم رجع شهود الشرط وحدهم فإنهم يضمنون، لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر إضافة الحكم إليها لتعلق الوجود به، أما العلامة فغير صالحة لخلافة العلة لأنه لا يتعلق بها وجوب ولا وجود.

يعترض عليه:

بأن عدم تضمين شهود الإحصان ليس محل اتفاق عند الحنفية، فزفر رحمه الله يرى تضمينهم على أي حال، فإن رجعوا وحدهم ضمنوا دية المشهود عليه، وإن رجعوا مع شهود الزنا يشتركون جميعاً في الضمان ومستنده:

- أن من الأصول الثابتة عنده أن السبب - أي العلة - والشرط سواء في إضافة الضمان إليهما، لأن الحكم يقف على الشرط كما يقف على العلة، ولا يتصور ثبوت الحكم إلا عند وجودهما، فيضاف إلى كل واحد منهما، والإحصان لا يعدو هذا المعنى، إذ هو ملحق بالزنا في اضافة الحد إليه بدليل أن الشهادة على الإحصان تقبل من غير دعوى، والشهادة على النكاح في غير هذه الحالة لا تقبل بدون دعوى، ولو لم يكن الحد مضافاً إليهما لما قبلت كما في غير هذه الحالة.

ومما يؤكد أن العلة والشرط سواء في إضافة الحكم، أنه لو أقر بالإحصان ثم رجع يقبل رجوعه، كما أنه لو أقر بالزنا، ثم رجع يقبل رجوعه؛

كما أن القاضي يسأل شهود الإحصان عن الإحصان ما هو، وكيف هو، كما يسأل عن الزنا،

على أن المزكى إذا رجع عن تزكيته يضمن عند أبي حنيفة، علماً بأنه أثبت شرط قبول هذه الشهادة، ومعلوم أن ثمة تقارباً بين المزكين وشهود الإحصان بجامع أنهم أثبتوا خصالاً حميدة، فالأول أثبتها في الشاهد، والثاني أثبتها في الجاني، وشهادة شهود الإحصان أقرب إلى محل الحد من التزكية، فكان أولى بالضمان.(٢)

---

(١) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٦٢٦).

(٢) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٢١٩/٤ ، ٢٢٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجاب على الاعتراض:

سلّمنا أن الإحصان شرط، لكن لا يجوز إضافة الحكم إليه، لأن شهود الشرط لا يضمنون بالرجوع عند صلاح العلة لإضافة الحكم إليها، وما نحن بصدده كذلك، فالزنا هو العلة، وهو صالح للإضافة، فإذا رجع شهود الإحصان لا يضمنون لصلاح العلة حتى إذا رجع شهود الزنا وجب الضمان عليهم، وإن ثبتوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط.

على أن الإحصان خصال حميدة، والحد عقوبة، ويستحيل إضافة العقوبة إلى الخصال الحميدة، فغدا مضافاً إلى الزنا من كل وجه.

أما عن صحة رجوع المقر بالإحصان، فبيانه:

أنه لما صار شرطاً للحد، صار حقاً لله تعالى، لأن شرط الحق وسببه من حقوق صاحب الحق؛ ولما كان الحد حقاً لله تعالى، ورجع المقر بشرطه صح رجوعه، لأن الله تعالى لم يكذبه في الإنكار، ولم يصدقه في الإقرار، بخلاف حقوق العباد، لأن الخصم صدقه بالإقرار، وكذبه في الإنكار، فبطل الرجوع بمعارضة التكذيب، لهذا قبلنا الشهادة فيه بدون دعوى، لأن الشهادة في حقوق الله تعالى تقبل بدونها.(١)

(٣) مما يؤكد أن الإحصان علامة وليس بشرط أنه يثبت بشهادة النساء مع الرجال، ولا تشترط الذكورية في شهوده، فلو كان شرطاً لوجوب الرجم لتعينت الذكورية في إثباته.(٢)

يعترض عليه:

أنه لا يلزم من عدم اشتراط الذكورة في شهود الإحصان، أن الإحصان علامة، وأنه لا يترتب عليه الرجم؛ لأن ثمة فرقاً بين شرط العلة، وبين شرط شرطها؛ فاشتراط الذكورة في علة العقوبة لا يكون اشتراطاً فيما هو شرط العلة؛ وعليه فلا يستدل من عدم اشتراط الذكورة في شهود الإحصان أنه علامة لا شرطاً".(٣)

---

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار (٢٢٠/٤).

(٢) انظر: البزودي/ أصوله (٢٢٠/٤)؛ السرخسي/ أصوله (٣٢٨/٢)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٤٦/٢)؛ صدر الشريعة/ التنقيح مع شرحه التوضيح (١٤٩/٢).

(٣) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٦٢٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- على أن زفر - رحمه الله - قال بعدم ثبوت الإحصان قبل الزنا وبعده بشهادة النساء مع الرجال، لأن الإحصان ملحق بالزنا في إضافة الحكم إليه، ولأن المقصود منه تكميل العقوبة، والمكمل للعقوبة بمنزلة الموجب لأصلها، وبهذا الاعتبار لا يكون للنساء فيه شهادة، بخلاف شهادتهن مع الرجال بالنكاح في غير هذه الحالة، فإنها تقبل لأن تكميل الحد لا يتعلق بالإحصان في غيرها من الحالات.(١)

يجاب عليه:

أن الإحصان مجموع خصال حميدة بعضها مأمور به، وبعضها مندوب إليه، فيستحيل أن يكون سبباً لإيجاب العقوبة؛

ولئن كان شرطاً فالحد لا يضاف إليه حالة وجود علة صالحة لإضافة الحكم إليها، فكانت الشهادة بالنكاح في هذه الحالة تستوي مع غيرها من الحالات، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال.(٢)

الثالث:

مفاده: أن الإحصان شرط خالص لا معنى للعلامة فيه، وقد نسبه العلماء(٣)إلى أكثر المتقدمين والمتأخرين، واستدلوا بالآتي:-

- لما كان شرط الشيء ما يتوقف عليه وجوده، فإن الإحصان بهذه المثابة، لأن وجوب الرجم بالزنا متوقف على وجود الإحصان.

- لما كان كل من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها شروطاً للصلاة، متقدمة عليها صورة ومعنى، فلا يتصور انعقاد الصلاة دونها أو واحدة منها؛ ولما كان الإشهاد شرطاً في النكاح متقدما عليه صورة ومعنى، ولا يتصور انعقاده دون شرطه فكذلك الإحصان بالنسبة للرجم.

- لا يُقال إن الإحصان لا يتعلق به وجود، بل إن ثبوت وجوب الرجم بالزنا متعلق به، والزنا لا يوجب الرجم بدون الإحصان، كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب، ومعلوم أن النصاب شرط بلا شبهة فكذا الإحصان.(٤)

---

(١) انظر: السرخسي/ أصوله (٣٢٨/٢)؛ البخاري/ كشف الأسرار (٢٢٠/٤)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٤٤٦/٢).

(٢) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٢٢١/٤).

(٣) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٦٢٦)؛ البخاري/ كشف الأسرار (٢١٩/٤)؛ ابن ملك/ شرح المنار (ص٩٢٨)؛ عزمي زاده/ حاشيته على المنار (ص٩٢٨)؛ التفتازاني/ التلويح (١٤٨/٢).

(٤) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٢١٩/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرط يشبه العلة:

انفرد به السرخسي دون غيره من العلماء وعرّفه بـ: أن يعارضه ما لا يصلح أن يكون علة للحكم بانفراده".(٢)

فلو عارض الشرط ما يصلح أن يكون علة بانفراده يكون شرطاً لا يشبه العلة؛ لأن الأصل في إضافة الحكم إضافته إلى العلة؛

ولما كانت العلة موجبة للحكم لا بذاتها بل بجعل الله تعالى، دلّ ذلك أن الحكم يوجد عند وجودها، وهي بهذا تشبه الشرط لأن الحكم يضاف إليه وجوداً عنده لا وجوباً به، فأمكن جعل الشرط خلفاً عن العلة في الحكم عند تعذر إضافة الحكم إليها؛ فإذا عارض الشرط ما لا يصلح أن تكون علة، فإن هذا الشيء يكون موجوداً بعد وجود الشرط، والمتقدم أولى بخلافة العلة؛

ومتى أمكن جعل المعارض علة بانفراده عندئذ لا حاجة إلى إثبات هذه الخلافة، فلم يجعل للشرط شبه العلة.

ومثّل السرخسي لهذا الشرط:-

- بحفر البئر في أرض الغير(٢)، وهو إزالة مسكة الأرض في ذلك الموضع - فكان شرطاً للوقوع؛ والعلة ثقل الماشي، وهي لا تصلح علة للإتلاف بانفرادها، والسبب هو المشي، ولا يصلح علة أيضاً، لأنه مباح مطلقاً، فتعيّن الشرط لخلافة العلة في إضافة الحكم إليه، لذلك وجب الضمان على الحافر، ولكن لا يصير مباشراً للإتلاف حتى لا تلزمه الكفارة ولا يحرم من الميراث؛ خلاصة القول:

أن الشرط يشبه العلة لما بيّنا، ولا يعتبر علة حكماً.(٣)

- أما في حالة عدم مشابهة الشرط للعلة:

فمثاله:

كما لو شهد اثنان على رجل أنه قال لعبده: إن دخلت دار فلان فأنت حرّ، وشهد آخران أنه قال لعبده: "أنت حر".

---

(١) السرخسي/ أصوله (٢/٣٢٣).

(٢) هذا المثال ذكره الأصوليون عند تمثيلهم للشرط الذي في معنى العلة. انظر: ص ٩١

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/٣٢٣ ، ٣٢٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"فحكم القاضي بعتقه؛ فالضمان على شهود العلة خاصة، وهم شهود التعليق(١) سواء رجع الشهود جميعاً، أو شهود الشرط وحدهم؛ لأن شهود التعليق نقلوا قول المولى "أنت حر"،

وهذا بانفراده علة تامة لإضافة حكم العتق إليه، وفي هذه الحالة لا يكون للشرط شبه بالعلة.

- ومثّل له أيضاً:

بما لو شهد اثنان على رجل أنه خيّرَ عبده بين الرق والعتق، وشهد آخران أنه اختار العتق، فحكم القاضي بعتقه، ثم رجعوا جميعاً؛

فالضمان على شهود الاختيار خاصة، لأن التخيير سبب، وما عارضه وهو الاختيار علة تامة للحكم، فأضيف الحكم إليه دون السبب، لذلك قلنا بتضمين شهوده".(٢)

- ينبني على هذا الأصل مسائل منها:-

- كما لو ا ختلف حافر البئر مع ولي الواقع فيها، فقال الحافر: أوقع فيها نفسه، وقال الولي: لا بل وقع فيها، فالقول قول الحافر استحساناً لأن الحفر شرط جعل خلفاً عن العلة، لضرورة كون العلة غير صالحة، فالحافر يتمسك بما هو الأصل، وهو صلاحية العلة للحكم، وينكر سبب الخلافة.... فكان القول قوله؛

بخلاف الجارح إذا ادعى أن المجروح مات بسبب آخر، وقال الولي: مات من تلك الجارحة، فإن القول قول الولي؛ لأن الجارح صاحب علة لا صاحب شرط".(٣)

ونرى عدم ذكر هذا الشرط استقلالاً، إذ يغلب على الظن أن لا فرق بينه وبين الشرط الذي في حكم العلة، لا سيّما أن ما ذكره السرخسيّ من أمثلة لهذا الشرط، قد ذكرها الأصوليون في ذاك.

---

(١) سمّي شهود التعليق شهود العلة، وان لم يكن المعلق بالشرط علة قبل وجود الشرط، إما باعتبار أن المعلق بغرض أن يصير علة، فكان هذا تسمية للشيء بما يؤول إليه، أو باعتبار أن الفريقين لما شهدوا وقضى القاضي بشهادتهم قد ثبت للمعلق اتصال المحل بوجود الشرط في زعمهم، وصار علة حقيقة، فيصح تسميتهم بشهود العلة" البخارى/ كشف الأسرار (٢٠٧/٤).

(٢) انظر: السرخسي/ أصوله (٣٢٤/٢)؛ الخبازي/ المغني (ص٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) المرجع السابق (٣٢٤/٢ ، ٣٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
أنواع الشرط عند الجمهور

شرط شرعي:

وهو: "ما يتوقف عليه الشيء في الواقع، أو بحكم الشارع حتى لا يُصبح الحكم بدونه أصلاً".(١)

أو هو "ما كان توقف المشروط فيه على وجود الشرط بحكم الشارع ووضعه لما في ذلك الشرط من الملائمة للفعل، والتكميل له".(٢)

مثاله:

(١) الطهارة وستر العورة؛ فإن الشارع جعل كلاً منهما شرطاً في الصلاة؛ فيتوقف على وجود كل منهما صحة الصلاة وسقوط الطلب عن المكلف شرعاً، لما في الطهارة وستر العورة من الملاءمة لما شرعت له الصلاة.

(٣) حولان الحول بالنسبة للزكاة؛ فإنه شرط لإيجابها على وجهٍ يتحتم معه فعلها وأداؤها بحكم الشارع ووضعه؛ فإذا لم يحل الحول على ملك النصاب فلا يوجد هذا الوجوب، وذلك لما في حولان الحول من الملاءمة للسبب في وجوب الزكاة وهي الغنى.

(٣) الشهود للنكاح؛ فقد أراد الله تعالى أن يحوط عقد النكاح بضمانات تكفل استقراره، وتضمن عدم إنكاره نظراً لأهميته في حفظ الإنسان وكرامة الأسرة، فجعل الشهادة شرطاً لصحة عقد النكاح، قال - صلى الله عليه وسلم - "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".(٣)

(٤) الشروط العامة والخاصة للعقود؛ فإن ثمة عقوداً عامة، وأخرى خاصة للعقود، فالأولى نحو: أهلية المتعاقدين؛ وقابلية محل العقد لحكمه، وأن لا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعي، وأن يكون العقد مفيداً إلى غير ذلك؛

---

(١) التفتازاني/ التلويح (١٤٥/٢).

(٢) زكي الدين شعبان/ نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، نوقشت في يناير سنة ١٩٤٥ ، ط سنة ١٩٦٨، دار النهضة العربية - القاهرة (ص٣١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: شعبان/ نظرية الشروط.

(٣) انظر تخريجه ص ٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثانية: نحو ما سبق ذكره من اشتراط الشهود لانعقاد النكاح دون غيره من العقود؛ وكالتسليم في العقود العينية(١)، وهي التي يتوقف فيها تمام الالتزام على تسليم العين، إذ لا تعتبر تامة إلا إذا حصل تسليم العين التي هي موضوع العقد، ولا يكفي فيها الإيجاب والقبول؛ وهي خمسة "الهبة، والإعارة، والإيداع، والقرض، والرهن"؛ وعلة اشتراط القبض لتمامها التبرع، وعلى هذا الأساس وضعت القاعدة القائلة "لا يتم التبرع إلا بالقبض".(٢).

شرط جعلي:

"وهو ما يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته".(٣)

أو هو "ما كان توقف المشروط فيه على وجود الشرط بفعل المكلف وجعله"(٤) وهو على قسمين: معلّق، ومقيِّد.

أولاً: الشرط المعلّق:

"هو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة".(٥)

وقال الأستاذ الزرقا: هو "ربط حصول أمر بحصول أمر آخر".(٦)

وقال الأستاذ زكي الدين شعبان: هو "ما ينشئه الإنسان بتصرفه وإرادته، ويجعل عقوده، والتزاماته معلقة عليه، بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا تتحقق تلك العقود والالتزامات".(٧)

- ويصاغ التعليق - عادة - بإحدى أدوات التعليق في اللغة التي تربط بين حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، كإن، وإذا، ومتى، ومن؛ والجملة التي تدخل عليها الأداة الشرطية تسمى الشرط، أو جملة الشرط، وتدل على الأمر المعلق عليه؛ والجملة

---

(١) مصدر تسميتها بهذا الإسم هم أهل الحقوق. انظر: الزرقا/ المدخل (٣٣٨/١).

(٢) انظر:صدر الشريعة، والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (١٤٥/٢)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (٧٤/٣)، الرهاوي/ حاشيته على المنار (ص٩٢٢)؛ابن الحاجب، والأصفاني/ مختصر المنتهى مع شرحه البيان (٢٩٩/٢)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٨٩)؛ البيضاوي، والبدخشي/ المنهاج مع شرحه مناهج العقول (١٤٩/٢)؛ السبكي/ الإبهاج (١٥٨/٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٢/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٥/١)؛ ابن بدران/ المدخل (ص١٦٢)؛ السعيد: عبدالعزيز بن عبد الرحمن/ ابن قدامة وآثاره الأصولية. ط٢ سنة ١٣٩٩هـ - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض (٥٧/٢)؛ شعبان/ نظرية الشروط (ص٣٢)؛ الغرياني/ الحكم الشرعي (ص٥٦)؛ الزرقا/ المدخل (٣٤١،٣٤٠/١).

(٣) التفتازاني/ التلويح (١٤٥/٢). (٤) شعبان/ نظرية الشروط (ص٣١).

(٥) ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (ط - دار الكتب العلمية - بيروت (ص٣٦٧).

(٦) الزرقا/ المدخل (٥٠٣/١). (٧) شعبان/ أصول الفقه الإسلامي (ص٢٥٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأخرى تسمى الجزاء أو جملة الجزاء، وتدل على الأمر الإنشائي المعلق من عقد ونحوه.(١)

مثاله:(١) كما لو قال رجل لامرأته المطلقة رجعياً، إن زرت والديّ فقد راجعتك؛ أو قال لعبده؛ إن حفظت القرآن فأنت حر.

(٢) كما لو قال رجل لآخر: إن سافر مدينك فأنا كفيل بسداد دينه؛ أو قال له: إن وصلت بضاعتي الفلانية في يوم كذا فقد وكلتك ببيعها.

- يلاحظ أن المتصرف في الأمثلة جميعها قد ربط انعقاد المشروط بتحقق شرطه، فإذا لم يتحقق الشرط كان المشروط كذلك.(٢)

شروط صحة الشرط المعلق:

* حتى يكون الشرط المعلق صحيحاً لا بد له من شروط:

١- أن يكون الشرط معدوماً على خطر الوجود - أي معدوماً منتظر الوقوع؛ إذ لو كان متحقق الوقوع حين التعليق لكان الكلام تنجيزاً في صورة تعليق؛ كما لو قال رجل لآخر: إن كنت حيّاً فقد بعتك هذا الشيء؛ فإنه يقع تنجيزاً، لأن الحياة حاصلة.

٢- أن يكون محتمل الوقوع، إذ لو كان مستحيلاً، فإنه يقع باطلاً؛ كما لو قال: إن عاش مدينك بعد موته فأنا كفيله؛ والحياة بعد الموت متعذرة، فيقع باطلاً.

٣- أن يتصل الشرط بالجزاء دون وجود فاصل بينهما.(٣)

وقد جمع ابن نجيم هذه الشروط بقوله "وشرط صحة التعليق؛ كون الشرط معدوماً على خطر الوجود، كالتعليق بكائن تنجيز، وبالمستحيل باطل، ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخراً وإلا تنجيزاً، وعدم فاصل أجنبي من الشرط والجزاء".(٤)

٤- وأضاف الأستاذ الزرقا شرطاً رابعاً فقال:"إن التعليق يقتضي وقوع الأمر المعلق عند تحقق الشرط المعلق عليه، كما يقتضي دوام انتفائه ما دام الشرط معدوماً:

---

(١) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (ص٣٦٧)، الزرقا/ المدخل (٥٠٤/١)؛ شعبان/ نظرية الشروط (ص٣٢).

(٢) انظر: صدر الشريعة والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (١٤٥/٢)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (٧٤/٣)؛ الرهاوي/ حاشيته (ص٩٢٢)؛ أبو زهرة/ أصول الفقه (ص٦١،٦٢)؛ شعبان/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٥٥).

(٣) انظر: الزرقا/ المدخل (٥٠٥/١)؛ شلبي: محمد مصطفى: رئيس قسم الشريعة الاسلامية بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية/ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. ط - دار النهضة العربية - بيروت (ص٥٧٣)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: شلبي/ المدخل؛ الشاذلي/ حسن علي: أستاذ الفقه المقارن، وكيل كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - ط ٠ دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة/ نظرية الشرط في الفقه الاسلامي (ص٥٠،٥١).

(١٤) ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (ص٣٦٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أي أن المشروط مرتبط بالشرط وجوداً وعدماً.... وعلى هذا الأساس وضعت القاعدة القائلة (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط).(١)(٢)

مثال ذلك:لو قال رجل لآخر: إن التحق ابني بالدراسة الجامعية فقد وكلتك ببيع سيارتي؛ أو قال: إذا قضى القاضي برد أرضي المغصوبة، فقد وكلتك ببيعها؛ فإن هذا التعليق يقتضي عدم ثبوت الوكالة في المثالين: الأول: حتى يلتحق الابن بالدراسة؛ والثاني: حتى يقضي القاضي برد أرضه المغصوبة؛ لأن الموكل قد أناط التوكيل بوقوع الأمرين وجوداً وعدماً.

ثانياً: الشرط المقيّد:

عرّفه الحموي بأنه "التزام أمرٍ لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.(٣)

وعرفه الأستاذ الزرقا بأنه "التزام في التصرف القولي لا يستلزمه ذلك التصرف في حالة إطلاقه"(٤)؛

وعلق في الحاشية قائلا" "والتعريف الذي وضعناه هنا أدق تصويراً لحقيقة الشرط التقييدي، وأوضح صورة"(٥) يقصد من تعريف الحموي.

مثاله:(١) ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى في السفر من جابر بن عبد الله بعيراً، وشرط لجابر ظهره إلى المدينة"(٦)، أي شرط له حق ركوبه بعد البيع حتى يصل إلى المدينة.

(٣) كما لو وكل رجل آخر بشراء دابة على أن يكون الثمن مقسطاً أقساطاً عيّن له عددها ومُددها؛ عندها تكون الوكالة مقيدة بهذا الشرط؛ والوكيل ملتزماً أن لا يشتري لموكله إلا بحسب التقسيط الذي قيده به.(٧)

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (م٨٢).

(٢) الزرقا/ المدخل (٥٠٥/١).

(٣) الحموي: السيد أحمد بن محمد الحنفي/ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ط - دار الكتب العلمية - بيروت (٤١/٤)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الحموي/ عيون البصائر؛ وقد عزىٰ التعريف إلى الزركشي.

(٤)(٥) الزرقا/ المدخل (٥٠٦/١).

(٦) أخرجه مسلم/ صحيحه (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣٤/١١)، رواه البيهقي/ السنن الكبرى (٣٢/٦).

(٧) انظر: شعبان/ أصول الفقه الاسلامي (ص٢٥٥)؛ أحمد محمود الشافعي: أستاذ في كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية/ أصول الفقه الاسلامي: ط - مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية (ص٢٦٩)؛ الزرقا/ المدخل (٥٠٦/١،٥٠٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- يصاغ التقييد عادة - بعبارة "على أن" أو "على شرط أن" أو" بشرط أن" ونحو ذلك.

شروط صحة الشرط المقيد:

حتى يكون الشرط المقيد صحيحاً لا بد له من شروط:-

١- أن يكون معدوماً على خطر الوجود: إذ لو كان موجوداً يصبح التقييد صورياً، كما لو اشترط البائع على المشتري تسليم الثمن قبل تسليم المبيع، في ظل مجتمع جرى فيه عرف الناس وعاداتهم امتثال ذلك دونما اشتراط، فعندها يكون الشرط صورياً لا يعدو مجرد التوكيد.

ذكر العلماء الشرط المتقدم بصيغة أخرى: أن يكون أمراً مستقبلاً: إذ الشرط لا يكون إلا كذلك، يؤكد هذا ما قاله "الرملي" في شرح المنهاج" وإن شرط وصفاً- يقصد ككون العبد كاتباً، أو الدابة حاملاً أو لبوناً، صح العقد مع الشرط، لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد، وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض، ولأنه التزم موجوداً عند العقد، ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط، وإن سمي شرطاً تجوزاً، فإن الشرط لا يكون إلا مستقبلاً...."(١)

وقال الزركشي في "البحر المحيط": "من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظر، لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه، ولهذا كانت الأفعال الواقعة بعد أدوات الشرط مستقبلة أبداً، سواء كان لفظها ماضياً أو مضارعاً إلا أن تدخل الفاء، فإن الفعل يكون على حسب ما هو، نحو: إن يقم زيد فقد أكرمته؛ فإن لم يكن فاء، فالأمر على ما قلناه إلا في "كان" وحدها، فإن المبرد نقل عنه أنها تبقى على مُضيّها، فتقول: إن كان زيد قائماً قمت، و "كان" ماضية، واحتج بقوله تعالى: "إن كنت قلته فقد علمته"(٢) لأن قوله: "وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس"(٣) قد كان.

ومن جهة المعنى إنها مستغرقة للزمان، ألا ترى أنها لا تخص زماناً دون غيره، وزعم ابن السراج أن المبرد احتج بالآية، قال: وفيها نظر، فلم يَجزم، ولم يجعل الآية قطعية في المقصود؛والصحيح عدم خروجها عن سائر الأفعال، ونزّل الآية على أن "إنْ" دخلت على فعل محذوف مستقبل، إما على إضمار "يكن" اي إن يكن قلته، وإما على إضمار القول، أي: إن أكن فيما أستقبل كنت قلته، أي موصوفاً بهذا، أو إن أقل كنت قلته. والصحيح عند ابن مالك وغيره ان الشرط لا يكون غير مستقبل المعنى بلفظ "كان" وغيرها إلا مؤولاً. لكن ما قاله مستدرك ب"لو،ما" ولمّا" الشرطيتين؛ فإن الفعل بعدهما لا يكون إلا ماضياً".(٤)

---

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٦٥/٩).

(٢)،(٣) سورة المائدة آية (١١٦).

(٤) الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٠/٣،٣٣١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن يكون محتمل الوقوع: فلا يكون مستحيلاً، لأن الشرط لا بد أن يكون مقدوراً على القيام به.

الفرق بين الشرط المعلق والشرط المقيد:-

أولاً: الشرط المعلق يعمل في أصل التصرف لا في آثاره، فإذا كان العقد معلقاً بشرط، ثم تحقق ذلك الشرط، كان العقد منتجاً لجميع آثاره كأن لم يكن معلقاً على شيء، وينقضي عمل الشرط حينئذٍ؛ بمعنى أن الشرط المعلق يقصر عمله على المرحلة التي تبدأ بصيغة العقد، وتنتهي بتحقق الشرط، حتى إذا تحقق كانْ القيد منتجاً لآثاره جميعها.

أما الشرط المقيد: إنما يعمل في أثر العقد وحكمه لا في أصله؛ فإذا كان العقد مقيداً بشرط، كان عمل الشرط مقصوراً على المرحلة التي تلي تمام العقد، وهي أحكامه وآثاره، فيقيدها أو يؤكدها؛

فمثلاً: لو قال رجل لآخر بعتك هذه السيارة إن رضي أبي؛ فقد تعلق وجود البيع وانعقاده على وجود رضا الأب، فإذا وجد الرضا تحقق البيع وانتهى عمل الشرط؛

وأما إذا قال بعتك هذه السيارة على أن أستخدمها ستة أشهر - مثلاً- وقبل الآخر؛ فالعقد قد تحقق مقارناً للشرط، غير موقوفٍ على شيء، فيعمل العقد والشرط معاً: العقد في استتباع حكمه، وهو نقل الملك وحل التصرف، والشرط في تقييد ذلك الحكم بإثبات حق استخدام السيارة للبائع بعد أن كان لا يملك ذلك بمقتضى العقد الخالي من ذلك الشرط.(١)

ثانياً: قال الحموي: "فرق الزركشي في قواعده بين التعليق والشرط... أن التعليق داخل على أصل الفعل بأداته كـ (إن وإذا) والشرط ما جزم فيه بالأصل، أي أصل الفعل وشرط فيه أمر آخر، فإن شئت فقل في الفرق، إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد، على أمر يوجد بـ (إن) أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة".(٢)

على أن:

هذه الشروط العقدية أباحها الشارع للعاقدين في العقود، لكنه لم يبحها بإطلاق، ولم يمنعها بإطلاق؛

---

(١) انظر: شعبان/ نظرية الشروط (ص٣٣،٣٤)، الشاذلي/ نظرية الشرط (ص٥٥،٥٦).

(٢) الحموي/ عيون البصائر (٤١/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اختلف الفقهاء في مدى هذه الإباحة بين مضيق وموسع؛ فالذين ضيقوا بنوا رأيهم على نظرية "مقتضى العقد" والتي مفادها: أن لكل عقد في الشرع أحكاماً، نص عليها مباشرة، أو استنبطها الاجتهاد، وأثبتها حفظاً للتوازن بين العاقدين في الحقوق، وليس للعاقدين أن يشترطا ما يخالف هذا المقتضى أو يضيفا إليها، أو يقيداها إلا إذا قام دليل شرعي يجيز التزامهما، ويوجب الوفاء به، وهؤلاء هم الحنفية، والمالكية، والشافعية، فإنهم متفقون في الجملة على التمسك بمقتضيات العقود، لكنهم مختلفون في التفصيل، وسنتحدث فيما بعد عن منهج كل منهم حول هذه النظرية إن شاء الله.

أما الذين وسعوا وهم الحنابلة، فذهبوا إلى أن للمتعاقدين الحرية التامة في الاشتراط حسبما يتفق وأغراضهم، وأنهما ملزمان بالوفاء بما يشترطان من غير تقييد بمقتضى العقد، على ألا يكون ذلك منهياً عنه بنص خاص، أو يعود على أصل العقد، بالنقض والإلغاء(١)؛ ولكل فريق مستند دعّم به مذهبه وإليك البيان:

أدلة الجمهور:

من القرآن:

قوله تعالى: "وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ"(٢)؛

وقوله تعالى: "وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ".(٣)

وجه الدلالة:

وصف الله تعالى المتعدي على حدوده تعالى بالظلم، ومن الظلم أن تشترط شروطاً دونما دليل شرعي، إذ يعتبر ذلك تعدياً ومجاوزة لحدود الله تعالى.

من السنة:

قوله - صلى الله عليه وسلم - "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".(٤)

---

(١) انظر: الزرقا/ المدخل (٤٧٦/١)؛ شلبي/ المدخل (ص٤٧٧)؛ أبو زهرة/ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط. دار الفكر العربي - مصر (ص٢٧٣)؛ شعبان/ نظرية الشروط (ص٦٠،٦١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٣) سورة الطلاق آية (١).

(٤) البخاري/ صحيحه (كتاب الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (٢٦٧٥/٦). أخرجه مسلم/ صحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (١٦/١٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أن كل عمل لا يوافق الشرع مردود باطل.

- وقوله - صلى الله عليه وسلم - في نهاية حديث "بريرة" "أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق".(١)

وجه الدلالة: من جهتين:

الجهة الأولى:-

دلّ الحديث صراحة على بطلان كل شرط ليس في كتاب الله، أو سنة رسوله، أو الإجماع، أو القياس، وقلنا ذلك لأن معنى قوله "في كتاب الله" ليس مقصوراً على ما بين دفتي المصحف، وإنما يشمل المذكورات كلها، لأنها حكم الله وشرعه، ولقد أثبتنا ذلك في تمهيد الرسالة؛(٢)

وعليه فكل شرط عدا كتاب الله، أو السنة، أو الإجماع أو القياس فهو باطل.

الجهة الثانية:-

لما حكم - النبي صلى الله عليه وسلم - ببطلان شرط الولاء للبائع الذي ليس بمعتق، دل ذلك على بطلان كل شرط ينافي مقتضى العقد وحكمه، إذ المناط في إبطال شرط الولاء إنما هو منافاة هذا الشرط لمقتضى البيع، إذ مقتضاه ثبوت الملك للمشتري في العين المبيعة مع ما يترتب على هذا الملك من الحقوق والآثار، والتي منها ثبوت الولاء عند العتق إن كان المبيع رقيقاً؛ فيُقاس على الولاء غيره من الشروط المناقضة لمقتضى العقود وأحكامها.(٣)

أدلة الحنابلة:

من القرآن: قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوْا بِالعُقُودِ".(٤)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود، وهي عامة تشمل كل عقد إذ لا فرق بين عقد وآخر ما لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريمه وفساده، ومما لا شك فيه أن الشرط عقد من العقود، كما يشهد بذلك عرف العرب ولغتهم، فيكون كل شرط واجب الوفاء حتى يقوم الدليل على التحريم والفساد.

---

(١) أخرجه البخاري/ صحيحه (كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٧٥٦/٢)، مسلم/ صحيحه كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٤٤،١٤٣/١٠)؛ أبو داود/ سننه كتاب العتق، باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة (٢١/٤).

(٢) انظره ص ٦

(٣) انظر: شعبان/ نظرية الشروط (ص٧٠،٧١)؛ الزرقا/ المدخل (٤٧٠/١).

(٤) سورة المائدة آية (١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من السنة:

- قوله - صلى الله عليه وسلم - "الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم".(١)

وجه الدلالة:

أن الحديث وصف المسلمين أنهم واقفون عند شروطهم، ملتزمون بما أبرموه منها، وفي ذلك إيذان بوجوب الوفاء؛ وفي هذا دليل على صحة الشروط جميعها، والوفاء بمقتضاها ما لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريم شرط منها.

- كما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - "أنه اشترى في السفر من جابر بن عبدالله بعيراً وشرط لجابر ظهره إلى المدينة"(٢) أي شرط له حق ركوبه بعد البيع، حتى يصل إلى المدينة.

من الأثر:

- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - "أنه رفع إليه من قضية رجل شرط لامرأته عند نكاحها ألا ينقلها من بلدها، ثم أراد نقلها، فأبت عليه ذلك تمسكاً بما شرط لها، فقضى عمر على الرجل، وألزمه ألا ينقلها عملاً بما شرط على نفسه، فقال الرجل: إذن يطلقنا، فقال عمر: "إن مقاطع الحقوق عند الشروط لها شرطها"(٣) وفي رواية: "المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم".

وجه الدلالة:

- أنه لما قضى عمر بهذا القضاء لم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً، على أن قوله للرجل "المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم" يدل على أن الحكم في الشروط مطلقاً هو الصحة، ولزوم الوفاء بها، فعلى العاقد ألا يطالب بحق أسقطه بشرط شرطه على نفسه، كما أن عليه ألا يخل بما أوجبه بالتزامه ما دام ذلك متعلقاً بحق من حقوقه بعيداً عن حقوق الشارع وأحكامه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي البوغي/ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت١٣٥٣هـ، ط. دار الفكر - بيروت (١٣٥٢)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الأقضية، باب الصلح (٣٠٤/٣)؛ أحمد/ المسند (٣٦٦/٢).

(٢) انظر تخريجه ص

(٣) هذا قول لعمر ورد في البخاري/ صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (١٩٧٨/٥)؛ وكتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٩٧٠/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قال ابن تيمية "إن العقود إنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل والعقلاء جميعهم، وأدخلها في الواجبات العقلية من يقول بالوجوب العقلي، والأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد".(١)(٢)

سبق لنا القول: أن الحنفية والمالكية والشافعية قد اتفقوا في الجملة على التمسك بمقتضيات العقود، ولكنهم اختلفوا في التفصيل؛ فإيثاراً لتمام الفائدة سنتحدث باقتضاب عن منهج كلٍ منهم في تقسيم الشروط العُقدية، ثم نتبعهم بتقسيم الحنابلة أصحاب الفريق الثاني:إن شاء الله

أولاً: الحنفية:

تنقسم الشروط عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام:

(صحيح، وفاسد، وباطل):

- ذكرنا قبلاً أن الحنفية من الذين يلتزمون نظرية "مقتضى العقد" غير أنهم استثنوا منها - وتوسعوا في الاستثناء - أنواعاً من الشروط حكموا بصحتها، وهي أربعة:

١- شرط موافق لمقتضى العقد؛ كاشتراط الملك للمشتري، وكاشتراط تسليم الثمن أو المبيع، وكاشتراط الزوجة أو وليها على الزوج أن ينفق عليها.

٢- شرط مؤكد لمقتضى العقد؛ كاشتراط البائع أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن، وكاشتراط تقديم كفيل، أو رهن معينين بالثمن المؤجل.

٣- شرط دلّ عليه الدليل الشرعي؛ كاشتراط الخيارات (خيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية).

٤- شرط جرى به العرف؛ كبيع النعل مع اشتراط التشريك.

- الشرط الفاسد: هو ما خلا الأنواع السابقة، وكان فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، كأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع، أو اشترى ثوباً على أن يخيطه، وكاشتراط المرأة على الرجل في العقد، ألا يتزوج عليها، أو أن يطلق زوجته الأخرى.

---

(١) ابن تيمية: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي/ مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية - ط. الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين - السعودية (٢٣٩/٣).

(٢) انظر: الزرقا/ المدخل (ص٤٨٠-٤٨٢)؛ شلبي/ المدخل (ص٤٧٦،٤٧٧)؛ شعبان/ نظرية العقود (ص٦٣-٦٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الباطل: هو ما خلا من الأوصاف الصحيحة، ومن المنفعة لأحد المتعاقدين،أو لغيرهما؛ كبيع العبد على أن يعتقه المشتري، أو يكاتبه، أو يدبره.(١)

- وزاد الكاساني شرطاً آخر هو فاسد في نفسه، غير مؤثر في العقد، فالعقد جائز والشرط باطل، كما لو باع شخص ثوباً على أن يحرقه المشتري، أو داراً على أن يخربها، فالبيع جائز، والشرط باطل، لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع.(٢)

ثانياً: المالكية:

ينقسم الشرط عند المالكية إلى أربعة أقسام:

الأول:

شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ كأن يبيع شخص داراً، ويشترط سكناها مدة مؤقتة شهراً، وقيل سنة؛ أو دابة ويشترط ركوبها؛ أو غلاماً ويشترط خدمته؛ وهو جائز على حديث جابر المتقدم.

الثاني:

شرط فيه نوع برٍّ؛ كما لو كان المبيع عبداً، واشترط البائع على المشتري العتق أو التدبير، أو في الأمة الاستيلاد؛ فينظر: فإن اشترط تعجيل ذلك جاز، وإلا لم يجز للغرر، وإليه ذهب الشافعي كما سيأتي.

الثالث:

شرط يناقض مقتضى العقد؛ كما لو اشترط البائع على المشتري ألا يتصرف في المبيع، أو ألا يهبه، أو تشترط المرأة على الرجل في عقد النكاح عدم وطئها، أو يشترط هو عدم النفقة عليها.

---

(١) انظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ/ بدائع الصنائع ط. دار الكتب العلمية - بيروت، (١٧٥،١٧٢،١٧١/٥) وحيث يأتي يشار إليه بـ: الكاساني/ بدائع الصنائع. ابن الهمام/ شرح فتح القدير (٤٤٤،٤٤٢/٦)؛ البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود ت٧٨٦هـ/ شرح العناية على الهداية (٤٤٤،٤٤٢/٦)؛ الزرقا/ المدخل (٤٧٨،٤٧٧/١) أبو زهرة/ الملكية ونظرية العقد (ص٢٧٦-٢٧٩).

(٢) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (١٧٠/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرابع:شرط ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله؛ يقول صاحب "مواهب الجليل": "فإن ذلك الشرط إن لم يعد يغرر في الثمن، سقط - أي الشرط- ونجز العقد، كما يدلّ عليه حديث (بريرة)".(١)(٢)

قال ابن رشد: "وأما مالك، فالشروط عنده تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

شروط تبطل هي والعقد معاً، وشروط تجوز هي والعقد معاً، وشروط تبطل ويثبت العقد، وقد يُظن أن عنده قسماً رابعاً، وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشروط بشرطه بطل العقد، وإن تركه جاز".(٣)

ثالثاً: الشافعية:

تنقسم الشروط عند الشافعية إلى أربعة أقسام:

١- ما هو من مقتضى العقد: كأن يبيعه بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع، أو الرد بالعيب، أو انتفاع المشتري كيف شاء.

٢- شرط لا يقتضيه إطلاق العقد، ولكن فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمين، وكشرط كون العبد المبيع خياطاً أو كاتباً.

٣- شرط لا يتعلق فيه غرض يورث تنازعاً، كما لو اشترط ألا يأكل إلا الهريسة، أو لا يلبس إلا الخز أو الكتان> فهو شرط لا يفسد العقد، بل يلغو ويصح البيع على المذهب.

٤- أن يبعيه عبداً أو أمة بشرط أن يعتقه المشتري، فالبيع صحيح، والشرط لازم على المذهب؛ أما لو اشترط ألا يتصرف في المبيع، أو ألا يهبه، أو اشترطت المرأة على الرجل في العقد الا يطأها، فالعقد باطل.(٤)

---

(١) الجكني الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار/ مواهب الجليل من أدلة خليل، ط. دار إحياء التراث الإسلامي - قطر (٢٧٥/٣)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: الجكني الشنقيطي/ مواهب الجليل.

(٢) انظر: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت٤٩٤هـ/ المنتقى شرح موطأ مالك، ط. دار الكتاب العربي - بيروت (٢١٣،٢١٢/٤)؛ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ط. دار الفكر - بيروت (١٢١،١٢٠/٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن رشد/ بداية المجتهد؛ الجكني الشنقيطي/ مواهب الجليل (٢٧٤/٣-٢٧٦).

(٣) ابن رشد/ بداية المجتهد (١٢٠/٢).

(٤) النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ/ المجموع شرح المهذب - ط. دار الفكر - بيروت (٣٦٤/٩)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: النووي/ المجموع؛ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. ت١٠٠٤هـ/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ ط. دار الفكر. بيروت (٤٥٦/٣-٤٦٠) وحيث يأتي يشار إليه بـ: الرملي/ نهاية المحتاج؛ القفال: سيف الدين أبو بكر أحمد بن محمد الشاسي ت٥٥٧٠هـ/ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق د. ياسين درادكة ط. مكتبة الرسالة الحديثة- عمان (١٢٦/٤-١٣١) وحيث يأتي يشار إليه بـ: القفال/ حلية العلماء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: الحنابلة:

تنقسم الشروط عند الحنابلة إلى قسمين (صحيح، وفاسد):

الأول: الصحيح، وهو على ثلاثة أنواع:

١- شرط مقتضى العقد؛ كاشتراط التقابض وحلول الثمن، وتصرف كل واحد من المتبايعين، فما يصير إليه من ثمن أو مثمن، وكرد بعيب قديم.

٢- شرط من مصلحة العقد؛ كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم، وكاشتراط رهن معين بالثمن أو بعضه، أو وكيل به.

٣- أن يشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع؛ كاشتراط البائع سكنى الدار المبيعة شهراً، أو حُمْلان البعير إلى موضع معلوم؛ كذلك لو اشترط المشتري نفع البائع في المبيع، كحمل الحطب المبيع أو تكسيره، أو خياطة ثوب مبيع أو تفصيله، أو حصاد زرع مبيع؛ وهو صحيح إن كان النفع معلوماً، وإن جمع بيعاً وإجارة.

الثاني: الفاسد، وهو على ثلاثة أنواع:

(١) أن يشترط أحد المتبايعين على صاحبه عقداً آخر؛ كأن يبيعه دابته بشرط أن يؤجره داره الفلانية، أو قال: أبيعك داري على أن تزوجني ابنتك.

(٢) شرط لا ينافي مقتضى العقد؛ كأن يشترط ألاّ خسارة عليه، أو متى أنفق المبيع وإلا رده، أو يشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه، فمثل هذا الشرط باطل في نفسه، وهل يبطل العقد، رأيان.

(٣) أن يشترط شرطاً يعلّق به المبيع؛ كأن يقول: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك.(١)

شرط عقلي:

عرّفه صاحب الفروق بأنه: "ما يلزم من عدمه عدم مشروطه، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لمشروطه عقلاً"(٢)؛ وتبعه في ذلك صاحب تهذيب الفروق.(٣)

---

(١) انظر: ابن مفلح الأكبر/ الفروع (٥٦/٤-٦٧)؛ ابن مفلح/ المبدع (٥١/٤-٦٢)؛ البهوتي/ كشاف القناع (١٨٨/٣-١٩٦)؛ابن ضويّان: إبراهيم بن محمد بن سالم. ت١٣٥٣هـ/ منار السبيل في شرح الدليل ط. مكتبة المعارف - الرياض (٢٩٤/١-٢٩٦)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن ضويان/ منار السبيل، وعليه حاشية "النكت والفوائد على منار السبيل" لعصام القلعجي؛ البليهي: صالح بن إبراهيم/ السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع- ط. مكتبة المعارف - الرياض (٤٤/٢-٤٨)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: البليهي/ السلسبيل.

(٢) انظر: القرافي/ الفروق (٨٢/١).

(٣) انظر: ابن حسين/ تهذيب الفروق (٦١/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرّفه ابن النجار بأنه: "ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلاً".(١)

وعرّفه الأستاذ محمد الزحيلي بأنه: "الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم العقل".(٢)

وعرّفه الأستاذ وهبة الزحيلي بأنه: "ما يكون لازماً للمأمور به عقلاً"(٣)؛ وعلّق عليه صاحب كتاب السبب عند الأصوليين بقوله: "وهذا تعريف بالمثال، وليس تعريفاً بالحقيقة".(٤)

من خلال هذه التعاريف نستطيع أن نقف على سبب تسميته شرطاً عقلياً؛ وهو أن العقل أدرك لزومه لمشروطه، وعدم تصور انفكاكه عنه.(٥)

مثاله:

(١) كالحياة للعلم؛ يقول صاحب مختصر الروضة: "فإنها شرط له، إذ لا يُعقل عالم إلا وهو حيّ، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم، إذ الجسم بدونها جماد، وقيام العلم بالجماد محال؛ نعم لا يلزم من انتفاء العلم انتفاء الحياة، كما في الحيوان البهيم، وسبب ذلك أن الشرط لازم للمشروط، والقاعدة العقلية: أن الملزوم ينتفي بانتفاء لازمه، ولا يلزم انتفاء اللازم لانتفاء ملزومه...."(٦)

(٢) العلم للإرادة؛ فإنه شرط لها، يلزم من عدم العلم عدم الإرادة، ولا يلزم من وجوده وجود الإرادة ولا عدمها.(٧)

---

(١) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٦٠/١).

(٢) محمد الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٢٧).

(٣) وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٦٨/١).

(٤) الربيعة/ السبب عند الأصوليين (١٤٦/٢).

(٥) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣١/١).

(٦) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣١/١)؛ وانظر: الدومي/ نزهة الخاطر (١٦٣/١)؛ الأصفهاني/ بيان المختصر (٢٩٩/٢)؛ الشوكاني/ ارشاد الفحول (ص١٣٤).

(٧) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٢٦١)؛ الآمدي/ الإحكام (٤٥٤/٢)؛ ابن قدامة/ روضة الناظر (١٦٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣) الفهم في التكليف؛ فإنه شرط له، يلزم من عدم الفهم عدم التكليف، ولا يلزم من وجود الفهم وجود التكليف ولا عدمه.(١)

(٤) ترك أضداد المأمور به، فهو شرط للمأمور به؛ كترك ضد الواجب - مثلاً- لحصوله، فترك الأكل في الصلاة واجب، والأكل فيها ضد الواجب؛ فترك الأكل شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمه بطلان الصلاة، ولا يلزم من وجوده - أي الترك - وجود الصلاة ولا عدمها(٢)؛

كذلك ترك القعود في صلاة الفريضة واجب، والقعود فيها بغير عذر ضد الواجب، فترك القعود في الصلاة شرط لصحتها، يلزم من عدمه بطلان الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدمها.(٣)

شرط عادي:-

عرّفه صاحب الفروق بأنه "ما يلزم من عدمه عدم مشروطه، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لمشروطه عادة"(٤)؛

وتبعه في ذلك صاحب تهذيب الفروق.(٥)

وعرّفه ابن النجار بأنه: "ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة".(٦)

وعرّفه الأستاذ وهبة الزحيلي بأنه: "الذي لا ينفك عن مشروطه عادة".(٧)

وعرّفه الأستاذ محمد الزحيلي بأنه: "ما تكون العلاقة بينه وبين مشروطه ناتجة عن حكم العادة والعرف".(٨)

---

(١) انظر: الشاطبي/ الموافقات (٢٦٦/١).

(٢) انظر: ابن السبكي والمحلى/ جمع الجوامع مع شرحه للمحلى (١٩٤/١)؛ محمد الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٢٧).

(٣) انظر: البناني/ حاشيته (١٩٥/١).

(٤) انظر: القرافي/ الفروق (٦٢/١، ٨٢).

(٥) انظر: ابن حسين/ تهذيب الفروق (٦١/١).

(٦) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٦٠/١)؛ وانظر: المحلى، والبناني/ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٥/١).

(٧) وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٦٨/١).

(٨) محمد الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي (ص٣٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مثاله:

(١) نصب السلم لصعود السطح، فنصب السلم شرط لصعود السطح، إذ لا يُتصور صعود السطح - عادة - بدون سلم، لذلك يلزم من عدمه عدم الصعود، ولكن لا يلزم من وجود السلم منصوباً وجود الصعود ولا عدمه، لأنه قد يصعد إلى السطح وقد لا يصعد.(١)

(٢) ومثّل له جمع من العلماء بـ (الغذاء للحيوان)، وبأخرى على غراره(٢)، إذ العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها إذ لا يتغذى إلا الحي، وعليه يكون الشرط العادي - في هذا المثال - كاللغوي، في أنه مطرد منعكس، لأن الشرط اللغوي - كما سيتضح معنا بعد قليل - يلزم من وجوده وجود، ومن عدمه العدم، فيكون الشرطان من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط، لأن السبب هو ما يلزم من وجوده وجود، ومن عدمه العدم.(٣)

- **واعترض عليه** بالحيات، فإنها تمكث في الشتاء تحت التراب بغير غذاء، الأمر الذي جعل الإمام القرافي يحترز عنها في المثال (والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات)(٤)؛ وعلى هذا فلا يلزم من انتفاء الغذاء في حقها انتفاء الحياة، فينعكس الحال وتصير الحياة هي شرط الغذاء، إذ يلزم من انتفاء الحياة انتفاؤه.(٥)

- **وأجاب الطوفي** قائلاً: "واعلم أن مكث الحيات مدة الشتاء بغير غذاء بعيد جداً، وقد جاء عن وهب وغيره أن الله تعالى لما مسخها، وأخرجها من الجنة، قال لها: "إني جعلت مسكنك الظلمات، وطعامك التراب"؛ وإن سُلّم أنها تمكث بغير غذاء ظاهر لكنها تستعد من الصيف للشتاء، بأن تأكل فيه ما يكفيها بحسب الإلهام الإلهي".(٦)

---

(١) القرافي/ الفروق (٦٢/١، ٨٢)؛ البناني/ حاشيته (٢١/٢)؛ السبكي/ الإبهاج (١٥٨/٢)؛ المحلى/ شرح جمع الجوامع (٥٦/٢)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (١٣٤).

(٢) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٨٥)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٢/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٥/١)؛ ابن بدران/ المدخل (ص١٦٣).

(٣) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٢/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٥/١، ٤٥٦)؛ ابن بدران/ المدخل (ص١٦٣).

(٤) القرافي/ شرح التنقيح (ص٨٥).

(٥) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٢/١).

(٦) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٢/١، ٤٣٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣) غسل الزائد على حد الوجه - أي مقدمة الرأس - في غسل الوجه ليتحقق غسل جميعه؛ إذ إن غسل مقدم الرأس شرط لتمام غسل جميع الوجه في الوضوء، فإن انتفى غسل مقدم الرأس انتفى غسل الوجه كاملاً، وإن وُجد فإنه يلزم من وجوده تحقق كمال هذا الركن.(١)

(٤) ستر شيء من الركبة لتحقق ستر الفخد محل العورة، فإنه شرط لستر العورة، فيلزم من وجوده وجود الستر، ويلزم من عدمه عدمها.(٢)

(٥) ملاصقة النار للجسم في الإحراق، فإن ملاصقة النار شرط للإحراق يلزم من وجوده وجود، ويلزم من عدمه عدم؛ وكذا مقابلة الرائي للمرئي، فإنها شرط لتحقق الإبصار، فإذا وجدت المقابلة وجد الإبصار، وإذا لم توجد ينتفى الإبصار.(٣)

شرط لغوي:-

عرفه الأصوليون بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم"(٤) وعرفه النحاة بأنه: "ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصصة الدالة على سببية الأول، ومسببيّة الثاني ذهناً، سواء كان علة للجزاء - مثل: (إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود) - أو معلولاً- مثل: (إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة).(٥)

- نلاحظ من خلال التعريف أن لا فرق بين الشرط اللغوي والسبب إذ إن كلاً منهما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، إنما الفرق حاصل بينه وبين غيره من الشروط (الشرعي، والعقلي، والعادي)، لأنه يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم؛ لذلك: الأولى أن يُدرج تحت قائمة الأسباب لا الشروط.

---

(١) انظر: المحلى/ شرح جمع الجوامع (١٩٤/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٦٠/١).

(٢) انظر: الشاطبي/ الموافقات (٢٦٦/١)؛ محمد الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٢٨).

(٣) انظر: وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي (٦٨/١)

(٤) انظر: القرافي/ الفروق (٦٢/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (٦٠/١)؛ السبكي/ الإبهاج (١٥٨/٢)؛ البدخشي/ مناهج العقول (١٥٠/٢)؛ العطار/ حاشيته (٥٦/٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٣٢/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٥/١)؛ ابن بدران/ المدخل (ص١٦٢).

(٥) محمود سعد: أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية الآداب- جامعة بنها/ مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة: ط. منشأة المعارف - الاسكندرية (ص١٧٧)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: محمود سعد/ مباحث التخصيص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي هذا يقول صاحب الفروق: "يظهر أن الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية كالحياة مع العلم، أو الشرعية كالطهارة مع الصلاة، أو العادية كالسلم مع صعود السّطح، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، فقد يوجد المشروط عند وجودها كوجوب الزكاة عند دوران الحول الذي هو شرط، وقد يعدم لمقارنة الدين لدوران الحول مع وجود النصاب؛ وأما الشروط اللغوية التي هي (التعاليق) كقولنا إن دخلت الدار فأنت طالق، يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدم الدخول عدم الطلاق إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء بعد التعليق، وهذا هو شأن السبب أن يلزم من عدمه العدم إلا أن يخلفه سبب آخر..."(١)

- وقال في كتابه "شرح تنقيح الفصول": "الشروط اللغوية أسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحيوانات في بعض الحيوانات؛ إذا قلت إن دخلت الدار فأنت حر، يلزم من دخول الدار الحرية، ومن عدم دخولها عدم الحرية، وهذا هو شأن السبب، أن يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.... ،

وأما الحياة فلا يلزم من وجودها معرفة مذهب مالك، ويلزم من عدم الحياة عدم معرفته، وهذا هو حقيقة الشرط، ويلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، حيث كانت شرطاً في صورة القدرة عليها، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة لاحتمال عدم الصلاة بالكلية، أو يصليها بدون شرط أو ركن...."(٢)

- لكنه برر تسميته شرطاً بقوله: "أمكن أن يقال - شرطاً لغوياً- بطريق الاشتراك لأنه مستعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ وأمكن أن يقال بطريق المجاز في أحدهما، لأن المجاز أرجح من الاشتراك؛ وأمكن أن يقال بطريق التواطىء باعتبار قدر مشترك بينهما، وهو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك، فإن المشروط العقلي وغيره يتوقف دخوله في الوجود على وجود شرطه، ووجود شرطه لا يقتضيه؛ والشرط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه، ووجود شرطه يقتضيه".(٣)

---

(١) القرافي/ الفروق (٦٣/٦٢/١).

(٢) القرافي/ شرح التنقيح (ص٨٥).

(٣) القرافي/ الفروق (٦٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مثاله:كما لو قال رجل لزوجته "إن دخلت الدار فأنت طالق"، أو قال لأمته: "إن دخلت الدار فأنت حرة"؛ فدخول الدار شرط لوقوع الطلاق والحرية، فما دام الدخول منتفياً، فالطلاق والحرية منتفيان، وإذا وجد الدخول وجد الطلاق والحرية".

- والشرط اللغوي أغلب استعماله في السببية العقلية كقولك: "إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء، فإن طلوع الشمس سبب ضوء العالم عقلاً؛ وسببيّة شرعية، نحو قوله تعالى: "وإن كنتم جنباً فاطهروا"(١)، فإن الجنابة سبب لوجوب التطهير شرعاً؛ ويكثر استعماله أيضاً في السبب الجعلي، فيقال: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجود الطلاق، لا مجرد كون عدم الدخول مستلزماً لعدم الطلاق من غير سببيته".(٢)

- يقول "ابن النجار": "واستعمل الشرط اللغوي لغة، أي في عرف أهل اللغة في شرط لم يسق لمسبب شرط سواه نحو: "إن تأتني أكرمك، فإن الإتيان شرط لم يبق للإكرام سواه، لأنه إذا دخل الشرط اللغوي عليه علم أن أسباب الإكرام حاصلة، لكن متوقفة على حصول الإتيان".(٣)

- على أن الأصل فيه أن يكون للتعليق، بمعنى أن يجعل المعلق عليه سبباً في المعلق يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، ولو لم تتحقق بينهما مناسبة؛ لكنه قد يأتي للتعليل بأن يكون المعلق عليه علة غائية للمعلق بحيث يوجد المعلق لأجله، ولا ينتفي المعلق عند انتفائه مع تحقق المناسبة بينهما كما في قوله تعالى: "وَاشْكُرُوْا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ"(٤)، إذ المعنى المراد من الآية: أنه لما اتصفتم بالعبادة والخضوع لله تعالى، كان ينبغي أن تشكروه على عطاياه ونعمه، إذ العبادة والطاعة علة الشكر، فإذا تحققت في المرء كان من شأنها أن تحثه على شكر المنعم والمتفضل سبحانه، وكما في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"(٥) معناه: أن تصديق الوعد والوعيد يحث على إكرام الضيف؛ وكما في قول الرجل لابنه: أطعني إن كنت ابني، فهو لا يشك أنه ابنه، ولكنه يذكره، وينبهه على الصفة الباعثة على الطاعة.(٦)

---

(١) سورة المائدة آية (٦).

(٢) انظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١)؛ ابن بدران/ المدخل (ص١٦٣)؛ محمود سعد/ مباحث التخصيص (ص١٧٧).

(٣) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١)؛ ابن بدران/ المدخل (ص١٦٣)

(٤) سورة النحل آية (١١٤).

(٥) أخرجه البخاري/ صحيحه (كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (٢٢٤٠/٥)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف (٢٠،١٨/٢).

(٦) انظر: ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أركان الشرط اللغوي: للشرط اللغوي ثلاثة أركان:

أداة شرط؛ وأدوات الشرط هي (إن، إذا، إذ، متى، كيف، لو، لولا، أي، من، ما)؛ وجملتان يربط بينهما بإحدى أدوات الشرط سالفة الذكر؛ فالجملة التي تدخل عليها الأداة تسمى جملة الشرط، وتدل على الأمر المعلق عليه؛ والجملة الأخرى تسمى الجزاء، وتدل على الأمر الإنشائي المعلق من عقد ونحوه.(١)

خصائص الشرط اللغوي وشروطه:

(١) أنه أمر زائد على أصل التصرف: كما لو قال رجل لآخر: "إن سافرتُ إلى الخارج، فقد وكلتك ببيع سيارتي" فإن السفر إلى الخارج أمر خارج عن عقد الوكالة، ولا تأثير بذاته على وجود عقد الوكالة أو عدمه، وإنما هو محض واقعة اعتبرها المكلف، وعلق عليها تصرفه بإرادته، فإذا تحققت وجد العقد، وإلا فلا، والوكالة يمكن أن توجد بدون هذا الشرط.(٢)

(٢) أن يكون معدوماً على خطر الوجود: كما لو قال رجل لمريضه: إن تفضل الله عليك بالشفاء لأتصدقن بألف دينار؛ فإن الشفاء أثناء النطق بالشرط معدوم، ويحتمل وجوده في المستقبل؛

أما إذا كان المعلق عليه موجوداً وقت التكلم، فالتعليق صوري، وهو في الحقيقة تنجيز، كما لو قال شخص لآخر: إن نجحت في الامتحان فقد وهبتك ساعتي، وكان في هذا الوقت ناجحاً؛ أو قال: إن ملكت هذه الدار أجرتها لك بمائة دينار ابتداءً من الشهر القادم، وقال الآخر قبلت؛ وتبيّن أنه كان مالكاً لها وقت العقد بطريق الإرث مثلاً، فإن التعليق يكون صورياً.(٣)

يؤكد هذا ما ذكره البخاري في أسراره "الشرط فعل منتظر في المستقبل هو على خطر الوجود، بقصد نفيه أو إثباته".(٤)

(٣) أن يكون متصلاً، فلا يفصل بينهما فاصل أجنبي.(٥)

---

(١) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر بشرح عيون البصائر (٤١/٤).

(٢) انظر: الشاذلي/ نظرية الشرط (ص٥٠).

(٣) انظر: شلبي/ المدخل (ص٥٧٣).

(٤) البخاري/ كشف الأسرار (١٩٣/٢)؛ وانظر: صفحات البحث

(٥) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر بشرح عيون البصائر (٤١/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية، والشرعية، والعادية:-

قبل أن نذكر الفرق بين الشرط اللغوي، وغيره من الشروط آنفة الذكر، يحسن بنا أن نذكر الفرق بين كل واحدٍ من هذه الشروط:

- فالشرط اللغوي؛ الذي ربطه بمشروطه واضع اللغة، أي جعل هذا الربط اللفظي دالاً على ارتباط معنى اللفظ بعضه ببعض.

- أما الشرط العقلي، فإن ارتباطه بالمشروط عقلي، ومعنى ذلك أن من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به.

- والشرط الشرعي؛ ارتباطه بمشروطه شرعي، بمعنى أن الله تعالى ربط هذا الشرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطاب الوضع.

- والشرط العادي؛ ارتباطه بمشروطه ارتباط عادي، ومعنى ذلك أن الله تعالى ربط الشرط بمشروطه بقدرته ومشيئته.(١)

أما عن الفرق بين الشرط اللغوي، وبين الشرط العقلي، والشرعي، والعادي؛ فقد قال صاحب الفروق "إن المشروط اللغوي يتوقف على وجود شرطه، ووجود شرطه يقتضيه؛ ثم إن الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه، والإخلاف، والبدل كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم يقول لها أنت طالق ثلاثاً، فيقع الثلاث بالإنشاء بدلاً عن الثلاث المعلقة؛

وكقوله: إن أتيتني بعبدي الآبق فلك هذا الدينار، ولك أن تعطيه إياه قبل أن يأتي بالعبد هبة فتخلف الهبة استحقاقه إياه بالإتيان بالعبد؛ ويمكن إبطال شرطيته؛ كما إذا أنجز الطلاق، فإن التنجيز إبطال للتعليق، وكما إذا اتفقا على فسخ الجعالة.

والشروط العقلية لا يقتضى وجودها وجوداً، ولا تقبل البدل والإخلاف، ولا تقبل إبطال الشرطية إلا لشرعية خاصة؛ فإن الشرع قد يبطل شرطية الطهارة والستارة عند معارضة التعذر أو غيره".(٢)

واعترض عليه:

أن جميع الشروط تقبل الإبدال، والإخلاف، والإبطال ما عدا العقلية؛ فإن كلاً من الشرط العادي والشرعي قد يبطل الشرطية في نحو السلم والطهارة والستارة عند معارضة التعذر أو غيره؛ وقد أخلف الشرع الطهارة المائية بالترابية، وأخلفت العادة السلم برفع الشخص في التابوت بآلة جذب الأثقال؛ أما الشرط العقلي لما كان ربطه بمشروطه ذاتيا، لا بالوضع فلا يقبل البدل والإخلاف، ولا إبطال الشرعية، كما أنه لا يقتضي وجوده وجود المشروط.

---

(١) انظر: ابن الشاط/ إدرار الشروق (٦١/١،٦٢).

(٢) القرافي/ الفروق (٦٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذاً ينحصر الفرق بين الشرط اللغوي والعقلي في اقتضاء الأول لمشروطه، وفي البدل والإبطال دون الثاني؛ أما بينه وبين الشرعي والعادي فيتميز في اقتضائه لمشروطه فقط، لا في الإخلاف والإبطال، إذ يتحقق ذلك فيهما.(١)

بعد التتبع والاستقصاء لأقسام الشرط باعتبار إدراك الرابطة مع المشروط عند الجمهور؛ وإيثاراً لتمام الفائدة، وجدت من الأكثر مناسبة أن أتعرض بالذكر إلى أقسام أخرى أوردها العلماء باعتبارات مختلفة، بغية إعطاء الموضوع حقه.

المطلب الثالث

أنواع الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب:

يتنوع الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب إلى نوعين:-

أحدهما:

الشرط المكمل للسبب: وهو "ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب"(٢)؛ كالقدرة على تسليم المبيع، فإنها شرط لصحة البيع، الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة، وهو حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع، وهي متوقفة على القدرة على التسليم، فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع البيع من أجلها؛ وكالعمد العدوان فإنه شرط مكمل للسبب الذي هو القتل الموجب للقصاص؛ فإذا تحقق الشرط؛ اكتمل السبب، فاستلزم وجوب القصاص؛ وكالشهادة على النكاح؛ فعقد النكاح سبب لحكمه - أي للآثار المترتبة على نفس العقد - والشهادة شرط للعقد، فإذا تحققت اكتمل السبب، فاستلزم الحكم وهو الآثار كما ذكرنا.(٣)

---

(١) انظر: ابن الشاط/ إدرار الشروق (٦٣/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (٦٢،٦١/١).

(٢) الآمدي/ الإحكام (١٨٥/١)؛ وانظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٥٤/١)، ابن بدران/ المدخل (ص١٦٢).

(٣) انظر: ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٦١/١)، وانظر: المراجع السابقة (نفس الصفحات)؛ مدكور/مباحث الحكم (ص١٤٧)؛ الغرياني/ الحكم الشرعي (ص٥٥)؛ محمد الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي (ص٣٢٥،٣٢٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: الشرط المكمل للمسبب: وهو "ما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب"(١)؛ كالطهارة للصلاة، فهي شرط لصحتها، إذ أن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة، يقتضي نقيض حكمة الصلاة، وهو العقاب، فإنه نقيض وصول الثواب؛ وكموت المورث موتاً حقيقياً أو حكمياً، وحياة الوارث وقت وفاة المورث، فهما شرطان للإرث، الذي سببه القرابة أو الزوجية أو الولاء.(٢)

يعترض عليه:

أن العقل شرط التكليف، والإيمان شرط في صحة العبادات والتقربات؛ فإذا انعدم العقل، يستحيل التكليف عقلاً أو سمعاً؛ إذ لا تكليف للعجماوات والجمادات، فكيف يُقال إنه مكمل؟ بل هو العمدة في صحة التكليف؛ كذلك لا يصح أن يُقال: إن الإيمان مكمل للعبادات؛ فإن عبادة الكافر لا حقيقة لها يصح أن يكملها الإيمان.(٣)

أجيب عليه بأمرين:

أحدهما: أن ما اعترضتم به إنما هو من الشروط العقلية، لا الشرعية؛ وكلامنا في الشروط الشرعية فقط.

الثاني: أن العقل - في الحقيقة - شرط مكمل لمحل التكليف وهو الإنسان، لا في نفس التكليف؛ ومعلوم أنه بالنسبة إلى الإنسان مكمل؛ وأما الإيمان فلا نسلم أنه شرط، لأن العبادات مبنية عليه.

ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح؟ وهذا فرع الإيمان، فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته التي ينبني عليها شرطاً فيه؟

ولو سلمنا أن الإيمان شرط؛ ففي المكلف لا في التكليف.(٤)

---

(١) الآمدي/ الاحكام (١/١٨٥)؛ وانظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (١/٤٥٤)، ابن بدران/ المدخل (ص١٦٢).

(٢) انظر: ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/٦١)، وانظر: المراجع السابقة (نفس الصفحات)؛ مدكور/ مباحث الحكم (ص١٤٧)؛ الغرياني/ الحكم الشرعي (ص٥٥)؛ محمد الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٢٦).

(٣)(٤) انظر: الشاطبي/ الموافقات (١/٢٦٧،٢٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

أنواع الشرط من حيث ارتباطه بالحكم:

يتنوع الشرط بهذا الاعتبار إلى نوعين:-

الأول: ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:-

أحدها: شرط مأمور بتحصيله: كالطهارة للصلاة، وطهارة الثوب والمكان لها وما أشبه ذلك.

ثانيها: شرط منهي عن تحصيله: كنكاح المحلل - أي التيس المستعار - الذي هو شرط لمراجعة ازوج الأول - والجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة، الذي هو شرط لنقصان الصدقة؛ وهذان القسمان واضح قصد الشارع فيهما؛

فالأول: مقصود الفعل؛ **والثاني**: مقصود الترك.

ثالثها: شرط مخير فيه بين الفعل والترك؛ فقصْد الشارع فيه تركُه لخيرة المكلف: إن شاء فعله فيحصل المشروط، وإن شاء تركه فيمتنع.

الثاني: ما كان راجعاً إلى خطاب الوضع: وهذا النوع لا اعتبار آخر له، إذ هو وضعي بحت، ومعنى ذلك أنه غير مطلوب الفعل أو الترك؛ ولكن ينظر إليه من ناحية شرطيته فقط، فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ كالحول في الزكاة، فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه، ليس بمطلوب الفعل أن يقال: يجب على المالك إمساك ماله حولاً كاملاً حتى تجب الزكاة فيه، ولا مطلوب الترك أن يقال: يجب عليه انفاق ماله حتى لا يدركه الحول نصاباً لئلا تجب فيه الزكاة؛وكالإحصان في الزنا، لا يُقال إنه مطلوب الفعل ليجب على المحصن الرجم إن زنى، ولا مطلوب الترك لئلا يجب عليه الرجم إن زنى، إذ لو كان مطلوباً لم يكن من باب خطاب الوضع.(١)

- إذا توجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو إلى تركه، من حيث هو فعل داخل تحت قدرته فلا يخلو إما أن يفعله، أو يتركه،حالت كونه داخلاً تحت خطاب التكليف مأموراً به أو مخيراً فيه، أو لا، ويدخل فيه الشرط الذي يرجع إلى خطاب الوضع؛(٢)

---

(١) الشاطبي/ الموافقات (٢٧٣/١).

(٢) فالحول - مثلاً- يحصل من إمساك المال مدّة الحول، وهو فعل مخير فيه، له أن ينفق أو يمسك؛ كذلك الإحصان فإنه مترتب على النكاح، وهو مخير فيه، انظر: دراز/ حاشيته (٢٧٤/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا امتثل المكلف ذلك سليم السريرة، مخلص النية، لا ليدفع عن نفسه امتثال التكليف؛ كأن ينفق قبل الحول لحاجته إلى الإنفاق، أو يمتنع عنه لحاجته إلى الإبقاء، أو يخلط ماشيته بماشية غيره لحاجته إلى الخلطة، أو يزيلها لضرر الشركة، أو لحاجة أخرى مشروعة، أو يطلب التحصن بالتزويج لمقاصده، أو يتركه لمعنى من المعاني غير المخالفة للشرع، فإن هذا لا إشكال فيه، وتنبني الأحكام التي تقتضيها الأسباب على حضور الشرط، وترتفع عند فقده.

- وإن كان (فعل الشرط أو تركه)(١) من جهة كونه شرطاً، بغية إسقاط حكم الاقتضاء في السبب لئلا يترتب عليه أثره، فهذا سعي باطل، وعمل فاسد، دلت على فساده دلائل الشرع والعقل معاً:

أولاً: ادلة الشرع:

(١) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة".(٢)

"لا يجمع بين متفرق" على فرض أن المال من ا لشياه، كأن يكون ثلاثة، لكل واحدٍ منهم أربعون شاة، فيجب على كل واحدٍ شاة، فإذا جمعوها وجب على الجميع شاة واحدة.

"لا يفرق بين مجتمع" كأن يكون لشريكين أربعون شاة، فتجب فيها شاة واحدة، فإذا أخذ كل شريك حصته عشرين، لم يجب عليها شيء.

"خشية الصدقة" أن تقل أو تكثر، لأن العامل أيضاً ربما فعل ذلك أحياناً حتى تكثر الزكاة على المكلفين، فليس له ذلك.

- النهي في الحديث منصب على التصرف الذي من شأنه أن يخلّ بشرط الزكاة، ؛ والنهي يقتضي الفساد؛ والفساد باطل؛ فضلاً عن أنه مخالف لما قصده الشارع من التشريع، وعليه فلا يسقط عن المتصرف حكم الزكاة، بل يظل مطالباً به حتى يؤديه بالقسط.

---

(١) ذكر الأستاذ عبدالله دراز: شيخ علماء دمياط، وشارح الموافقات كلاماً مفاده: أن فعل ما يحقق الشرط أو فعل ما يخل به بهذا القصد، فإنه يكون باطلاً لا يترتب عليه أثره؛ فلعل ما يقصده الشاطبي من قوله (فعل الشرط)- وقلنا فعله دون تركه لأن تركه ظاهر البيان وأنه لا يترتب عليه شيء - أن ثمة صنفاً من المكلفين يفعل الشرط ليس بقصد العبادة والطاعة لله تعالى، وإنما يفعله بنية الهرب من التكليف ظناً منه أنه إن فعله بتلك النية لا يترتب عليه اثره، وخفى عن هذا المكلف أنه متى بقي النصاب إلى الحول عنده ولو بهذا القصد لزمته الزكاة، وكذا في الأمثلة الأخرى.

(انظر دراز/ حاشيته على الموافقات (١/٢٧٤،٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، صحيحه (٢/٥٢٦)؛ ابو داود/ سننه (٢/٩٩)، البيهقي/ السنن الكبرى (٤/١٠١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) قال - صلى الله عليه وسلم - "البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار؛ ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله".(١)

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المفارقة التي تنطوي على الخديعة، بأن ينصرف البائع - مثلاً - على حين غرة من المشتري بعد البيع خشية أن يختار المشتري إقالة البيع في مجلس العقد، ولأن مثل هذه المفارقة تخل بمجلس العقد، وتذهب بمعناه عند القائلين به.(٢)(٣)

ومن أجمل ما يذكر في هذا المقامُ أدب الصحابة وخلقهم في البيع فيروي ابن عمر قائلاً: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرادّني البيع..."(٤)

(٣) وقال - صلى الله عليه وسلم - "من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن تسبق فليس بقمار؛ ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن تسبق فهو قمار".(٥)
وصف الفعل بأنه قمار لأنه مخل بقصد المسابقة، ومقترن بقصد حصول شرط الفوز.(٦)

---

(١) أخرجه أحمد/المسند (١٨٣/٣)، وقد أخرجه البخاري ومسلم برواية أخرى "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" انظر: البخاري/ صحيحه (كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٧٤٣/٢)؛ مسلم/ صحيحه كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس المتبايعين (١٧٦،١٧٥/٤).

(٢) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ط. دار الكتب العلمية - بيروت (١٨٨/٥) وحيث يأتي يشار إليه بـ: الشوكاني/ نيل الأوطار.

(٣) وهم الشافعية والحنابلة: انظر: الشربيني: محمد الخطيب/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على شرح منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي. ط. دار الفكر- بيروت (٤٣/٢) وحيث يأتي يشار إليه بـ:الشربيني/ مغني المحتاج؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٤)؛ ابن النجار/ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ط. عالم الكتب - بيروت - تحقيق عبد الغني عبد الخالق (٣٥٧،٣٥٦/١) وحيث يأتي يشار إليه بـ: ابن النجار/ منتهى الإرادات؛ البهوتي/ كشاف القناع (١٩٨/٣).

(٤) الشوكاني/ نيل الأوطار (١٨٨/٥).

(٥) رواه الدارقطني/ سننه (كتاب السبق بين الخيل (٣٠٥/٤)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (٢٠/١٠)؛ وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه المصنف في الأحاديث والآثار انظر: المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت٢٣٥هـ - تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام. ط. دار الفكر - بيروت (كتاب الجهاد، باب السباق والرهان (٧١٤/٧).

(٦) انظر: دراز/ حاشيته على الموافقات (٢٧٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٤) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، كل عام أوقية، فأعينني فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون لي ولاؤك، فعلت، فذهبت إلى أهلها فأبوا، فجاءت من عند أهلها ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس، فقالت: قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألها فأخبرته، فقال: خذيها، واشترطي لهم الولاء، فالولاء لمن أعتق، ففعلت، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - خطيباً في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، فإنه باطل، ولو كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق".(١)

- نُهي عن هذا الشرط لأنه يفضي إلى إسقاط حكم الاقتضاء ألا يترتب عليه أثره.(٢)

ثانياً: الدليل العقلي:

إن ترك الشرط بقصد إسقاط ما اقتضاه السبب من حكم، من شأنه أن يُصيّر ما انعقد سبباً لحكم شرعي جلباً لمصلحة، أو دفعاً لمفسدة، عبثاً لا حكمة له، ولا منفعة به؛ وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح، وأنها معتبرة في الأحكام؛ فضلاً عن أنه مضاد لقصد الشارع؛ من جهة أن السبب لما انعقد وحصل في الوجود، صار مقتضياً شرعاً لمسبّبه، لكنه توقف على حصول شرط هو تكميل للسبب؛ فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب، قاصداً لمضادّة الشارع في وضعه سبباً؛ ولما كانت مضادة قصد الشارع باطلة، كان هذا العمل باطلاً كذلك.

اعترض عليه:

أنه لا عبرة بالقصد وعدمه من حيث التأثير في نتيجة الحكم، إذ مآل الحكم ونتيجته واحدة، سواء قصد أم لم يقصد، لأن السبب في الحالتين لا يقوى مجرداً عن الشرط على اقتضاء الحكم؛ صحيح أن المكلف إذا قصد ترك الشرط يأثم لمخالفته قصد الشارع من وراء التكليف؛ لكنه بفعله هذا يوافق قصد الشارع من ناحية أخرى، يتضح ذلك بالمثال:

كالحول - مثلاً - في الزكاة، فإنه شرط لا تجب الزكاة بدونه بالفرض؛ والمعلوم من قصد الشارع أن السبب إنما يكون سبباً مقتضياً للحكم عند وجود الشرط لا عند فقده، فإذا لم ينتهض سبباً لا يترتب الحكم عليه؛ والمكلف عندما ينفق أمواله بالقصد الذي ذكرنا ولم يمسكها حتى يحول الحول، لا يتحقق الشرط، ومن ثمّ لا ينتهض السبب مقتضياً للحكم، فلا تجب عليه الزكاة؛ فبهذا يوافق الشارع، لأن الشارع لا يوجب الزكاة والحالة هذه لفقد الشرط، لأنه قصد توقف تأثير السبب في الحكم على حصوله.

---

(١) انظر تخريجه ص ٤٧

(٢) انظر: دراز/ حاشيته (٢٧٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجاب عليه:

أن هـذا المعني إنما يجري فيمـا إذا لم يقصد رفع حكم السبـب؛ وأما مع القصد إلى ذلك فهـو معنى غير معتبر؛ لأن الشرع شهد له بالإلغاء على القطع، ويتبين ذلـك بالأدلة المذكورة، إذا عرضت المسألة عليها.

فـالجمع بين المتفـرق - مثلاً - أو التفـرقة بين المجتمع قد نهـي عنهـا إذا قُصد بها إبطال حكـم السبـب، كأن يترك شرطاً أو يفعـل آخر بغيـة إنقاص نصـابها حتى يبخـس المسـاكين؛ فـالأربعون شـاة فيهـا شـاة بشرط الافتراق، ونصـف الشـاة بشـرط اختلاطهـا بأربعين أخرى؛

فـإذا جمعها بقصد إخراج النصـف فذلك هو المنهي عنه؛ كـذلك مـن ينفق نصاب ماله قبل حولان الحول بقصد رفع ما اقتضاه السبب من وجوب الإخراج؛ وكـذلك قول النبي - صلى اللـه عليه وسلم -: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيلـه"(١)، فنهى عن القصد إلى رفع شرط الخيار الثابت له بسبب العقد؛ وعلى ذلك يحمل كل ما تقدم من الأمثلة والشروط.

وعلى هـذا فـإن الإتيان بالشروط أو رفعهـا بذلك القصد هو المنهـي عنـه، ولا يُقال إنه مخـالف للشارع من جهة، وموافق له من جهة؛ بل إنه مخالف مـن كل جهة؛ ومخالفة الشارع منهيّ عنها؛ والمنهي عنه مضاد لقصد الشارع فيكون باطلاً.

لكن هل البطلان محض أم لا؟ ففي ذلك تفصيل:

- اعلم أن الشـرط إما أن يكون حاصلاً في معنى المرتفع، أو مـرفوعاً في حكم الحاصل، أو لا؛ فإن كان كذلك؛ كمن يهب ماله - قبل حولان الحول - لمتواطيء معه، على أن يردّه عليـه بعـد الحول بهبة أو غيرها؛ وكمـن يجمـع بين المفترق ريثمـا يأتي السـاعي ثم يرده إلى التفرقة، والعكس؛وكنكاح المرأة من المحلل دونما دخول، ثم يطلقها لتعود لمطلقها ثلاثاً؛ فإن مثـل هذا الشرط لا معنى له، ولا فـائدة فيه معتبرة شرعاً؛ وعليه فيظـل المكلف مطالباً بالحكم الذي اقتضاه السبب حتى يؤدي ما عليه بالقسط.

وإن لم يكن كذلك فالمسألة محتملة ثلاثة أوجه:

أحدهـا:- أن السبـب كافٍ في إضافة الحكـم إليه، ولا حاجة إلى الشـرط، إذ هو أمر خارجي مكمل؛ وإلا لزم أن يكون الشرط جزء العلة، وهو ليس كذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود/ سننـه (كتـاب البيوع، باب في خيار المتبـايعين (٢٧٢/٣)، وهو جزء مـن حديث "البيعـان بالخيار مـا لم يفترقـا، إلا أن تكون صفقـة خيـار، ولا يحـل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- على أن المكلف إذا قصد فعل الشرط أو تركه لدفع التكليف عن نفسه، يكون قد خالف قصد الشارع؛ فيغدو في حكم ما لم يعمل، وكان كالقسم الذي قبله في الحكم؛ فلا يترتب على هذا العمل حكم؛

مثاله:

كما لو أنفق النصاب قبل الحول في منافعه، أو وهبه هبة بتلة لم يرجع فيها، أو جمع بين المفترق، أو فرق بين المجتمع - كل ذلك بقصد الفرار من إخراج الزكاة- لكنه لم يعد إلى ما كان عليه قبل الحول؛ فإن تصرفاته هذه صحيحة تترتب عليها آثارها، لكن لا من كل وجه؛ فهبته - مثلاً- تغدو ملكاً للموهوب له، إلى غير ذلك؛ لكن لا ثواب له على ذلك، لأنه ما فعل ذلك عبادة، بل بقصد الهروب من دفع الزكاة؛وأنه لما نصّب الشارع السبب للحكم .كان قاصداً لثبوت الحكم به؛ فإذا أخذ المكلف برفع حكم السبب، كان مناقضاً لقصد الشارع، وهذا باطل؛ وكون الشرط على وجه يعتبره الشارع على الجملة قد أثر فيه القصد الفاسد، فلا يصح أن ينتهض شرطاً شرعياً، فكان كالمعدوم بإطلاق، والتحق بالقسم الأول، وبقي المكلف مطالباً بالإخراج.

الثاني: أن السبب وإن كان باعثاً على الحكم إلا أنه غير كافٍ في إضافة الحكم إليه، بل لا بد له من الشرط؛ وعليه: نستطيع أن نقول: إن الشارع لم يقصد إيقاع المسبب على السبب مجرداً، بل عليه مكمّلاً بالشرط؛ فإذا كان كذلك؛ فإن المكلف إذا قصد رفع حكم السبب - مثلاً- بالعمل في رفع الشرط، لم يناقض قصده قصد الشارع من كل وجه؛ وإنما قصد وقوع الشرط أو عدمه، لأنه لم يظهر فيه قصد الشارع للإيقاع أو عدمه؛ لكن لمّا كان ذلك القصد آيلاً لمناقضة قصد الشارع على الجملة، لا عيناً، لم يكن مانعاً من ترتب أحكام الشروط عليها.

- وعلى هذا الأصل ينبني صحة ما يقوله "اللخمي"(١) فيمن تصدق بجزء من ماله، لتسقط عنه الزكاة، أو سافر في رمضان قصداً للإفطار، أو أخّر صلاة حضر عن وقتها الاختياري ليصليها في السفر ركعتين؛ أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض فتسقط عنها فجميع ذلك مكروه فقط، ولا يجب على من سافر صيام، ولا أن يصلي أربعاً، ولا على الحائض قضاء الصلاة... إلى غير ذلك.

---

(١) اللخمي: بدر بن الهيثم بن خلف، القاضي الفقيه الصدوق أبو القاسم الكوفي، نزيل بغداد ولد بالكوفة سنة مئتين أو بعدها بعام، قال الدارقطني فيه: بلغ مئة وسبع عشرة سنة، وكان ثقة نبيلاً، توفي في شوال ٣١٧هـ انظر ترجمته: الذهبي/ سير أعلام النبلاء (١٤/٥٣٠،٥٣١)؛ والوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ). ط. الثانية. دار فرائز شتايز بفيسادن (١٠/٩٤)؛ البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي أبو الفداء، ط. الثالثة بتحقيق مجموعة من الأساتذة، بيروت - دار الكتب العلمية (١١/١٦٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث: فرّق بين حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين: فعمل الشرط أو تركه فيما يخص حقوق الله باطل، حتى وإن ثبت له في نفسه حكم شرعي؛ كمسألة الجمع بين المفترق، والفرق بين المجتمع؛ ومسألة نكاح المحلل على قول من يراه نافذاً، ولا يحلّها ذلك لزوجها الأول، لأن الزكاة من حقوق الله تعالى؛ وكذا المنع من نكاح المحلل حق لله، لغلبة حقوق الله تعالى في النكاح على حقوق الآدميين.

وينفذ مقتضى الشرط في حقوق الآدميين، كالسفر بقصد تخفيف الصلاة الرباعية إلى اثنتين؛ والصيام إلى الإفطار... إلى غير ذلك؛ هذا كله ما لم يدل دليل خاص على خلاف ذلك؛ فإن دلّ دليل على خلاف ذلك صير إليه، ولا يكون المصير إليه نقضاً على الأصل المذكور؛ لأنه إذ ذاك دال على إضافة هذا الأمر الخاص إلى حق الله تعالى، أو إلى حق الآدميين؛ أما إذا اجتمع الحقان (حق الله، وحق العبد)؛ فهذه راجعة إلى اجتهاد المجتهد في تغليب أحد الحقين على الآخر.(١)

---

(١) انظر: الشاطبي/ الموافقات (١/٢٧٣-٢٨٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

أنواع الشرط باعتبار زمن وقوعه:

يتنوع الشرط بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

أحدها:-

ما لا يقع إلا دفعة واحدة، سواء كان واحداً في نفسه لا تركيب فيه، أو كان مركباً، لكن يستحيل أن يدخل شيء من أجزائه في الوجود إلا مع الآخر، كالنية.

الثاني:

ما لا يقع إلا متدرجاً، أي شيئاً بعد شيء، فيستحيل أن يدخل بجميع أجزائه في الوجود كالحول، وقراءة السورة.

الثالث:

ما يقبل الأمرين، كالسترة، قد تتحقق جملة، بأن يستر عورته بقطعة واحدة، أو متدرجة بأن يسترها على أشياء، وكما لو قال رجل لعبده: "إن أعطيتني عشرة دراهم فأنت حر، فقد يعطيها دفعة واحدة، أو مجزأة في كل يوم درهم.(١)

وهذه الأنواع تتردد في أن يكون الشرط فيها موجباً، أو منفياً:

- فإن كان موجباً، يكون المعتبر من النوع الأول: اجتماع أجزائه ووجودها في زمنٍ واحدٍ لإمكان ذلك، ويحصل الحكم مقارناً لأول زمان وجود الشرط، كما لو قال: إن نويت فأنت حر، فبمجرد وقوع النية يقع الحكم؛

ومن الثاني: وجود آخر أجزائه، لأنه لما كان متعذراً حصوله جملة، وكان مجزءاً إلى أجراء، فلا يعتبر إلا بحصول آخر أجزائه، فالحول لا يعتبر شرطاً إلا بتمامه، وكذا قراءة السورة، لا تعتبر إلا عند آخر آية فيها؛

ومن الثالث: هو الذي يقبل الأمرين أي وقوعه جملة واحدة، ووقوعه متدرجاً؛ غير أن صاحب المحصول خصه بالأمر الأول، وهو ما يقع دفعة واحدة دون الثاني فقال:

"وأما في القسم الثالث فنقول: وجوده حقيقة إنما يتحقق عند دخول جميع أجزائه في الوجود دفعة واحدة، لكنّا في القسم الثاني عدلنا عن هذه الحقيقة للضرورة، وهي مفقودة في هذا القسم، فوجب اعتبار الحقيقة حتى إنه إن حصل مجموع أجزائها دفعة واحدة ترتب الجزاء عليه، وإلا فلا".(٢)

---

(١) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٢٦١)؛ الفروق (١٠٢/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١١/١).

(٢) الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٩٣،٩٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم يجد الباحث مسوغاً للإمام الرازي رحمه الله - في جعل هذا القسم ثالثاً طالما منع من وقوع الثاني فيه، لأنه غدا هذا النوع، والأول شيئاً واحداً.

- والحق ما قرره صاحب الفروق: "أن النوع الثالث يقبل الأول والثاني، أما الاول فظاهر، وأما الثاني فللعرف والعادة إذ جرى عرف الناس وعاداتهم. من قال لعبده: إن أعطيتني عشرة دراهم فأنت حر، فأعطاه الدراهم دفعة واحدة، أو جزأة في كل يوم درهماً مثلاً فإنه يعتبر مؤدياً لها، ويحصل الحكم عند وفائها".(١)

- أما إن كان الشرط منفياً، كما لو قال: إن لم تنو فأنت حر، أو قال: إن لم تقرأ سورة البقرة في هذه السنة فأنت حر، أو قال: إن لم تعطني الدراهم فأنت حر؛ ثم لم ينو، ولم يقرأ البقرة، ولم يعطه الدراهم، فمذهب الإمام الرازي أنه يقع الشرط في أول زمان عدمها، ومن ثم يترتب الحكم عليه.

وذهب القرافي إلى التفصيل:

"فإن جعل المعلّق للشرط منع هذه الشروط الثلاثة بـ (لم أو لمّا)الموضوعين لنفي الماضي، أو بـ (ما أو ليس) الموضوعين لنفي الحال، فكما ذهب الرازي: أن الحكم يحصل في أول زمان عدمها؛ أما إن جعل عدمها بـ (لا أو لن) الموضوعين لنفي المستقبل، كان المعتبر من الأنواع الثلاثة استغراق العدم لجميع الزمن الذي عيّنه المعلّق، لأن سيبويه وغيره نص أنّ (لا ولن) موضوعان لعموم نفي المستقبل".(٢)

---

(١) انظر: القرافي/ الفروق (١٠٢/١،١٠٣)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١١/١،١١٢).

(٢) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٢٦٣)؛ الفروق (١٠٣/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٢/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس

أنواع الشرط باعتبار ارتباطه مع مشروطه:

تتنوع الشروط مع مشروطاتها إلى ثلاثة أنواع:

أحدها:

شرط مكمل لحكمة المشروط، وعاضد لها؛ كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه، وهو شرط مكمل لمشروطه، لأن الاعتكاف لمّا كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد، كان للصيام فيه أثر ظاهر؛ وكاشتراط الكفء في النكاح، إذ إن غير الكفء مظنة للنزاع، وأنفة أحد الزوجين، فكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين، وأولى بمحاسن العادات، فكان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح، وعلى ذلك يحمل اشتراط الحول في الزكاة، والإحصان في الزنا، وعدم الطول في نكاح الإماء، والحرز في السرقة.... إلى غير ذلك.

الثاني:

شرط غير ملائم لمقصود المشروط، ولا مكمل لحكمته، بل هو الضد من الشرط الأول؛ كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها، أو اشترط في الاعتكاف الخروج من المسجد إذا أراد(١)، أو اشترط في النكاح أن لا ينفق على زوجته، أو أن لا يطأها، وليس بمجبوب، أو اشترط على المشتري أن لا ينتفع بالمبيع، فهذا النوع محض باطل، لأنه منافٍ لحكمة السبب، فلا يصح أن يجمع معه؛ إذ الكلام في الصلاة منافٍ لما شرعت له من الإقبال على الله تعالى، والتوجه إليه والمناجاة بين يديه؛ وكذا الاعتكاف؛

أما اشتراط عدم الانفاق، فإنه ينافي استجلاب المودة المطلوبة بين الزوجين؛ أما اشتراط عدم الوطء، فإنه إبطال لحكمة النكاح، وهي إحصان الفرج، ورجاء الولد، فضلاً عن أنه اضرار بالزوجة.

الثالث: شرط لا تظهر فيه منافاة لمشروطه، ولا ملاءمة؛ وهو محل نظر:

هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة؟ أم بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهراً؟

- إن القاعدة المستمرة في أمثال هذا، التفرقة بين العبادات والمعاملات؛ فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني؛ كما أن الأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للاجتهاد فيها؛ وما كان من المعاملات، يكتفى فيها بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني.(٢)

---

(١) انظر: الباجي/ المنتقى (٤/٢١٢،٢١٣)؛ الجكني الشنقيطي/ مواهب الجليل (٣/٢٧٤،٢٧٥).

(٢) انظر: الشاطبي/ الموافقات (١/٢٨٣-٢٨٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني: التخصيص بالشرط

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تخصيص العام

المبحث الثاني: تخصيص العام بالشرط

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: تخصيص العام

وفيه مطلبان

المطلب الأول: بيان معنى التخصيص عند الحنفية والجمهور

المطلب الثاني: مخصصات العام

- المخصص المستقل (المنفصل)

- المخصص غير المستقل (المتصل)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

بيان معنى التخصيص عند الحنفية والجمهور

لما عمدنا إلى بيان معنى التخصيص عند العلماء وجدناه متكئاً على العام، بل إن ماهيته لا تتحقق إلا في العام، لذلك رأينا من المناسبة وقبل ذكر معناه أن نبين معنى العام.

معنى العام في اللغة:

هو اسم فاعل من العموم، يقال: عمّ الشيء عموماً: شمل الجماعة، وعمّهم بالعطية: شملهم بها؛ والعامة ضد الخاصة، وهي بمعنى القيامة لأنها تعمّ الناس بالموت؛ والعماعم: الجماعات المتفرقون(١)؛

والعام مستعمل في معنيين:-

* في الاستيعاب، يقال مطر عام، وخصب عام: إذا عمّ الأماكن كلها أو عامتها؛
* وفي الكثرة والاجتماع، يقال عامّة الناس لكثرتهم.(٢)

معناه في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في بيان حد العام، فتكلموا فيه بألفاظ متباينة المعاني، لكننا بعد الملاحظة والتدقيق وجدنا أن المتقدمين من الحنفية قد عرّفوه ضمن سياج عام لم يتجاوزوه، فالاختلاف بينهم في ألفاظ التعريف لا في أصل فكرته، وما سواهم من المالكية والشافعية، والحنابلة، وبعض متأخري الحنفية قد اتخذوا سياجاً آخر، تعريفاتهم تدور ضمن حدوده؛ ولعلّ مبنى الخلاف ينتهي إلى أمرين:

أحدهما: اختلافهم في المعاني، هل لها عموم أم لا؟ مع اتفاقهم أن الألفاظ لها عموم؛ فالحنفية قالوا بعموم المعاني، ونفى الجمهور ذلك.

الثاني: اختلافهم في المعنى اللغوي (للعام)؛ فعند الحنفية: هو بمعنى الاجتماع؛ وعند الجمهور: هو بمعنى الاستغراق والاستيعاب.(٣)

تعريف العام عند الحنفية:

*عرّفه أبو علي الشاشي: بأنه "كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى".(٤)

---

(١) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: كتاب العين، باب الميم (١٨/٤)؛ ابن منظور/ لسان العرب باب العين، فصل الميم (٤٢٦/١٢،٤٢٧)؛ الفيروز أبادي/ القاموس المحيط: باب العين، فصل الميم (ص١٤٧٣).

(٢) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٥٤)؛ البخاري/ كشف الأسرار (٣٣/١).

(٣) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٥٤،٢٥٥)؛ البخاري/ كشف الأسرار (٣٣/١).

(٤) الشاشي/ أصوله (ص١٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإليه ذهب البزدوي، وأبو زيد الدبوسي، والسرخسي(١)، ونسبه السمرقندي والنسفي إلى أبي بكر الجصاص.(٢)

محترزات التعريف:

"كل لفظ" تخصيص (اللفظ) بالذكر إشارة إلى أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني.

"ينتظم" بمعنى يشمل، احتراز عن المُشترك، فإنه لا يشمل معنيين، بل يحتمل كل واحدٍ على السواء.

"جمعاً" احتراز عن التثنية، فإنها ليست بعامة، بل ملحقة بأسماء الأعداد في الخصوص.

"من الأسماء" اختلف الحنفية في معنى (الأسماء)، فمنهم من قصد بها المسمّيات، فيكون معنى (لفظاً) في التعريف ما يدل على الجماعة من الرجال، والنساء، والعباد، والبلاد، (أو معنى) ما يدل على لفظ الفرد الذي أُريد به الجمع نحو: جنّ، وإنس، وكل، وما، ومن.(٣)

- ومنهم من قصد بـ(الأسماء) التسميات، فيكون (لفظاً) بمعنى شيء، فهو اسم لكل موجود، و (معنى) يفسر بما يعم الأعيان، نحو: المطر العام لأنه يعم الأمكنة حلولاً.(٤)

* وعرفه النسفي: بأنه "ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول".(٥)

محترزات التعريف:

"ما يتناول أفراداً" جنس يشمل العام والمشترك، وهو احتراز عن خاص العين، كزيد لأنه لا يتناول إلا فرداً واحداً، وعن أسماء العدد - أيضاً- كعشرة، فإنها لا تتناول أفراداً، بل أجزاء، لأن أفراد الشيء ما يصدق الشيء على كل واحدٍ منها، وآحاد العشرة لا يصدق واحد منها أنه عشرة.

"متفقة الحدود" احتراز عن المشترك لأنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود.

---

(١) البزدوي/ اصوله (٣٣/١)؛ السرخسي/ أصوله (١٢٥/١)؛ السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٥٦).

(٢) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٥٦)؛ النسفي/ كشف الأسرار (١٦٠/١).

(٣) انظر: الشاشي/ أصوله (ص١٧)؛ السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٥٦)؛ البخاري/ كشف الأسرار (٣٣/١)؛ الخبازي/ المغني (ص٩٩)؛ النسفي/ كشف الأسرار (١٥٩/١).

(٤) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٥٦)؛ البخاري/ كشف الأسرار (٣٣/١، ٣٤).

(٥) النسفي/ كشف الأسرار (١٥٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"على سبيل الشمول" احتراز عن النكرة في سياق النفي، فإنها تتناول أفراداً متفقة الحدود، لكن على طريق البدل لا الشمول.(١)

قال ابن أبي سعيد: "إنما اكتفى النسفي - رحمه الله - بـ "التناول" دون الاستغراق اتباعاً لفخر الإسلام، فإنه لا يشترط عنده في العام الاستغراق لجميع الأفراد، فالجمع المعرف، والمنكر كله عام.(٢)

"وعرّفه صدر الشريعة من متأخري الحنفية بأنه: "لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له".(٣)

محترزات التعريف:

"وضع وضعاً واحداً" احتراز عن المشترك بالنسبة إلى معانيه المتعددة، وأما بالنسبة إلى أفراد معنى واحدٍ له، كالعيون لأفراد العين الجارية، فهو عام مندرج تحت الحد.

"لكثير" احتراز عمّا لم يوضع لكثير كزيد وعمرو.

"غير محصور" احتراز عن أسماء العدد، فإن المائة - مثلاً - وضعت وضعاً واحداً للكثير، وهي مستغرقة جميع ما يصلح له، لكن الكثير محصور.

"مستغرق جميع ما يصلح له" احتراز عن الجمع المنكر، نحو رأيت رجالاً، فلا يدل أنه رأى جميع الرجال، إذ هو ليس بمستغرق.(٤)

تعريف العام عند الجمهور:

*عرفه أبو الحسين البصري بأنه: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"(٥)؛ وتبعه في ذلك أبو الخطاب الحنبلي، واختاره الرازي وزاد عليه قوله "بحسب وضع واحد"، وارتضاه الأرموي والشوكاني.(٦)

---

(١) انظر: ابن ملك/ شرحه على المنار (ص٢٨٤،٢٨٥)؛ ابن أبي سعيد/ شرح نور الأنوار (١/١٥٩،١٦٠).

(٢) ابن أبي سعيد/شرح نور الأنوار (١/١٦٠).

(٣) صدر الشريعة/ التوضيح (١/٣٢)، تعريفه هذا على غرار تعاريف الجمهور كما سيأتي معنا إن شاء الله.

(٤) انظر: صدر الشريعة والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (١/٣٢).

(٥) أبو الحسين/ المعتمد (١/١٨٩).

(٦) الكلوذاني/ التمهيد (٢/٥)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٥١٣)؛ الأرموي/ التحصيل (١/٣٤٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٩٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محترزات التعريف:

"كلام مستغرق لجميع ما يصلح له" احتراز عن النكرات سواء كانت مفردة كرجل لأنه يصلح لكل واحدٍ من رجال الدنيا، أو مثنى كـ (رجلان) إذ يصلح لكل اثنين، أو جمعاً كـ (رجال) يصلح لكل ثلاثة، ولا يفيد كل منهم الاستغراق.

واحتراز عن ألفاظ العدد كخمسة - مثلاً -؛ لأنه صالح لكل خمسة، ولا يستغرقه.

"بحسب وضع واحدٍ" احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة، ومجاز؛ فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً.(١)

اعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أنهم عرفوا العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس المقصود،- ههنا - من التحديد شرح اسم العام، حتى يكون الحد لفظياً، بل شرح مسمّاه - أي العام - إما بالحد الحقيقي أو الرسمي؛ وما ذكروه خارج عن القسمين.

الثاني: أنه غير مانع، لأنه يدخل فيه قول القائل "ضرب زيد عمراً" فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس بعام.(٢)

* وعرّفه أبو اسحاق الشيرازي: بأنه "كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر"(٣)؛ وتبعه أبو يعلى إلى قوله "فصاعداً.(٤)

محترزات التعريف:

"فصاعداً" احتراز عن الاثنين.

"تناولاً واحداً" احتراز عن مثل قولهم: ضرب زيد عمراً.

"لا مزية لأحدهما على الآخر" احتراز عن المشترك، لأن أفراده متباينون.

اعترض عليه:

بأنه غير مانع؛ لأن قولنا (عشرة، ومائة) يدل على شيئين فصاعداً - وهي الآحاد الداخلة فيها - فلا تعتبر من ألفاظ العموم.

* وعرفه الغزالي: بأنه "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"(٥) كالرجال، والمشركين، ومن، ونظائره.

---

(١) أبو الحسين/ المعتمد (١٨٩/١،١٩٠)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٥١٤/٢)؛ الأرموي/ التحصيل (٣٤٣/١)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٩٨).

(٢) انظر: الآمدي/ الإحكام (٢٨٦/٢،٢٨٧).

(٣) الشيرازي/ شرح اللمع (٣٠٢/١).

(٤) أبو يعلى/ العدة (١٤٠/١).

(٥) الغزالي/ المستصفى (٣٢/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محترزات التعريف:

"اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة" احتراز عن قولهم": ضرب زيد عمراً؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحدٍ، ومن جهتين لا من جهة واحدة.

"فصاعداً" احتراز عن لفظ الإثنين.

اعترض عليه:

بأنه غير جامع، فإن (المعدوم والمستحيل) من الألفاظ العامة، ولا دلالة لهما على شيئين فصاعداً.

أجيب عليه:

أن المعدوم ليس بشيء عنده، وعند أهل الحق من الشافعية، والمستحيل ليس بشيء بالإجماع.

اعترض عليه:

وعلى فرض أنه جامع، إلا أنه غير مانع، لأن قولنا (عشرة، ومائة) ليس من الألفاظ العامة، إلا أنهما يدلان على شيئين فصاعداً، وهي الآحاد الداخلة فيها.(١)

- وأضاف الآمدي قيداً دفع به الاعتراض وهو قوله "مطلقاً معاً".(٢)

وقد ارتضى الباحث لنفسه حدّاً، اختاره من مجموع تلك الحدود، وحدودٍ أخرى اطلع عليها عند بعض المحدثين من علماء الشريعة(٣)، فقال:

العام: كلمة موضوعة وضعاً واحداً، لاستغراق جميع ما تصلح له من الأفراد دفعة من غير حصر.

محترزات التعريف:

"كلمة" جنس في التعريف، وهي لفظة واحدة تشمل العام وغيره، المهمل والمستعمل؛ والتعبير بها في التعريف أولى من التعبير بـ "لفظ"؛ لأن اللفظ جنس بعيد للعام، أمّا الكلمة فجنس قريب له، والتعبير في الحد بالجنس القريب أولى من الجنس البعيد.

---

(١) انظر: الآمدي/ الإحكام (٢/٢٨٧)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٨).

(٢) الآمدي/ الإحكام (٢/٢٨٧).

(٣) انظر: إبراهيم/ علم أصول الفقه (٦٣)؛ أبو النجا: محمد عبدالله/ علم أصول الفقه ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر. الطبعة الخامسة؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: أبو النجا/ علم أصول الفقه؛ حسب الله: علي/ أصول التشريع الاسلامي، الطبعة الخامسة،دار المعارف بمصر ١٣٩٦ه - ١٩٧٦م (ص٢٧١) وحيث يأتي يشار إليه بـ: حسب الله: أصول التشريع الاسلامي؛ شعبان/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٣٢)؛ شلبي/ أصول الفقه الاسلامي (ص٤٢٠)؛ أديب صالح: محمد/ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ط. المكتب الإسلامي، وحيث يأتي يشار إليه بـ: أديب صالح/ تفسير النصوص؛ الدريني/ فتحي/ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ط. الشركة المتحدة للتوزيع. سوريا (ص٤٩٧) وحيث يأتي يشار إليه بـ: الدريني/ المناهج الأصولية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"موضوعة" احتراز عن الكلمة المهملة التي لم تضعها العرب لمعنى من المعاني.

"وضعا واحداً" قيد يُحترز به من دخول اللفظ المشترك، لأن المشترك لفظ موضوع وضعاً متعدداً لأكثر من معنى.(١)

"لاستغراق جميع ما تصلح له من الأفراد" احتراز عن المطلق كالرجل - مثلاً - فإنه لا يدل على شيء من الأفراد، وعن النكرة في سياق الإثبات، سواء كانت مفردة كرجل، أو مثناة كرجلين، أو مجموعة كرجال، أو عدداً كعشرة، لأن العشرة لا تستغرق جميع العشرات، كذلك باقي النكرات، فكلمة (رَجل) يصلح لكل واحدٍ من رجال الدنيا، إلا أنه لا يستغرقهم، وكذلك (رجلان)، و (رجال).

"دفعة"(٢) احتراز عما يدل على أفراده بطريق البدل لا الشمول؛ كرجل - مثلاً - أو امرأة، فإنه وإن صدق على كل رجل أو امرأة، إلا أنه لا يصدق على جميع الرجال، أو جميع النساء دفعة واحدة، بل على دفعات.

"من غير حصر" المراد به ألا يكون في العبارة دلالة على الحصر، وإن كان في الواقع محصوراً؛ أي أن يصدق عليه عدم الحصر في اللغة من جهة اللفظ في ذاته، لا من جهة الواقع الخارجي؛ كلفظ "السماوات" فإنه لفظ عام بالاتفاق، مع أن أفراده محصورة في الواقع في عددٍ معين(٣)، لكن هذا الانحصار ثابت في الخارج، فاستفيد من الواقع، ولم يُستفد من ذات اللفظ، لعدم وجود ما يدل عليه

ويحترز بهذا القيد من دخول الخاص؛ لأنه لفظ موضوع للدلالة على فرد واحدٍ أو أفراد محصورين.(٤)

---

(١) كلفظ "العين" - مثلاً - ذات معانٍ متعددة، يأتي بمعنى: العين الباصرة، وعين الماء، والذهب، والجاسوس.

(٢) هذا القيد مستفاد من تعريف ابن الحاجب في قوله "ضربة"؛ والشوكاني في قوله "دفعة".

(٣) بدليل قوله تعالى "الله الذي خلق سبع سموات.... "الآية (١٢) من سورة الطلاق.

(٤) انظر: شرح القيود الواردة في التعريف المختار، وبيان محترزاتها في المصادر الآتية:- صدر الشريعة/ التوضيح (٣٣،٣٢/١)؛ ابن ملك والرهاوي/ الشرح والحاشية على متن المنار (ص٢٨٤-٢٨٦)؛ أمير بادشاه/ تيسير التحرير (١٩٠/١-١٩٤)؛ ابن نظام الدين/ فواتح الرحموت(٢٥٥/١-٢٥٨)؛ العضد والحاشية على ابن الحاجب (٩٩/٢-١٠١)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٠٧،٢٠٦/١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/ ٥١٣-٥١٦)؛ الإسنوي/ نهاية السول (٣١٥/٢-٣١٩)؛ المحلي والغطار/ الشرح والحاشية على جمع الجوامع (٥٠٥/١-٥٠٧)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٤٥٦/٢-٤٦١)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٩٨)؛ شلبي/ أصول الفقه (ص٤٢٠،٤٢١)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٢٤٤/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التخصيص

معناه في اللغة:

مصدر خصّص، بمعنى خصّ، والتضعيف هو أصل الفعل، ولا يدل على التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالباً؛ وهو بمعنى الإفراد(١)، يقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره.(٢)

معناه في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريفه، فاستقل أكثر الحنفية بتعريف غايروا فيه الجمهور؛ وإليك البيان:-

معنى تخصيص العام عند الحنفية:-

عرّفه علاء الدين البخاري بأنه: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"(٣)، وإليه ذهب أكثر الحنفية.(٤)

محترزات التعريف:

"بدليل مستقل" احتراز عن الصفة والاستثناء والشرط والغاية، فإنها وإن لحقت العام، لا يُسمى مخصوصاً إذ عمل التخصيص عند الحنفية على سبيل المعارضة من حيث الصيغة، وإن كان على سبيل البيان من حيث الحكم؛ وليس عمل هذه الأشياء كذلك، لكون كل منها غير مستقل إذ مفهوم الصفة يحتاج إلى الموصوف، وكذا الشرط إلى المشروط، والاستثناء إلى المستثنى منه، والغاية إلى المغيّا.

"مقترن" احتراز عن الناسخ، فإنه وإن كان مستقلاً ليس مخصصاً لكونه متراخياً.(٥)

---

(١) انظر: الشنقيطي/ نشر البنود (٢٣٢/١)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٢٤١/١)؛ المحلي/ شرحه على جمع الجوامع ف(٢/٢)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار (ص١٢٥).

(٢) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: باب الصاد، فصل الخاء (٢٤/٧)؛ الفيروزأبادي/ القاموس المحيط: باب الصاد، فصل الخاء (ص٧٩٦).

(٣) البخاري/ كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٤) انظر: النسفي، وابن ملك والرهاوي/ المتن والشرح والحاشية (ص٢٩٦)؛ ابن الهمام، وأمير بادشاه/ التحرير مع التيسير (٢٧١/١)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (٨٩/١)؛ ابن عبد الشكور/ مسلم الثبوت (٣٠٠/١).

(٥) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٣٠٦/١، ٣٠٧)؛ وانظر: النسفي، وابن ملك والرهاوي/ المتن والشرح والحاشية (ص٢٩٦)؛ ابن الهمام، وأمير بادشاه/ التحرير مع التيسير (٢٧١/١)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (٨٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معنى تخصيص العام عند الجمهور:-

* عرفه أبو الحسين البصري بأنه: "إخراج ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارناً له"(٢)؛ وتبعه في ذلك أبو إسحاق الشيرازي(٢) مع تصرف بسيط، واختاره الرازي، والآمدي والبيضاوي.(٣)

اعترض عليه:

بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله.

الجواب:

أن المراد بقوله "ما تناوله الخطاب" هو بتقدير عدم المخصص، كقولهم خصص العام، وهذا عام مخصص، ولا شك أن المخصص ليس بعام لكن المراد به كونه عاماً لولا تخصيصه.(٤)

* وعرفه ابن الحاجب: بأنه "قصر العام على بعض مسمياته"(٥)؛ وتبعه في ذلك ابن عبد الشكور الحنفي(٦)، وليس بجيد؛ لأن مسمّى العام واحد وهو كل الأفراد، وليس مسميّات(٧). لذلك عرفه ابن السبكي: بأنه "قصر العام على بعض أفراده"(٨)، واختاره الشنقيطي المالكي، وابن النجار الحنبلي.(٩)

اعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن لفظ القصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال.(١٠)

الثاني: أن لفظ القصر الواقع في التعريف فيه قصور، إذ لا يخرج منه نسخ البعض، فإنه قصر على بعض أفراد العام.

---

(١) أبو الحسين/ المعتمد (٢٣٤/١،٢٣٥).

(٢) الشيرازي/ شرح اللمع (٣٤١/١).

(٣) الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٧)؛ الآمدي/ الإحكام (٤٠٧/٢)؛ البيضاوي/ المنهاج (٣٧٤/٢).

(٤) انظر: التفتازاني/ حاشيته على مختصر المنتهى (١٢٩/٢).

(٥) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (١٢٩/٢).

(٦) ابن عبد الشكور/ مسلم الثبوت (٣٠٠/١).

(٧) انظر: المحلى/ شرحه (٢/٢).

(٨) ابن السبكي/ جمع الجوامع (٢/٢).

(٩) الشنقيطي/ نشر البنود (٢٣٢/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

(١٠) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٢٤١/٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أجيب عليه:

أن أفراد العام غير المشمولة بالقصر لم تكن مقصودة في الخطاب ابتداءً، بل المقصود به الأفراد التي شملها القصر؛ ولا يقال: ما خرج إنما كان داخلاً في الخطاب، ثم خرج عنه بدليل؛ بخلاف النسخ فقد كان داخلاً فيه ثم خرج بدليل.(١)

* وعرفه الطوفي: بأنه "بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مرادٍ بالحكم"(٢)؛ واختاره الزركشي الشافعي(٣) مع تصرف بسيط.

* وعرفه الشوكاني: بأنه "إخراج بَعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص"(٤).

مفهوم التخصيص عند الحنفية والجمهور

لا نزاع بين الحنفية والجمهور حول جواز تخصيص العام بالدليل(٥)، كما لا نزاع بينهم في أن التخصيص هو: بيان إرادة الشارع الخصوص ابتداءً، أو هو قصر العام على بعض أفراده بالإرادة الأولى؛ أي أن العام أُريد به البعض من أول الأمر؛ وليس هو إخراجاً لبعض أفراده من الحكم بعد دخولها في عمومه.(٦)

وإنما النزاع بينهم في الدليل الذي يصرف العام عن عمومه إلى بعض أفراده، هل يشترط فيه شروط معينة يجب توفرها فيه، ليكون مخصّصاً، أم يعتبر هذا الصرف تخصيصاً مطلقاً، بغض النظر عن ماهية هذا الدليل؟؟ على مذهبين:

مذهب الحنفية:

يقوم التخصيص عند الحنفية على أساس المعارضة، إضافة إلى كونه نوعاً من أنواع البيان وقد بينا هذا من قبل؛ فهم يشترطون في الدليل ليكون مخصّصاً ثلاثة شروط:-

---

(١) انظر: ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٠٠/١)؛ البناني/ حاشيته (٢/٢)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٣٢/١).

(٢) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢).

(٣) الزركشي/ البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٢٥).

(٥) انظر: ابن الهمام/ التحرير مع التيسير (٢٧١/١)؛ ابن الحاجب والتفتازاني/ المختصر والحاشية (١٣٠/٢)؛ الغزالي/ المستصفى (٩٨/٢)؛ الآمدي/ الإحكام (٤١٠/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٣).

(٦) انظر: الرهاوي/ حاشيته (ص٢٩٨)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٢٤١/٣)؛ المحلي والعطار/ الشرح والحاشية على جمع الجوامع (٣١/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحدهما: أن يكون مستقلاً: عن جملة العام - إذا كان كلاماً- بمعنى أن يكون جملة تامة بنفسها، مفيدة لمعنى في ذاتها، وليست جزء من كلام سابق لا يفهم معناه إلا بضمه إلى سابقه؛ ولما كان الاستثناء والشرط والصفة والغاية غير مستقلة، بل مرتبطة بمتعلقاتها، فلا تعتبر مخصصات للعام عند الحنفية، بل يقصر بها العام(١)، والقصر أعم من التخصيص عندهم.

الثاني: أن يكون مقارناً: للعام في الزمان؛ أي في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله، فيشترط أن يردا عن الشارع في زمن واحدٍ؛ إذ لو كان الدليل متراخياً لم يكن مخصصاً بل ناسخاً.(٢)

الثالث: أن يكون الدليل الخاص مساوياً للعام من حيث القطعية والظنية، أو قوة الدلالة؛ لأنه لا تعارض إلا بين طرفين متساويين.

مذهب الجمهور:

التخصيص عند الجمهور نوع من أنواع البيان المحض، يتضح ذلك من بعض تعاريفهم للتخصيص، ولا يشترطون في الدليل ليكون مخصصاً ما يشترطه الحنفية، بل يرون أن صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض أفراده، يعتبر تخصيصاً مطلقاً، سواء أكان الدليل مستقلاً أم غير مستقل، متصلاً بالعام أم منفصلاً عنه؛ إلا أنهم يتفقون مع الحنفية حالة كونه منفصلاً عن العام، أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصّصاً، لأن التخصيص بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.(٣)

- وبناءً على هذا الخلاف بين الفريقين، في تحديد مفهوم التخصيص؛ فقد اختلف رأي الحنفية عن رأي الجمهور في تحديد عدد مخصّصات العام؛ ففي الوقت الذي تعددت، وتنوعت فيه هذه المخصصات عند الجمهور، انحصرت عند الحنفية في ثلاثة أنواع فحسب؛ العقل، والعرف، والعادة، والنص المستقل المقارن للعام.

ولما كان الشرط أحد مخصصات العام عند الجمهور اقتضى ذلك أن نتحدث بإيجاز حول هذه المخصصات ونفصله في الشرط إذ هو موضوع البحث.

---

(١) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٣٠٦/١)؛ صدر الشريعة/ التوضيح (٤٢/١)؛ ابن ملك/ شرح المنار (ص٢٩٦).

(٢) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٣٠٧/١)؛ النسفي، وابن ملك، والرهاوي/ المتن والشرح والحاشية (ص٢٩٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٦٣/١)؛ التفتازاني/ التلويح (٤٢/١)؛ ابن السبكي والمحلي/ المتن والشرح (٤١،٢٦/٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٥١/٢)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٦٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
مخصصات العام

المخصِّص: اختلف العلماء في معناه على أقوال:

أحدها: أنه "إرادة المتكلم تعريف بعض ما يتناوله الخطاب، والدليل حظّه أن يكشف عن أن العموم مخصوص، لأن التخصيص وقع به".(١)

الثاني: قال الرازي: "المخصص للعمُوم... هو إرادة صاحب الكلام؛ لأنها هي المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لإفادة البعض، فإنه إذا جاز أن يرد الخطاب خاصاً، وجاز أن يرد عامّاً: لم يترجّح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة".(٢)

الثالث: للزركشي حيث قال: "والحق أن المخصّص حقيقة هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة مخصصة، ثم جعل ما دلّ على إرادته، وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصصاً في الاصطلاح".

والمخصص على قسمين: إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل، وإما أن لا يستقل فالمتصل.

الأول: المخصص المستقل (المنفصل):- وهو "ما يستقل بنفسه من لفظ وغيره"(٣) ومعنى استقلاله بنفسه أنه لا يحتاج إلى ذكر العام معه، وهو نوعان سمعي وغير سمعي.

أما السمعي: فنختار منه ما هو مقطوع فيه، للمثال فقط، ونترك غيره من المخصصات إذ لسنا بصدد استقصاء مخصصات العام.

- تخصيص الكتاب بالكتاب:

قال تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"(٤)، فالآية عامّة تشمل المطلقة الحائل والحامل، حتى نزل قوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"(٥)، فكانت مخصصة لعموم الآية الأولى قاصرة إياها على غير الحوامل.

---

(١) الزركشي/ البحر المحيط (٢٧٣/٣)؛ وانظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣).

(٢) الرازي/ المحصول (ج١ ق٨/٣).

(٣) الزركشي/ البحر المحيط (٢٧٣/٣)، الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٥/١).

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق آية (٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **تخصيص السنة بمثلها:**

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "فيما سقت السماء العشر"(١)، وهو عام يشمل القليل والكثير، فخص بالكثير دون القليل، بقوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".(٢)

- **تخصيص الكتاب بالسنة:**

قال تعالى:"يُوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ"(٣)، خصص بقوله - صلى الله عليه وسلم - "القاتل لا يرث"(٤) قصر الآية على غير القاتل، ومثاله أيضاً - قوله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ"(٥) فإنه مخصوص بقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" متفق عليه.(٦)

- **تخصيص الكتاب بالإجماع:**

قال تعالى: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا".(٧)

---

(١) أخرجه البيهقي/ السنن الكبرى (١٣٠/٤)؛ وقد ورد الحديث بلفظ آخر "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر". انظر: البخاري/ صحيحه كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء (٥٤٠/٢)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (١٠٨/٢)؛ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تحقيق سعيد أحمد أعراب. ط. وزارة الأوقاف السعودية (٢١٢/٩).

(٢) رواه أحمد/ سنده (٤٠٢/٢)، (٦٠/٣)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (١٢١/٤)؛ وقال صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (رجاله ثقات) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ت٨٠٧هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت (٧٠/٣).

(٣) سورة النساء آية ١١ .

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢٩٠/٦)؛ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، وكتاب الديات، باب القاتل لا يرث (انظر ابن ماجه/ سننه (٣٩١٣،٨٨٣/٢)؛ وأخرجه الإمام مالك في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (انظر الموطأ (٨٦٧/٢)، الزيلعي/ نصب الراية (٣٢٩،٣٢٨/٤).

(٥) سورة النساء آية (٢٤).

(٦) متفق عليه، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم انظر: البخاري/ الصحيح مع فتح الباري كتاب النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٦٠/٩)؛ مسلم/ صحيحه كتاب النكاح (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (١٩١/٩).

(٧) سورة الجمعة آية(٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خصصت بإجماع الأمة على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة، ومثاله - أيضاً - قوله تعالى: "وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً"(١) خصّ بالإجماع على أن العبد القاذف يُجلد على النصف من الحر.(٢)

وأما غير السمعي: فكالحس، والعقل.

والحس: هو "الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية او السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم، من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل".(٣)

نحو: قوله تعالى: "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا"(٤)، وقوله "مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيْمِ"(٥)، فإننا علمنا بالحسّ أنهما لم تدمرا السماء والأرض ولم تذرهما كالرميم، فكان الحسّ مخصصاً لذلك.(٦)

والعقل: فالتخصيص به: هو "أن يكون العقل مانعاً من ثبوت الحكم لذلك المخصوص، أي المخرج من العام"(٧)، منه ما هو ضروري، ومنه ما هو نظري:

مثال الضروري:

نحو قوله تعالى "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"(٨) فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه.

---

(١) سورة النور آية (٤).

(٢) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٢١،٣٢٢)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٢٠٦،٢٠٧)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٧/١)؛ الآمدي/ الإحكام (٤٧٠/٢-٤٧٨)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٦١/٣،٣٦٣)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٢-٥٦٧)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣-٣٧٠)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٣٨-١٤٣).

(٣) محمد الزحيلي ونزيه حماد/ حاشيتهما على شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٣)؛ وانظر: ابن السبكي والمحلي والبناني/ المتن والشرح والحاشية (٢٤/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٣).

(٤) سورة الأحقاف آية (٢٥). (٥) سورة الذاريات آية (٤٢).

(٦) انظر: صدر الشريعة، والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (٤٢/١)؛ ابن ملك/ شرح المنار (ص٢٩٧)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٢١٥)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٦/١)؛ الغزالي/ المستصفى (٩٩/٢)؛ ابن السبكي، والمحلي والبناني/ المتن والشرح والحاشية (٢٤/٢)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص٨٨)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٥٢/٢،٥٥٣)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٣٨).

(٧) الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٦/١).

(٨) سورة الرعد آية (١٦)، وسورة الزمر آية (٦٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومثال النظري:

نحو قوله تعالى "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا".(١)

فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس، كالصبي والمجنون، لكن العقل بنظره اقتضى عدم دخولهما بالتكليف بالحج، لعدم فهمهما، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف.(٢)

الثاني: المخصص غير المستقل (المتصل): وهو "ما لا يستقل من اللفظ بنفسه، بأن يقارن العام معنى، بأن يحتاج إلى مقارنته لعدم تأتي انفراده عنه"(٣). وهو على اربعة أنواع:

أحدها: الاستثناء: تقدم بيان حده(٤)؛ مثاله: نحو قوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ".(٥)

فإن قوله "من كفر بالله" عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء في قوله "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" صرف هذا العام عن عمومه، وجعله قاصراً على من كفر راضياً مختاراً.

وكقول الرجل: "أكرم أهل قرية كذا إلا زيداً"، فالجزء الأول من الجملة عام يشمل أهل القرية جميعاً، وقوله "إلا زيداً" خصصها، فصار الإكرام للجميع باستثناء زيد.(٦)

---

(١) سورة آل عمران آية (٩٧).

(٢) انظر: صدر الشريعة، والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (٤٢/١)؛ ابن عبد الشكور، وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٠١/١)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٦/١)؛ الغزالي/ المستصفي (٩٩/٢،١٠٠)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٥٥/٣)؛ ابن السبكي والمحلى/ المتن والشرح (٢٤/٢)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص٨٨)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٥٣/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٢٧٩/٣،٢٨٠)؛ الشوكاني/ ارشاد الفحول (ص١٣٧).

(٣) الشنقيطي/ نشر البنود (٢٤١/١).

(٤) انظره ص ٨٢

(٥) سورة النحل آية (١٠٦).

(٦) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٠٩،٣١٠)؛ صدر الشريعة والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (٤٢/١)؛ الباجي/ إحكام الفصول في أحكام الأصول: ط. مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق: عبدالله محمد الجابوري (١٨٢/١) وما بعدها، الشنقيطي/ نشر البنود ٢٤١/١) وما بعدها؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٨٠/٢) وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الصفة: "لفظ يفيد تحديد وتقليل شيوع لفظ آخر، لولاه لكان ذلك اللفظ متناولاً للمعنى المقصود وغيره"(١)؛ وذلك بأن يطلق اللفظ على ذات لها عدة صفات، فيؤتى بلفظ آخر ليفيد تخصيص الصفة المقصودة لدى تعلق الحكم بذلك اللفظ.

نحو قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ".(٢)

فلفظ "فتياتكم" في الآية عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات، ولكن "فتياتكم المؤمنات" جعله مقصوراً على المؤمنات دون غيرهن، فالذي يحل من ملك اليمين لغير مستطيع الطول، هو الفتاة الموصوفة بالإيمان.

ومن السنة؛ حديث "في سائمة الغنم زكاة"(٣)، فلفظ "الغنم" عام يشمل السائمة وغيرها، فلما وصفها بالسائمة، خصها بما تكون بتلك الصفة، فإن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على ثبوته للذات عند وجود الصفة.

فلما علّق الشارع وجوب الزكاة في الغنم بصفة من صفاتها وهي السّوم، والسّوم مختص ببعضها لا بكلها؛ فتجب الزكاة في السائمة اتفاقاً.(٤)

ثالثاً: الغاية: "نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها"(٥)، وذلك كقوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"(٦) فقوله "حتى يطهرن" رفع المنع الدائم، المفهوم من قوله عزّ وجل: "لا تقربوهن" وبقي المنع خاصاً بحال الحيض، فإذا طهرت جاز وطؤها.

---

(١) انظر: التفتازاني/ التلويح (١٤٣/١)؛ المحلي والبناني/ شرح جمع الجوامع مع الحاشية (٢٤٩/١) وما بعدها؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٣٥).

(٢) سورة النساء آية (٢٥).

(٣) هذا الحديث تتناقله كتب الأصول في مختلف المذاهب الفقهية - وهو بهذا اللفظ ليس بوارد، ولعل قول الفقهاء والأصوليين "في سائمة الغنم زكاة" اختصار منهم للحديث، وفي معناه وردت الفاظ متقاربة - أخرجه البخاري/ صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٣١٧/٣)، ابو داود/ سننه، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٢١٤،٢٢٤/٢)؛ النسائي/ سننه كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢٧/٥-٢٩).

(٤) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٠٩)؛ البخاري/ كشف الأسرار ٢٥٦/٠٢)؛ صدر الشريعة، والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (٤٢/١)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٣/١،٢٥٤)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٤١/٣)؛ الإسنوي/ نهاية السول (٢٠٨/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣).

(٥) صالح/ تفسير النصوص (٩٧/٢).

(٦) سورة البقرة آية (٢٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"(١) اقتضى هذا تحريمها عليه بعد الثلاث أبداً، فبقوله "حتى تنكح زوجاً غيره" ارتفع عموم التحريم، وبقي مختصاً بما قبل نكاحها زوجاً غيره، فإذا نكحت زوجاً غيره، حلّت له.(٢)

وحكم الغاية: "أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وإلا لم تكن مخصصة، ولا غاية، بل وسطاً".(٣)

- وقد قيّد التخصيص بالغاية من قبل بعض المتأخرين، وذلك بأن يتقدمها لفظ يشملها لو لم يؤت بها،

قال صاحب إرشاد الفحول: "وقد أطلق الأصوليون كون الغاية من المخصصات ولم يقيدوا ذلك، وقيد ذلك بعض المتأخرين بالغاية التي تقدمها لفظ يشملها لو لم يؤت بها، كقوله تعالى: "حتى يعطوا الجزية"(٤) فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أو لم يعطوها".(٥)

رابعاً: الشرط، التخصيص بالشرط هو الموضوع الرئيس لهذا الفصل، لذلك سنخصه بشيء من التفصيل ضمن مبحث مستقل.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٠).

(٢) انظر: صدر الشريعة والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (٤٢/١)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٤/١)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٤٤/٣-٣٤٧)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٦٢٨/٢،٦٢٩)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٣-٣٥٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٣٥).

(٣) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٢)، وانظر: الآمدي/ الإحكام (٤٥٨/٢).

(٤) سورة التوبة آية (٢١).

(٥) الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٣٥)؛ وانظر: ابن السبكي والمحلي/ المتن والشرح (٢٣٠/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
تخصيص العام بالشرط
وفيه مطلبان
وأربع عشرة مسألة

المطلب الأول: تخصيص العام بالشرط عند الحنفية.
المطلب الثاني: تخصيص العام بالشرط عند الجمهور.

أما المسائل فهي كالآتي:

١- تعقب الشرط للجمل المتعاطفة.
- توسط المتعاطفات بين شرطين.
٢- وجوب اتصال الشرط بالكلام.
٣- اتحاد الشرط وتأخيره.
٤- تقديم الشرط وتأخيره.
٥- اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد الى بعض العام التقدم هل يكون مخصصا أم لا.
٦- العام إذا خصص بشرط، هل يكون حقيقة في الباقي أم مجاز.
٧- هل يدخل المخاطب في قول نفسه لمأموره "من دخل الدار فأعطه درهما".
٨- إذا ذكر العام، ثم ذكر بعض أفراده بقيد أو شرط، هل يكون الثاني مخصصا للأول.
٩- هل يجوز أن يخرج بالشرط أكثر من الباقي.
١٠- هل يحصل المشروط عند آخر جزء من الشرط أو عقبه.
١١- هل يلزم في الشرط وجوابه أن يكون ضروريا بالعقل.
١٢- هل يجوز حذف جواب الشرط.
١٣- هل يستعمل الشرط في التعليق دون التعليق.
١٤- هل يستعمل الشرط في الحصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

تخصيص العام بالشرط عند الحنفية

ذكرنا قبلا أن أكثر الحنفية تشترط في المخصص أن يكون مستقلا، ومقارنا، وعليه فلا يعتبر الإستثناء والشرط والصفة والغاية من المخصصات، لأن دليل التخصيص ما يكون عند انفراده كلاما مفيدا في نفسه، كقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تقتلوا أهل الذمة"(١)، فإنه مقارن لقوله تعالى: "فاقتلوا المشركين"(٢)؛

وهذه الأربعة ليست من نفس الكلام وبعضه، فإن قوله (إلا زيدا) في قول القائل (أكرم القوم إلا زيدا) لا يفيد بنفسه، بل هو جزء من الجملة، وكذا الصفة والشرط والغاية لا تفيد وحدها؛(٣)

على أن الشرط لو كان قاصرا للعام لكان المراد من الرجال في قوله "أكرم الرجال إن كانوا هاشميين، الهاشميين، فيكون المعنى عندئذ (أكرم الرجال الهاشميين إن كانوا هاشميين) وهو ظاهر الفاسد؛

وكذا في الصفة إذ يلزم أن يكون المراد من الرجال، في قول القائل: "أكرم الرجال العلماء"، الرجال العلماء، ويكون المعنى - أكرم الرجال العلماء العلماء.

وكذا في الغاية يكون المراد من المسلمين في قول القائل: "أكرم المسلمين الى نهاية هذا العام" فيكون ضرب الغاية ضائعا لا معنى له. (٤)

لكن السمرقندي أجاب على ما تقدم بقوله: "وما ذكروا من كون دليل التخصيص، مفيدا بنفسه، لو شرط هذا، إنما يشترط في التخصيص بكلام منفصل، والكلام في التخصيص المتصل، حتى يصير بعض الكلام، وبعض الكلام لا يفيد معنى جميعه، ولأن هذا الكلام إنما يستقيم ممن يدعي عمل دليل الخصوص بطريق المعارضة، وهذه الأشياء الأربعة لا تستقل بنفسها، فلا يجوز أن تعمل بطريق المعارضة، ولكن القول بطريق المعارضة فاسد، لأنه إذا كان مقارنا لا يمكن إعماله بطريق النسخ، فيكون منه مناقضة، ولا تناقض في دلائل الشرع فيجب القول بطريق البيان ضرورة، وهذه الأشياء تصلح بيانا، فتصلح مخصصا، والدليل المنفصل يصلح مخصصا لكونه بيانا لا لكونه منفصلا.(٥)

---

(١) لم نجد له أصلاً في كتب الحديث.

(٢) سورة التوبة آية (٥).

(٣) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣١٠)؛ الرهاوي/ حاشيته على ابن ملك (ص٢٩٦).

(٤) انظر: ابن نظام الدين/ فواتح الرحموت (٣٠٠/١).

(٥) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا -ايضا- بأن التخصيص اخراج بعض ما يتناوله العام بحيث لو خرج يبقى اللفظ العام معمولا به في الباقي، كما في قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين"(١) فإذا خص أهل الذمة يبقى النص معمولا به في الباقي، بخلاف هذه الأشياء -اي الصفة والشرط والإستثناء والغاية- إذا خصصت العام لم يبق لفظ العام بنفسه معمولا به أصلا.(٢)

وأجاب السمرقندي نفسه على هذا فقال: "إن بعد الخصوص يجب أن يبقى اللفظ العام عاملا في الباقي، فليس كذلك، فإن قوله "فاقتلوا المشركين" موجبة وجوب قتل جميع المشركين مطلقا، ثم إذا خص منه اهل الذمة لم يبق العام عاملا في اباحة قتل المشركين مطلقا، لأنه يؤدي الى التناقض، ولكن بدليل الخصوص صار العام مقيدا بوصف الحراب، فيكون عاما - يراد به الخاص، وهو قتل المشركين المحاربين من الإبتداء، كما في هذه الفصول:

يصير الكلام متناولا للموصوف بالصفة، فلا فرق بينهما في المعنى، وتبين بهذا ان الخصوص ليس هو اخراج بعض ما يتناوله العام لفظا، بل هو اثبات اللفظ خاصا من الإبتداء بإثبات زيادة قيد في العام، فيكون المراد من النص هو العام المخصوص بصفة المقيد بقيد، كأنه قال: اقتلوا المشركين المحاربين، فلم يكن غير المحاربين مرادا بهذا النص من الإبتداء"(٣)

والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني
تخصيص العام بالشرط عند الجمهور

سبق أن بينّا حقيقة الشرط من حيث معناه، وأقسامه باعتباراتها المختلفة، وذكرنا من بينها قسما باعتبار جهة اشتراطه، ويشمل خمسة أنوا: شرعي، وجعلي، وعادي، وعقلي، ولغوي؛ ولما اردنا الحديث عن تخصيص العام بالشرط، قد ينصرف الذهن الى جميع هذه الأنواع انها من مخصصات العام، والحق ليس كذلك، فالشرط اللغوي وحده هو الذي وسد اليه تخصيص العام.

قال صاحب نشر البنود: "اعلم ان الشرط المذكور هو الشرط اللغوي وهو المخصص المتصل لا الشرط العقلي، كالحياة للعلم، ولا الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة، ولا العادي كنصب السلم لصعود السطح، وإنما كان الأول لغويا، لأن اهل اللغة وضعوا نحو: ان دخلت الدار فأنت طالق، يدل على أن ما دخلت عليه "إن" هو الشرط، والآخر المعلق عليه هو الجزاء، وتسمية الشرط اللغوي شرطا.. بالنظر الى أصل وضعه، وهو بحسب الأصل ثم غلب استعماله بالسببية، فيلزم من وجوده الوجود، وانما خص الكلام -هنا- بالشرط اللغوي؛ لأنه المخصص المتصل إذ غيره لا يكون إلا منفصلا، وان كان قد يخصص".(٤)

---

(١) سورة التوبة آية (٥).

(٢) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣١١).

(٣) المرجع السابق (ص٣١٢)

(٤)الشنقيطي /نشر البنود(٢٥٢/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال صاحب "شرح الكوكب المنير" كلاما نسبه إلى "البرماوي"(١): "الشرط ثلاثة أقسام، ثم قال: الثاني اللغوي، والمراد به صيغ التعليق ب "إن، ونحوها، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات للعموم نحو قوله تعالى "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ(٢)"، ومنه قولهم في الفقه: العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط.(٣)

- والتخصيص بالشرط مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، ومن أمثلته: قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"(٤).

فلولا الشرط لعم فرض النصف الأزواج جميعا، سواء وجد لها الولد أم لا، فلما كان الشرط، قصر العموم على من ليس لزوجه ولد، والجزء الثاني من الآية كذلك، فالربع مقصور على من لزوجه ولد.

ومنه قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"(٥).

فالشرط في الآية قصر العموم من أن يكون شاملا لجميع الحالات، فقصره إلى حالة الخوف فقط، إذ لو لم يكن الشرط لوجب إرسال الحكمين في حالة الخوف وعدمه.

وعلى نفس الغرار قوله تعالى: "فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان"(٦). وقوله: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"(٧)، وقوله "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِذَا أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ".(٨)

---

(١) سبقت ترجمته ص ٧٣
(٢) سورة الطلاق آية (٦).
(٣) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٠/٣).
(٤) سورة النساء آية (١٢).
(٥) سورة النساء آية (٣٥).
(٦) سورة البقرة آية (١٧٨).
(٧) سورة البقرة آية (٢٨٢).
(٨) سورة البقرة آية (١٩٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من السنة:

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما"(١) فلولا الشرط لكان الأذان والإقامة في كل وقت، حضرت الصلاة أم لا، فلما وجد الشرط قصرها على وقت حضورها فقط.

- ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم".(٢)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة".(٣)(٤)

- وذهب بعض العلماء الى منع كون الشرط يدل على التخصيص، فلا يؤثر في زيادة ولا نقصان، ولا يجري مجرى الاستثناء والصفة، فقد ذكر الزركشي كلاما نسبه الى بعض العلماء فقال: " لا يجري مجرى الاستثناء والصفة، لأن الاستثناء تقليل في العدد قطعا، بخلاف الشرط؛ لأن قولك: أعط القوم إن دخلوا الدار" لا يقطع بأن بعضهم خارج من العطية، بل يجوز أن يدخل الكل فيستحقوا العطية، فإذن الشرط غير مخصص للأشخاص والأعيان كالاستثناء، وإنما هو مخصص للأحوال، من حيث إن الأمر بالعطية، لو كان مطلقا لا يستحقونها على كل حال، فإذا شرط بدخول الدار، يخصص بتلك الحالة التي هي دخول الدار".(٥)

- والحق أن الشرط من المخصصات مطلقا، لأن الجزاء والشرط جملتان صيّرهما حرف الشرط كلاما واحدا، فيتقيد إحداهما بقيد الأخرى، كما هو الحال في الاستثناء، فإذا قلت: أكرم بني فلان إن كانوا علماء، فهو كقولك: أكرم بني فلان إلا أن يكونوا جهالا، غير أن الاستثناء لا بد فيه من إخراج، والشرط لا يشترط فيه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري/ صحيحه: كتاب الصلاة، باب اثنان فما فوقهما جماعة (٢٣٤/١)؛ مسلم كتاب المساجد رقم ٢٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري/ صحيحه: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (١٥٣/١).

(٣) أخرجه البخاري/ صحيحه: كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله (٤١٧/١)؛ مسلم/ صحيحه كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله دخل الجنة (٩٣/٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨٢/١)؛ البغوي/ شرح السنة (٩٢/١).

(٤) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٠٩)؛ صدر الشريعة/ التنقيح والتوضيح (٤٢/١)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٢١٣)؛ ابو الحسين/ المعتمد (٢٤٠/١)؛ الغزالي/ المستصفى (١٨٢،١٨١/٢)؛ الآمدي/ الاحكام (٤٥٥/٢)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص٨٢)؛ الكلوذاني/ التمهيد (٧٢/٢).

(٥) الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٣/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويشترط في الشرط عامل التخصيص، عدم قيام دليل على خلافه، والإفلا اعتبار به، فإذا وجد الدليل صرف الشرط عما وضع له من الحقيقة إلى المجاز كقوله تعالى": وَاللَّائِيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ".(١)

- ويشترط فيه أيضا عدم مجيئه للتوكيد، فلو جاء الشرط مفيدا التوكيد امتنعت إفادته التخصيص كقوله تعالى": وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا".(٢)

فقوله "إن خفتم" تأكيد" لا شرط، لأن رخصة القصر جائزة في الأمن والخوف لقوله - صلى الله عليه وسلم - "هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".(٣)

---

(١) سورة الطلاق آية (٤).

(٢) سورة النساء آية (١٠١).

(٣) أخرجه مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصره (١٩٦/٥)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (٣/٢)؛ الترمذي (كتاب التفسير (٣٩٢/٨)؛ البغوي/ شرح السنة (١٦٩/٤)، وقد ذكره عبدالرزاق بن همام الصنعاني في كتابه المصنف. ط. المكتب الاسلامي- بيروت (٥١٧/٢) وقال صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١)

تعقب الشرط للجمل المتعاطفة:-

اعلم أنه لا خلاف في عود الشرط إلى إحدى الجمل المتعاطفة إن دلّ الدليل على ذلك كما لو قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، وخيلي وقف إن كانت حائضا؛ فالشرط هنا قرينة عينت عوده الى الجملة الأولى، أو قال: إن كان حبشيا، أو هنديا، فهو قرينة عينت عوده إلى الجملة الثانية، أو قال: إن كانت دهماء أو عراب، فهو قرينة -أيضا- عينته إلى الجملة الأخيرة.

- ولا خلاف في الجمل المتعاطفة إذا دخل الشرط في بعضها دون البعض، أن الشرط مختص بالجملة التي خصت بلفظه دون غيرها، وذلك كقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ، وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ، فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ(١)"، فدخل الشرط على أولات الحمل، فخصهن بالإنفاق دون السكنى.

- ولا خلاف أيضا فيما إذا وردت الجمل المتعاطفة بلفظ يقتضي العموم في الجميع، أويقتضي الوجوب في الجميع، ثم دلّ الدليل على أن بعضها لم يرد به العموم دون بعضها الآخر، أن ذلك يختص بما دلّ عليه الدليل، ولا يحمل الباقي عليه إلا بدليل يدل على ذلك؛ كما في قوله تعالى: "كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ".(٢)

- فإن اللفظ يقتضي الوجوب في الأكل، وإيتاء الحق، ثم دلّ الدليل على أن الأكل غير واجب، فتركنا الظاهر فيه لقيام الدليل؛ ولا يجوز أن يترك مقتضاه في الإيتاء بغير دليل، بل يكون الإيتاء باقيا على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لا ينصرف عنه إلا بدليل.

وأيضا فإن الأكل عام في القليل والكثير، وإيتاء الحق خاص في الكثير دون القليل لقيام الدليل عليه، فيبقى كل واحدة من الجمل على مقتضى اللفظ إلا ما صرفه الدليل عن الظاهر"(٣)

---

(١) سورة الطلاق آية (٦).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٣) انظر: الشيرازي/ شرح اللمع (٤١٣/١،٤١٤)؛ محمد مظهر بقا/ حاشيته على بيان المختصر (٢٧٩/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنما الخلاف فيما إذا أمكن عود الشرط إلى جميع الجمل المتعاطفة:

فاختلف العلماء في هذه المسألة، هل يرجع الشرط إلى الجميع، أو يختص بالجملة الأخيرة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:-

أن الشرط يعود الى الجميع، ذهب إليه الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، والحنابلة والظاهرية.(١)

القول الثاني:-

أن الشرط يعود الى الجملة الأخيرة، ذهب اليه بعض الأدباء والنحاة.(٢)

القول الثالث:-

أفاد الوقف، وإليه ذهب الغزالي، والرازي، والآمدي، والشوكاني.(٣)

- ولما كان كل من الشرط والإستثناء من المخصصات المتصلة للعام، ولما كانت هذه المسألة التي هي بصدد البحث مشتركة بينهما، فقد أولاها العلماء اهتمام بحثهم، وإفاضة أدلتهم حالة كونها في الاستثناء، ولما اعترضتهم في الشرط، فمنهم من تجاوزها مطلقا، ومنهم من اقتصر على ... نص المسألة، وأحال الدليل حيث ذكرت في الاستثناء؛

ويرى الباحث - حرصا على تمام الفائدة- أن تُخَرَّج أدلتها في الشرط على أدلتها في الاستثناء، مع مراعاة اختلاف مذاهب العلماء.

---

(١) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣١٦)؛ ابن الهمام، وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (٣٠٧/١)؛ الباجي/ إحكام الفصول (١٨٧/١)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٢١٤)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (٢٧٨/٢)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٢/١)؛ أبو الحسين/ المعتمد (٢٤٥/١)؛ السبكي/ الإبهاج (١٥٣/٢)؛ ابن السبكي، والمحلي، والبناني/ جمع الجوامع، والشرح، والحاشية (٢٢/٢)؛ الإسنوي/ نهاية السول (٤٣٠/٢) (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول): ط. مؤسسة الرسالة - بيروت (ص٤٠١)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، وحيث يأتي يشار إليه بـ: الإسنوي/ التمهيد؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٥/٣)؛ أبو يعلى/ العدة (٦٧٨/٢)؛ الكلوذاني/ التمهيد (٩٣،٩٢/٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٦١٢/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٣)؛ ابن حزم: أبو محمد علي الأندلسي الظاهري/ الإحكام في أصول الأحكام: ط. دار الجيل - بيروت (٤٣٣/٤).

(٢) انظر: ابن الحاجب، والأصفهاني/ مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٣٠٣/٢)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٩٦)؛ الآمدي/ الاحكام (٤٥٠/٢).

(٣) انظر: الغزالي/ المستصفى (١٧٨،١٧٧/٢)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٩٦)؛ الآمدي/ الإحكام (٤٥٧،٤٤٠/٢)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٣٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الأول:

أحدها: أن العطف بالواو يوجب اتحاد الجمل في المعنى، لأن الواو للجميع، فيكون الشرط المتعقب لها عائدا إلى جميعها، كما لو اتحدت لفظا، نحو: "نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمت زيدا" فالشرط عائد للجميع، فتكليمه زيدا شرط في وقوع الطلاق، والعتق جميعا، قلنا ذلك؛ لأن الشرط رتبته التقديم حكما، لأن وجوده يجب أن يكون قبل وجود المشروط، ومقتضى ذلك أن يكون لفظه مقدما، نحو: إن دخلت الدار، فأنت طالق؛ ليطابق اللفظ الحكم والوضع فإذا تأخر لفظه عن الجمل؛ تعلق بجميعها، لأن له حقا في التقدم، فهو وإن تأخر لفظا، فهو متقدم حكما، فتعلق بما يليه من جهة لفظه، وبما قبله من جهة حكمه.

قال صاحب العدة: "أول العطف يقتضي الاشتراك، ويجعل الثاني والأول كأنهما معا مذكوران بلفظ واحد، فلا يصح أن يكون بينهما حائل في الحكم، وإن كان بينهما حائل في الصورة"؛

وقال في موضع آخر: "ولأن الجملة المعطوفة بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، لأن لا فرق بين أن يقول: "رأيت رجلا ورجلا" وبين أن يقول: "رأيت رجلين" وإذا كان كذلك وجب أن يرجع إلى جميعها، ويكون بمنزلة جملة واحدة؛ وهذا صحيح على مذهب أحمد رحمه الله لأنه قال: "إذا قال لإمرأته التي لم يدخل بها: "أنت طالق، وطالق، وطالق، يقع عليها ثلاث، فتكون بمنزلة الجملة الواحدة"(١)

الثاني:

أن الشرط إذا تعقب جملا، وصلح أن يعود الى كل واحد منهما، فليس عوده الى بعضها بأولى من البعض، فوجب رده الى الجميع، كالعموم لما لم يكن حمله على بعض مسمياته أولى من بعض، حمل على الجميع.(٢)

الثالث:

إن تكرار الشرط عقيب كل جملة عيّ قبيح باتفاق أهل اللغة، إذ لا يجوز في لسان الفصحاء أن يقال: "نسائي طوالق إن كلمت زيدا، وعبيدي احرار إن كلمت زيدا، وأموالي هبة لفلان إن كلمت زيدا"، فمقتضى الفصاحة أن يعود الشرط إلى الجميع لصلاحيته له، وإلا لما قبح التكرار المذكور، بل كان يتعيّن فيما إذا أريد رجوع الشرط إلى جميع الجمل.(٣)

---

(١) ابو يعلى/ العدة (٦٨٠/٢،٦٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٦٨١/٢).

(٣) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٦١٤/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرابع:

قال تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ".(١)

فقوله: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" هو بدل عن كل مذكور في الآية من رقبة وكسوة وإطعام، لا عن أقرب مذكور فيها.(٢)

الخامس:

اتفق الفقهاء بأن الرجل لو قال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا ضربت، ثم قال بعد الجميع: ان شاء الله، فإنه يعود الى الجميع.(٣)

السادس:

أن الشرط الواقع عقيب جمل متعاطفة بالواو، يصلح عوده إلى الجميع، كما يصلح عوده إلى البعض؛ والعود إلى البعض تَحَكُّم؛ لأن العود الى البعض دون بعض، ترجيح بلا مرجح، فكان باطلا.

اعترض عليه: بأن صلاحية الشرط للعود إلى الجميع لا توجب ظهوره في العود إلى الجميع، كالجمع المنكر، فإنه يصلح أن يكون لكل الأفراد، مع أنه غير ظاهر فيه.

أجيب عليه:

بأنه ليس الاستدلال بمجرد الصلوح للكل فقط، بل به، وبتعذر الحمل على البعض، فإنه لما صلح للكل والبعض، وتعذر الحمل على البعض، تعيّن الكل صيانة للدليل عن الإلغاء.((٤)

واعترض عليهم: بأن قوله "فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ" راجع إلى أقرب مذكور، وهو شرط تعقب جملا متعاطفة.(٥)

أجيب عليه:

بأنه إنما وجب ذلك لضرورة بينة في تلك الآية، إذ لا يجوز البتة في نصها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها، لأن الله تعالى قال: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ".(٦)

---

(١) سورة المائدة آية (٨٩). (٢) انظر: ابن حزم/ الاحكام (٤/٤٣٣).

(٣) انظر: ابن الحاجب وعضد الملة والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (٢/٢٨٣).

(٤) انظر: الباجي/ احكام الفصول (١/١٨٩)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (٢/٢٨٢-٢٨٦)، ابو الحسين/ المعتمد (١/٢٤٨،٢٤٩)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (١/٤٠٧،٤٠٨)؛ الغزالي/ المستصفى (٢/١٧٤،١٧٥)؛ الآمدي/ الاحكام (٢/٤٤٠-٤٤٤) أبو يعلى/ العدة (٢/٦٨٠،٦٨١)؛ الشوكاني/ ارشاد الفحول (ص١٣٣).

(٥) انظر: ابن حزم/ الإحكام (٤/٤٣٣). (٦) سورة النساء آية (٢٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتي هن أمهات الربائب، لا بوصف أمهات النساء، إذ من المحال الممتنع أن يقول تعالى: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، لأنه كلام فاسد البتة لا يفهم؛ فلما صح أن الدخول المذكور إنما هو مراد به أمهات ربائبنا ضرورة، لأنه من صلة اللاتي، واللاتي صفة النساء اللواتي هن أمهات ربائبنا ضرورة، كان قوله تعالى "فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ" مردودا إليهن ضرورة -أيضا-؛ والحاصل: أنه يصلح أن يقال: هذه ربيبة لامرأة لي، قد دخلت بها، ولا يصلح أن يقال: هذه أم امرأتي من امرأة لم ادخل بها، ولهذا بطل رجوعه إلى الأولى، وصح إلى الثانية.(١)

أدلة القول الثاني:

أحدها: لما تفاصلت الجمل بالعاطف، أي: فصل بين كل جملتين منها حرف عطف، فإنه يشبه الفصل بكلام أجنبي، ومعلوم أنه إذا فصل بين الجمل المتعاقبة كلام أجنبي، لا يعود الشرط إلى الجميع.

اعترض عليه:

بأن العطف بواو الجماعة يوجب اتحادا معنويا، ولهذا قدرت التثنية والجمع، وضمير الجمع، فالزيدون -مثلا- تُقَدَّر: زيد، وزيد، وزيد؛ والمعتبر ها هنا هو الاتحاد المعنوي دون التفاصل اللفظي، وحينئذ تغدو الجمل كالجملة الواحدة؛ لربط الواو المقتضية للجمع بينهما، فيكون الشرط راجعا إلى الجميع.

الثاني:

أن الشرط غير مستقل، فالضرورة داعية الى أمر يرجع إليه، وهذه الضرورة تندفع بما ذكرنا من تعلقه بجمله واحدة، فلا حاجة إلى تعلقه بغيرها لخروجه عن محل الضرورة، ولما كانت الجملة الأخيرة أقرب إلى الشرط من الأولى والأقرب معتبر في الترجيح، كإعمال أقرب العاملين عند البصريين، نحو: ضربت وضربني زيد، تعين العود إليها.

أجيب عليه:

بأن تعلق الشرط بما قبله لا للضرورة، بل لصلاحية ما قبله لتعلقه به، وسائر الجمل صالح لتعلق الشرط به، ما لم يمنع من تعلقه ببعضها مانع كما في قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ...(٢)" فقد قامت البينة الواضحة إلى عدم عود الشرط إلى جميع الجمل المتعاطفة بل إلى الأخيرة فقط.

---

(١) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٦/٣)؛ ابن حزم/ الإحكام (٤٣٣/٤،٤٣٤).

(٢) سورة النساء آية (٢٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث:

أن العموم في كل واحدة من الجمل متيقن، وعود الشرط الى كل واحدة منهن مشكوك فيه، والشك لا يعارض اليقين، وقلنا بعوده إلى الجملة الأخيرة ضرورة تعلق الشرط بغيره، والضرورة تقدر بقدرها.

اعترض عليه: بما قاله صاحب مختصر الروضة: قلنا: "تيقن العموم في الجمل؛ إن أردتم أنه حاصل قبل تمام الكلام، فهو ممنوع، وإن أردتم أنه بعد تمام الكلام، فالكلام إنما يتم بالشرط، وبعد الشرط لا يبقى العموم متيقنا حتى يكون رفعه بالشك ممتنعا، إلا على قولكم: إنه يتعلق بالجملة الأخيرة، ويبقى العموم فيما قبلها، لكن هذا يصير استدلالاً بمحل النزاع فلا يسمع".(١)

الرابع:

أن الجملة الثانية حائلة بين الجملة الأولى والشرط، فتكون مانعة من عوده إلى الجملة الأولى فتتعين الثانية.

اعتـرض عليه: بأن هذا إنما يصح أن لو لم يكن الجميع بمنزلة جملة واحدة.(٢)

أدلة القول الثالث:

استدلوا: بأن الشرط يصح أن يعود إلى البعض، ويصح أن يعود إلى الجميع فوجب التوقف فيه.

وردّ: بأن عوده إلى الجميع هو الظاهر، وإنما يعود إلى الأقرب بقرينة ودليل، فغير مسلم لهم تساوي الأمرين.(٣)

والصواب مع الذين قالوا: إن الشرط يعود إلى جميع الجمل قبله لا إلى الأخيرة؛ وذلك لقوة دليلهم، وضعف دليل من سواهم؛ فأما من قال بالعود إلى الأخيرة فلما بينا من ردود على أدلته، وأما من قال بالوقف، فلإن السلف -رضي الله عنهم- اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، ولا يجور إثباته(٤)، والله اعلم.

---

(١) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٦٢٠/٢).

(٢) الباجي/ إحكام الفصول (١٨٩/١، ١٩٠)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (٢٨٧/٢-٢٩٠)؛ الغزالي/ المستصفى (١٧٦/٢، ١٧٧)؛ الآمدي/ الإحكام (٤٤٥/٢-٤٥٠)؛ أبو يعلى/ العدة (٦٨١/٢-٦٨٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٣٣).

(٣) انظر: الغزالي/ المستصفى (١٧٧/٢، ١٧٨)؛ أبو يعلى/ العدة (٦٨٣/٢).

(٤) انظر: أبو يعلى/ العدة (٦٨٣/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشرط ذو الجار والمجرور(١) إذا تعقب جملا متعاطفة يأخذ حكم الشرط آنف الذكر، في أنه يعود إلى جميع الجمل قبله؛ لأنه يتعلق بالكلام لا بالأسماء، فلو قال: "أكرم بني تميم، وبني أسد، وغطفان بشرط أن يكونوا مؤمنين، فإنه يتناول الجميع تناولا واحدا، لأنه تعلق ب (أكرم) لا بالأسماء، فهو بمنزلة قوله: أكرم بني تميم، وبني أسد، وغطفان إن كانوا مؤمنين".(٢)

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في قول القائل: نسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وأموالي هبة لفلان إن كلمت زيدا.

فمذهب الجمهور: أنه إذا حصل الشرط عاد إلى الجميع، فيقع الطلاق والعتق والهبة.

ومذهب الأدباء والنحاة: أنه إذا حصل الشرط لا يعود إلى الجميع بل إلى الجملة الأخيرة، فتقع الهبة دون الطلاق والعتاق.

- على أن ما تقدم في هذه المسألة إنما كان يخص الجمل المتعاقبة دون غيرها؛ فهل المفردات المتعاقبة يلتزم فيها نفس الحكم؟

اعلم أن ما جرى على الجمل يجري على المفردات، بل إن الذين قالوا بعود الشرط إلى جميع الجمل المتعاقبة قبله، قالوا: إن عوده إلى المفردات المتعاقبة أولى وآكد، فلو قال:" تصدق على الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل إن أطاعوا الله تعالى" فإن عود الشرط -هنا- إلى جميع المفردات أولى من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات.(٣)

---

(١) صفته "على أنه" أو "بشرط أنه".

(٢) آل تيمية: وهم مجد الين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم/ المسودة في أصول الفقه ط. دار الكتاب العربي - بيروت (ص١٥٧)، جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني ت٧٤٥هـ، ويشار إليها بـ: آل تيمية/ المسودة.

(٣) انظر: الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٠/١)، ابن السبكي والمحلى/ جمع الجوامع وشرحه (١٩/٢)؛ الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص٨٣)؛ آل تيمية/ المسودة (ص١٥٩)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٢١/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما ذكرناه -أيضا- كان في حكم الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة، أما عن حكمه فيما إذا تقدم على المعطوفات؟

- فالذين قالوا عند تعقبه يعود إلى الأقرب: أي الى الجملة الأخيرة، قالوا عند تقدمه يختص بما يليه أيضا- ذكر هذا "الصفي الهندي"(١)(٢)

- أما الذين قالوا بالعود إلى الجميع عند تعقبه، فقد جعلوا الأمر على السواء، تقدم أو تأخر إنه يعود إلى الجميع؛ فإن قول القائل: "إن شاء الله امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة" وقصد الشرط، فإنه يرجع إلى الجميع، تماما كما لو قال: "امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة إن شاء الله".(٣)

وقال السهيلي(٤) في "كتاب أدب الجدل": مذهب الشافعي وكثير من أهل اللغة عود الشرط إلى الجميع، سواء تقدم الشرط الجمل أو تأخر عنها، وقال أبو حنيفة وأصحابه وكثير من أهل اللغة: إن كان الشرط في أول كلامه رجع الى جميع ما يذكر عقبه، وإن كان في آخره رجع الى أقرب مذكور، إلا أن يقوم دليل على رجوعه إلى الجميع، أو إلى أبعد مذكور".(٥)

---

(١) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٦/٣).

(٢) الصفي الهندي: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، ابو عبدالله، الملقب بصفي الدين الهندي، الأرموي ، الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد بالهند سنة ٦٤٤ه، تنقل في البلدان فقدم اليمن والحجاز ومصر وبلاد الشام حتى استقر به المقام في دمشق، كانت له مناظرات مع شيخ الإسلام بن تيمية، وتوفي ودفن فيها سنة ٧١٥ه، من مؤلفاته "الزبدة" في علم الكلام، "ونهاية الوصول إلى علم الأصول" والفائق في أصول الفقه، انظر ترجمته في (ابن كثير/ البداية والنهاية (٧٧/١٤)، ابن قاض شهبة: طبقات الشافعية (٢٢٧/٢)؛ ابن العماد/ شذرات الذهب (٣٧/٦)؛ الشوكاني/ البدر الطالع (١٨٧/٢)؛ المراغي/ الفتح المبين (١١٥/٢).

(٣) انظر الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٧/٣).

(٤) السهيلي: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير ولد في مالقة، وعمي وعمره ١٧ سنة، ونبغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش، فطلبه إليها وأكرمه فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها، نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة)، من كتبه "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام" "التعريف والأعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والاعلام" توفي سنة ٥٨١ه.

انظر: ترجمته في (الأعلام للزركلي (٣١٣/٣)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. دار الفكر - بيروت (٨١/٢).

(٥) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٧/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما إذا توسطت المتعاطفات بين شرطين:

مثاله: قول القائل: "إن دخلت الدار، فامرأتي طالق، وعبدي حر، وعليّ الحج إن كلمت زيدا، فيضم الجزاء الثاني (عبدي حر) إلى الأول (امرأتي طالق) ويكونان جزاء للشرط المتقدم، ويكون الجزاء الأخير (عليّ الحج) للشرط المتأخر؛ وإنما لم يضم الثالث إلى الشرط المتقدم صونا من إلغاء الشرط الأخير؛ هذا إن لم يتقدم جواب شرط الأولى على شرطه، أما إذا قدّم كما إذا قال لإمرأته: "أنت طالق إن كلمت فلانا، وعبدي حر، وعلي الحج إن دخلت الدار" ضم المتوسط إلى الشرط بعده؛ لما يلزم من ضمها إلى الأول التفريق بين المتعاطفين.(١)

(٢)

وجوب اتصال الشرط بالكلام:

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز تأخير النطق بالشرط في الزمان، خلافا لابن عباس فقد أجازه في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، وإليه ذهب سعيد بن جبير، وبعض الشافعية(٢). واستدلوا لرأيهم بالأدلة الآتية.

(١) ألحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إن شاء الله تعالى" بقوله:" لأغزون قريشا بعد سنة".(٣)

وجه الدلالة:

أن المشيئة شرط، ولما كان السكوت العارض، كتنفس أو عطاس أو سعال متجاوزا عنه، ولا يعتبر فاصلا بين المستثنى والمستثنى منه عرفا، حُمل الفصل في الحديث عليه.

اعترض عليه:

أن حمل هذا الفصل على السكوت العارض لا يصح، لأن السكوت العارض لا يكون سنة؛ على أنه يجوز ذلك بتقدير استئناف قوله "لأغزون قريشا، ثم يتبعها بقوله "إن شاء الله تعالى" وهذا شائع لا شيء فيه، فضلا عن أن الحديث غريب، اختلف في وصله وإرساله.

---

(١) انظر: الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص٨٦).

(٢) انظر: ابن الهمام/ التحرير (٢٩٧/١)؛ ابن عبدالشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت(٣٢١/١)؛ القرافي/ الفروق (١٠٨/١)؛ شرح التنقيح (ص٢٤٢)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٦/١)؛ الجويني/ البرهان (١/ف٢٨٤)؛ ابن السبكي والمحلي والعطار/ المتن والشرح والحاشية (٤٢/٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٩٠/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٩٧/٣).

(٣) أخرجه أبوداود/ سننه: كتاب الايمان والنذور، باب الاستثناء باليمين بعد السكوت (٢٣١/٣)؛ وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٣٣/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢)سأل اليهود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مدة مكث أهل الكهف، فقال - صلى الله عليه وسلم - "غداً أجيبكم(١)" فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً، فظن قريش بهذا التأخير ظنا فاسدا، ثم نزل قوله تعالى: "وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ"(٢) فقال - صلى الله عليه وسلم - "إن شاء الله".(١)

وجه الدلالة:

أنه لا بد من كلام تتعلق به المشيئة، وما ثمة ما يرتبط به إلا قوله -عليه الصلاة والسلام- "غدا أجيبكم" فصح الشرط مؤخرا.

يعترض عليه:

أن قوله -عليه الصلاة والسلام- "إن شاء الله" يلحق بمستأنف، نحو: أجيبكم إن شاء الله؛ ويجوز فيه تقدير آخر مفاده: بعد نزول الآية متضمنة النهي عن الوعد بالفعل حالة عدم اقترانه بمشيئة الله تعالى، كان الجواب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أمتثل إن شاء الله.

- وقد يحمل رأي ابن عباس بجواز الإنفصال في الشرط، على أنه جواز انفصال الشرط المأمور بتعليقه بمشيئة الله تعالى، بأن يقول أولا: أفعل، ثم يقول بعد حين: إن شاء الله، ليكون إثباتا بالسنة، لا أن يكون هذا القول رافعا للإثم ومسقطا للكفارة.

(٣) إن الذي قال بجواز الفصل هو ابن عباس، حبر الأمة العربي الفصيح، فأين مثله فيمن بعده.

يعترض عليه:

أن فضله وفصاحته مسلم بها، لا ينكرها إلا شقي، لكن ليس نقيصة فيه أن يقول برأي مرجوح في ظنه أنه الراجح؛ فضلا عن أنه من الصحابة من هو أفضل منه، وأفصح، ولم ينقل عن أحدهم هذا الرأي.(٣)

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ/ فتح الباري: ط. دار المعرفة - بيروت (٦٠٣/١١)؛ ولم يعلق عليه.

(٢) سورة الكهف آية (٢٤).

(٣) انظر: ابن الهمام، وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (٢٩٩/١)؛ ابن نظام الدين، وابن عبدالشكور/ فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (٣٢٣/١)؛ ابن الحاجب والأصفهاني/ مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢٦٩/٢، ٢٧٠)؛ابن السبكي والمحلى والعطار/ جمع الجوامع مع المحلى مع حاشية العطار (٤٣/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأصح عند جماهير العلماء اشتراط اتصال الشرط بالمشروط، ومنهم الأئمة الأربعة(١)، واستدلوا بالأدلة الآتية:-

(١)إن الله تعالى أرشد(أيوب)عليه السلام-بقوله:"وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ".(٢)

بعد أن أقسم ليضربن زوجه حين أبطأت في حاجته مائة جلدة، فلو جاز الفصل لما تعين للبر باليمين أخذ الضغث والضرب به، بل كان الشرط أولى لبطلان الحلف به.

(٢) واستدل بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير".(٣)

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عيّن التكفير وحده للحنث، ولو كان الشرط جائزا لخير - صلى الله عليه وسلم - بينهما، بل لقدمه على التكفير لأنه الأيسر، ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

(٣) قال صاحب البرهان: "والرد على من يجوز فصل الاستثناء(٤) مدرك بالبديهة، يغني وضوحه عن الإطناب في شرحه، ولو عملت الإستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق، ولما أفضى عقد الى اللزوم، ولما علم صدق صادق، وكذب كاذب، مع ارتقاب الاستثناء؛ فكل ما نذكره تكلف، بعد حصول القطع بأن العرب وغيرها من أرباب اللغات لا يرون إمكان تغيير الألفاظ الناصة على معانيها، وإلحاق الاستثناء بعدها، بعد تمادي الآباد، وتطاول الأزمان، والكلام المسكوت عليه في وضع اللسان غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء .(٥).

وواضح لكل ذي عينين أن رأي الجمهور هو الأرجح لما بينا

---

(١) انظر: ابن الهمام وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (٢٩٧/١)؛ ابن نظام الدين، وابن عبدالشكور، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (٤٢/٢)؛ ابن الحاجب والأصفهاني/ مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢٦٨/٢)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٦/١) الجويني/ البرهان (١/ف٢٨٤)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٣٩/١)؛ ابن السبكي والمحلى/ جمع الجوامع مع المحلى (٤٢/٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٨٩/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣).

(٢) سورة ص آية (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم/ كتاب الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٠٨/١١)؛ أحمد/ المسند (٢٥٨،٢٥٨/٤)؛ البغوي/ شرح السنة (١٧/١٠).

(٤) المراد به: الاستثناء بالشرط أو الاستثناء بالمشيئة.

(٥) الجويني/ البرهان (١/ف٢٨٥)؛ وانظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق٤١/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٩١/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣)

اتحاد الشرط والمشروط وتعددهما:

يندرج تحت هذه المسألة صور متعددة، فإما أن يتحد الشرط والمشروط، أو يتحد الشرط، ويتعدد المشروط أو العكس- أي يتعدد الشرط ويتحد المشروط، أويتعددان معا، وإليك البيان مع التمثيل:-

- **اتحاد الشرط والمشروط:** ويراد بـ (الاتحاد) عدم التعدد أي أن يكون كل منهما واحدا.

مثاله: قول الرجل: أكرم أهل فلسطين إن التزموا الجهاد.

أو قوله لعبده: إن حررت فلسطين فأنت حر.

-**اتحاد الشرط وتعدد المشروط:** فإما أن تكون المشروطات على الجمع أو على البدل:

فإن كانت على الجمع: نحو قوله: إن دخل زيد الدار فأعطه ديناراً ودرهماً.

وقوله: إن زنى فلان فاجلده وعزره.

وإن كان على البدل: فنحو: إن دخل زيد الدار فأعطه ديناراً أو درهماً.

وقوله: إن زنى فلان فاجلده أو عزره.

- **تعدد الشرط واتحاد المشروط** : فإما أن يكون الشرط على الجمع أو على البدل:

فإن كان على الجمع: نحو قوله: أكرم بني تميم أبداً إن دخلوا الدار والسوق.

وقوله: إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق.

فمقتضى ذلك توقف الإكرام والطلاق على اجتماع الشرطين، واختلاله باختلال أحدهما.

وإن كان على البدل: فنحو: أكرم بني تميم إن دخلوا السوق أو الدار .

وقوله: إن دخلت الدار أو كلمت زيداً فأنت طالق .

فمتقضى ذلك توقف الإكرام على تحقيق أحد الشرطين، واختلاله عند اختلالهما جميعا.

- **تعدد الشرط والمشروط:** لا يخلو إما أن يكون الشرط والمشروط على الجمع أو البدل او يكون الشرط على الجمع، والمشروطات على البدل، او بالعكس -اي المشروطات على الجمع، والشرط على البدل.

- فإن تعدد الشرط والمشروط على الجمع: نحو "إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهما أو دينارا"

فالإعطاء متوقف على اجتماع الشرطين، ومختل باختلالهما،أو باختلال احدهما.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وإن تعدد الشرط والمشروط على البدل: نحو: "إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهماً أو ديناراً.

فإعطاء أحد الأمرين متوقف على تحقّق أحد الشرطين، واختلاله باختلال مجموع الأمرين.

- وإن كان الشرط على الجمع والمشروطات على البدل: نحو: "إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهماً أو ديناراً،

فإعطاء الأمرين أو أحدهما متوقف على اجتماع الشرطين، واختلاله باختلال مجموع الأمرين.

- وإن كانت المشروطات على الجمع والشرط على البدل: نحو: "إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهماً وديناراً".

فإعطاء الأمرين متوقف على أحد الشرطين، ومختل باختلالهما معاً؛ ويلتزم ما تقدم في حالة حصول الشرط دفعة أو متدرجاً.(١)

تعدد الشرط واتحاد المشروط بأحد الحروف التالية: الفاء، وثم، وحتى، وبل، ولا، ولكن، وإمّا:-

- فلو قال رجل: "إن أكلت فلبست فأنت طالق؛ أو قال" إن أكلت ثم لبست فأنت طالق".

فذكر القرافي، وابن حسين، أنه يلزمه الطلاق بفعلهما على ترتيبهما في اللفظ.(٢)

- ولو قال "إن أكلت حتى لبست، فأنت طالق" فيلزمه الطلاق بفعلهما بنفس ترتيبهما في اللفظ، غير أن اللفظ في هذا المثال يقتضي تأخير اللبس مع تكرر الأكل قبله؛ لأن القاعدة تقول: إن المغيّا لا بد أن يثبت قبل الغاية، ويتكرر إليها.

- ولو قال: "إن أكلت بل إن لبست، فأنت طالق"، فلا يلزمه الطلاق إلا باللبس؛ لأن الشرطية قد انحصرت فيه دون الأكل إذ ألغيت شرطيته بالإضراب عنه بـ (بل).

---

(١) انظر: ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ المتن والشرح وشرحه (٣٠٢/٢،٣٠٣)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٣/١)؛ أبو الحسين/ المعتمد (٢٤٠/١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٩٤/٣،٩٥)؛ الآمدي/ الاحكام (٤٥٥/٢-٤٥٧)؛ الإسنوي/ نهاية السول (٤٤٠/٢،٤٤١)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٢/٣)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٣).

(٢) انظر: القرافي/ الفروق (٨٤/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (٩٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ولو قال: "إن لم تأكلي لكن إن لبست فأنت طالق"، فالشرط هو الثاني؛ لأن (لكن) لما كانت للاستدراك فقد ألغت الأول، واستدركت عنه بالثاني.

- ولو قال: "إن أكلت لا إن لبست فأنت طالق" فالشرط المعمول به هو الأول دون الثاني، لأن (لا) أفادت إبطاله - أي الثاني -.

- ولو قال "إن أكلت وإما إن لبست فأنت طالق" يلزم الطلاق بوقوع أحدهما لا بعينه؛ لأن (إما) تفيد التسوية، فيستوي الشرطان في الشرطية، فبحصول أيّهما يلزم الطلاق.(١)

أما إذا تعدد الشرط بدون عطف مع تكرر حرف الشرط واتحاد المشروط(٢)؛

كما لو قال: "إن دخلت الدار إن كلمت زيداً فأنت طالق".

فقد اختلف العلماء في المسألة، وقبل أن نعرض وجهة نظرهم فيها نقول: إن المسألة تتردد بين أربعة وجوه:

أحدها: أن يجعل الجواب للشرطين قبله معاً؛

والثاني: أن لا يجعل جواباً لواحد منهما.

الثالث: أن يجعل جواباً للثاني دون الأول.

الرابع: أن يجعل جواباً للأول، ثم الأول وجوابه دليل جواب الثاني؛

ونسبه صاحب تهذيب الفروق إلى الفراء، وابن مالك، واختاره إمام الحرمين، ونسب الثاني للأمام الشافعي، والثالث للإمام مالك(٣)؛

والذين ذهبوا إلى الرابع برروا رفضهم للأول أنه يلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد، وللثاني، بأنه يلزم منه الإتيان بما لا دخل له في الكلام، وترك ما له دخل وهو عبث، وللثالث؛ بأنه لا يستقيم إلا بفاء الرابطة ولا فاء هنا فكان باطلاً.(٤)

- وقال صاحب "حاشية النفحات" تحت هذه المسألة ما مفاده: إذا دخل شرط على شرط بلا عاطف، قُدّم المؤخر على الأول، سواء تأخر الجزاء أو تقدم؛

مثال تأخر الجزاء:

---

(١) انظر: القرافي/ الفروق (٨٤/١،٨٥)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (٩٥/١).

(٢) يسميه الفقهاء: تعليق التعليق، ويسميه النحاة: اعتراض الشرط على الشرط. إنظر: ابن حسين/ تهذيب الفروق (٩١/١)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٨/٣).

(٣)، (٤) انظر: ابن حسين/ تهذيب الفروق (٩١/١،٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قول الرجل لغلامه "إن دخلت الدار، إن كلمت فلاناً، فأنت حر"، فيشترط وجود الكلام أولاً إذ لو كلم ثم دخل الدار عتق، بخلاف ما لو دخل أولاً ثم كلم، لم يعتق، لتعذر جعلهما شرطاً واحداً لعدم العطف، وتعذر جعل الثاني مع الجزاء جواباً للأول لعدم فاء الجزاء، وتعذر فصل أحدهما عن الآخر لما يلزم عليه من إلغاء الأول، وكلام العاقل لا يلغى ما أمكن.

ومثال تقديمه:

كما لو قال لغلامه: "أنت حر إن دخلت الدار إن كلمت فلاناً، فيشترط وجود الدخول أولاً ثم الكلام حتى يتحقق العتق، أما إذا وجد الكلام ثم الدخول فلا عتق للأسباب المذكورة آنفاً".(١)

(٤)

تقديم الشرط وتأخيره:

لكون الشرط له صدارة الكلام كالاستفهام والقسم، ولكونه متقدماً في الوجود على الجزاء؛ لأن الجزاء إنما يكون بعد شيء يجازى عليه، كان الأصل في الشرط أن يتقدم، لكن العلماء أجازوا تقديم الجزاء عليه لفظاً لا معنى كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار.

ولما أطلق "صاحب المحصول" قوله في جواز تقديم الشرط وتأخيره، وقال: "إنما النزاع في الأَوْلَىٰ"(٢)، دونما تفصيل منه في حالة تأخيره وتقديم الجزاء عليه، هل يتقدمه باللفظ والمعنى أم باللفظ فقط، أنكر عليه صاحب "البحر" فقال: "قلت: قوله "لا نزاع في تقديمه وتأخيره" مردود،

فمذهب البصريين: أن الشرط له صدر الكلام كالاستفهام، فلا يتقدم عليه الجواب؛ فإن تقدم عليه شُبه بالجواب، وليس بجواب".(٣)

رُبما بنى الرازي قوله في جواز تقديم الشرط وتأخيره على مذهبي البصريين والكوفيين؛ أما الأولون فقد بان مذهبهم خلال كلام الزركشي، وأما الآخرون فقد أجازوا تقديم الجزاء على الشرط دون تقدير بل هو جواب مقدّم من تأخير، وعلى هذا المذهب لا يوجد ثمة فرق بين التقديم والتأخير، الأمر الذي جعل "صاحب شرح اللمع" يقول: "ولهذا لا فرق بين قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق) وبين قوله: (أنت طالق إن دخلت الدار).(٤)

---

(١) انظر: الخطيب الجاوي/ حاشية النفحات (ص٨٦)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٨/٣).

(٢) الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٩٧).

(٣) الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٢/٣).

(٤) الشيرازي/ شرح اللمع (٤١٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير أن الزركشي قال: "وهما مفترقان: ففي التقديم مبنى الكلام على الجزم، ثم طرأ التوقف، وفي التأخير مبنى الكلام من أوله على الشرط".(١)

- والذي انبلج لنا: أن أكثر الأصوليين يأخذون بمذهب البصريين لذلك هم يؤولون إذا ما تقدم الجزاء على الشرط.

قال صاحب "شرح الكوكب المنير": "(وما ظاهره) أي: وأيّ تركيب ظاهره (أنه) - أي أن الشرط - (مؤخر) فيه عن الجزاء (الجزاء فيه محذوف، قام مقامه، ودلّ عليه ما تقدم)، فقول القائل: أكرمتك إن دخلت الدار، خبر، والجزاء محذوف لتقدم الشرط، كتقدم الاستفهام، والقسم؛

قال ابن مالك في "التسهيل" لأداة الشرط صدر الكلام، فإن تقدم عليها سببه بالجواب معنى، فهو دليل الجواب، وليس إياه"(٢).

- وقال ابن الحاجب في "مختصر المنتهى": "إن عَنَوْا أن المقدم ليس بجزاء للشرط في اللفظ فمسلّم، وإن عنوا أنه ليس بجزاء للشرط لا لفظاً ولا معنى، فهو عناد؛ لأن الإكرام يتوقف على الدخول، فيتأخر عنه من حيث المعنى، فيكون جزاء له معنى. والحق أنه لما كان المتقدم - أي أكرمتك - جملة مستقلة من حيث اللفظ دون المعنى: روعيت الشائبتان فيه، أي شائبة الاستقلال من حيث اللفظ، فحكم بكونه جزاء، وشائبة عدم الاستقلال من حيث المعنى، فحُكِم بأن الجزاء محذوف، لكونه مذكوراً من حيث المعنى".(٣)

- وقال القرافي: "وأما التقديم فهو في النطق لا غير، "والفراء" يلاحظ أنه فضله في الكلام، والفضلة شأنها التأخير كالصفة، والغاية، والنعت والمفعول والتأكيد وغيره، يلاحظ أنه سبب، والسبب شأنه التقديم، فهو متقدم في المعنى، فيكون متقدماً في اللفظ، وهو معنى قوله: هو متقدم في الطبع فيقدم في الوضع، وقد غلط بعض الجهال وقال: إن العلماء قد جوزوا تقدم المشروط على شرطه، وإن وجود المشروط حالة عدم شرطه فيه خلاف، وإذا سئل أين ذلك؟ يشير إلى تلك المسألة، وهو غلط، ما قال أحد بأن المشروط لا يتوقف على شرطه، بل الخلاف في التقدم في النطق حالة التعليق فقط، هل يقول أنت حر إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار فأنت حر؛ أما وقوع الحرية قبل الدخول من جهة أنها معلقة فلم يقل به أحد".(٤)

---

(١) الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٢/٣).

(٢) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٣/٣).

(٣) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى مع البيان (٣٠٤/٢).

(٤) القرافي/ شرح التنقيح (ص٢٦٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى أي حال سواء جاز تقدم الجزاء على الشرط بتقدير أم بغير تقدير، فإن الأَوْلَى عند الأصوليين هو تقديم الشرط.قال الرازي: "ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم: خلافاً للفراء؛ لنا: أن الشرط متقدم - في الرتبة - على الجزاء؛ لأنه شرط تأثير المؤثر فيه، وما يستحق التقديم طبعاً - أي معنى - يستحق التقديم وضعاً".(١)

(٥)

اللفظ العام إذا عقّب بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم لا إلى كله؛ هل يكون خصوص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم بما الضمير عائد إليه أو لا؟ وإن شئت قلت: إذا كان في الآية عمومان، فخُصّ أحدهما بشرط أو استثناء أو صفة، هل يلزم منه تخصيص الآخر أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسئلة إلى ثلاثة مذاهب:-

أحدها: أن كل واحد من العمومين يُحمل على ما ورد، ولا يخص أولها بآخرها؛ وإليه ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن الحاجب.(٢)

مثال(١):

قوله تعالى "يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"(٣)، النص عام يشمل المطلقة بائناً ورجعياً؛ ثم قال تعالى "لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"(٤)، أي لعله أن يحدث رغبة في مراجعتهن، وهذا لا يتأتى إلا في البائن؛ ولا يؤثر الخاص على العام، فيبقى الأول على عمومه، والثاني على خصوصه.

مثال(٢)

قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".(٥)

---

(١) الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٩٧،٩٨)؛ وانظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٢١٥)؛ الآمدي/ الإحكام (٤٥٧/٢).

(٢) انظر: ابن الحاجب وعضد الملة والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (٣٣٧/٢،٣٣٨)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (٤١٣/١،٤١٤)؛ الآمدي/ الإحكام (٤٨٩/٢)؛ البيضاوي والإسنوي/ المنهاج مع نهاية السول (٤٨٩/٢)؛ السبكي/ الابهاج (١٩٦/٢،١٩٧)؛ ابن السبكي والمحلي/ جمع الجوامع والشرح (٣٣/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٢٣٢/٣،٢٣٣)؛ أبو يعلى/ العدة (٦١٤/٢)؛ الكلوذاني/ التمهيد (١٦٧/٢،١٦٨)؛ آل تيمية/ المسودة (ص١٣٨)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣،٣٩٠).

(٣) سورة الطلاق آية (١).

(٤) سورة الطلاق آية (١).

(٥) سورة البقرة آية (٢٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمطلقات؛ عام يشمل البائن والرجعية،

وقوله تعالى : "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"(١)، خاص في الرجعية، لأن البائن لا تُرَدُّ إليه إلا بعقد جديد؛ ولا يؤثر خصوص الثاني على عموم الأول.

٢- وذكر تاج الدين السبكي- زيادة على ما سبق- مثالاً آخر وهو قوله تعالى:" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"(٢)، مستأنساً بقول الشافعي أن الآية خاصة في الأحرار لقوله "أو ما ملكت أيمانكم"، فإن العبد لا يملك ظناً منه - أي من تاج الدين - أن هذا من قبيل عطف الضمير الخاص على العام وهو لا يقتضي التخصيص على الصحيح، فرد عليه شيخ الإسلام السبكي:

أن هذه الآية ليست من قبيل عطف الضمير على العام، بل هي خطاب، والمخاطب لم يتحقق فيه عموم ولا خصوص، والمرجع فيه إلى قصر المتكلم وما يدل عليه.

فقوله "فانكحوا" خطاب لمخاطبين لم يتحقق دخول العبيد في موضوعه بل بحسب ما يريد المتكلم من مخاطبة، فإذا دلّ في آخر الكلام أو في أوله على المراد حُمِلَ عليه، وفي الآية دليل متأخر، وآخر متقدم دلّا أن المراد الأحرار لا العبيد فالمتأخر قوله "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" والعبد لا يملك؛ والمتقدم قوله: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ" فإنه إنما يخاطب به من يلي أمر اليتيم والعبد لا يلي أمر اليتيم.

فرد تاج الدين: أن الخطاب الأول في الآية لجميع الناس الأحرار منهم والعبيد بدليل قوله "يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ."(٣)

أجاب شيخ الإسلام على ذلك من وجهين:

- **أحدهما**: أن "أي" نكرة وهي المنادى، وقد وصف بالناس، والألف واللام في الناس للعهد والمعهود هي النكرة المقصودة، وهو الذي ناداه المتكلم، والعهد مقدم على العموم.

- **الثاني**: أن يسلم أنها للعموم، ويقوم دليل على أن الخطاب بعدها لبعضهم

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٢) سورة النساء آية (٣).

(٣) سورة النساء آية (١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

،مثاله أن يقول لعشرة: افعلوا كذا، ثم يقول لبعضهم: افعلوا كذا، فهذا ليس تخصيصاً للأول، إنما هو خطاب لغير من خوطب أولاً، وهو بعضٌ منه؛ وعليه: فليس هذا من قبيل عود الضمير المقتضي للتخصيص لأنه لا يقتضيه قولاً واحداً لأن كلا الكلامين مستقل بنفسه، وإن كان بينهما التئام.(١)

واحتج أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:-

الأول: أن التخصيص إنما يكون بما يخالفه ويعارضه، وما تقدم في المثالين ليس كذلك، إذ قوله تعالى "لَا تَدْرِيْ لَعَلَّ اللَّهُ يحدث بعد ذلك أمراً" هو بعض ما اشتمل عليه قوله "يآيها النبي إذا طلقتم النساء" وكذا قوله "وبعولتهن أحق بردهن" هو بعض ما اشتمل عليه قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن".

الثاني: أن اللفظ الأول يستقل بنفسه، واللفظ الثاني يحتمل أن يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى بعضه، فيحصل الشك، ولا يجوز تخصيص العام به.(٢)

الثالث: ما قاله الآمدي: "والمختار بقاء اللفظ الأول على عمومه، وامتناع تخصيصه بما تعقبه وذلك؛ لأن مقتضى اللفظ إجراؤه على ظاهره من العموم، ومقتضى اللفظ الثاني عود الضمير إلى جميع ما دلّ عليه اللفظ المتقدم، إذ لا أولوية لاختصاص بعض المذكور السابق به، دون البعض، فإذا قام الدليل على تخصيص الضمير ببعض المذكور السابق، وخولف ظاهره، لم يلزم منه مخالفة الظاهر الأخير، بل يجب إجراؤه على ظاهره، إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه".(٣)

---

(١) انظر: السبكي وابنه تاج الدين/ الابهاج (١٩٨/٢،١٩٩).

(٢) انظر: ابن الحاجب وعضد الملة والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (٣٣٧/٢) وما بعدها، البيضاوي والاسنوي/ المنهاج مع نهاية السول(٤٨٩/٢)؛ ابن السبكي والمحلي/ جمع الجوامع (٣٣/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٢٣٢/٣،٢٣٣)؛ أبو يعلى/ العدة (٦١٤/٢)؛ الكلوذاني/ التمهيد (١٦٧/٢،١٦٨)؛ آل تيمية/ المسودة (ص١٣٨)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣،٣٩٠).

(٣) الآمدي/ الإحكام (٤٩٠/٢)؛ وانظر: المراجع السابقة (الصفحات نفسها).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: أن المتأخر يخصص العام المتقدم، وإليه ذهب الحنفية، وبعض المعتزلة(١)، وعزي إلى الإمام الشافعي(٢) - رضي الله عنه - .

احتج أصحاب هذا المذهب بقولهم: يلزم من تخصيص الضمير تخصيص العام، وإلا يلزم مخالفة الضمير للظاهر، لأنه حينئذ يكون عائداً إلى البعض لا إلى الكل.(٣)

وأجاب عليه الأصفهاني بقوله:-

"بأنه يجوز مخالفة المضمر للظاهر، لأن الضمير كناية عن الظاهر؛ فيكون ذكر الضمير كإعادة الظاهر، وإعادة الظاهر لتعلق حكم يختص ببعض الأفراد لا يوجب تخصيص الظاهر بالنسبة إلى حكم يجري في جميع الأفراد، وكما جاز مخالفة الظاهر لنفسه بالنسبة إلى حكمين، فكذلك يجوز مخالفة الضمير للظاهر".(٤)

---

(١) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٢٧)؛ ابن الهمام، وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (٣٢٠/١)؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٥٦/١).

(٢) الحق أن للشافعي في هذه المسئلة ما يقتضي الأمرين: التخصيص وعدمه، وقد ذكر "الزركشي" مسائل للشافعي بعضها يفيد التخصيص، وبعضها يفيد عدمه؛ مثال الأول: قوله تعالى: "كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده" سورة الأنعام آية (١٤١)؛ فالإيتاء عام يشمل الزرع وغيره، فالضمير في "يوم حصاده" عائد على الزرع دون غيره، لأن الحصاد لا يكون إلا في الزرع، فتجب الزكاة فيه دون غيره.

وقوله تعالى: "انفروا خفافاً وثقالاً" سورة التوبة آية (٤١)؛ وهو لفظ عام يشمل الحر والعبد، لكنه لما جاء بعده قوله "وجاهدوا بأموالكم" خص بالحر فقط دون العبد، لأنه لا يملك. أما مثال عدم التخصيص؛ فقوله تعالى: "والذين يظاهرون" سورة المجادلة آية (٤)، عام يشمل ظهار المسلم، وظهار الذمي، ولما قال بعدها "وإن الله لعفو غفور" والمغفرة لا تكون إلا للمسلم، ومع ذلك فلم يعتبره مخصصاً لعموم النص المتقدم، وقوله تعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فإن فاؤوا، فإن الله غفور رحيم" سورة البقرة آية (٢٢٦)، فأول الآية يشمل إيلاء المسلم وإيلاء الذمي إذ هو معتبر عند الشافعي، والمغفرة في آخر الآية للمسلم دون غيره، ومع ذلك فلم يجعلها مخصصاً، انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٢٣٣/٣،٢٣٤).

(٣) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٣٢٩)، ابن الهمام وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (٣٢٠/١،٣٢١)؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٥٦/١).

(٤) الأصفهاني/ بيان المختصر (٣٣٩/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث: قال بالوقف، وهو مذهب أبي الحسين البصري، والإمام الجويني والرازي.(١)

واحتجوا لمذهبهم بأن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق، وظاهر الضمير يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم، وليس التمسك بظاهر العموم، والعدول عن ظاهر الضمير، بِأَوْلَى من التمسك بظاهر الضمير، والعدول عن ظاهر العموم، وإذا لم يكن أحدهما، أولى من الآخر، وجب الوقف.(٢)

وأجيب عليه من وجهين:

أحدهما: أن التمسك بظاهر العموم أولى من التمسك بظاهر الضمير، لأن الظاهر أقوى دلالة من المضمر لكونه مستغنياً عن غيره بخلاف المضمر؛

الثاني: أنه اذا دل الدليل على تخصيص الضمير، فإنه يجوز أن يستقل بنفسه، ويجوز أن يرجع إلى ما تقدم، وهذا شك، والعموم في اللفظ المتقدم متيقن، فلا ينصرف بالشك.

ويرى الباحث رجحان رأي الجمهور الذين قالوا بعدم التخصيص واستقلال كل واحد بما ورد دون أن يخصص الثاني الأول، وذلك لقوة دليله، وضعف دليل غيره.

---

(١) انظر: أبو الحسين/ المعتمد (٢٨٣/١)؛ الجويني/ البرهان (١/ف٢٢٨ وما بعدها)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٢١٠/١،٢١١).

(٢) انظر: أبو الحسين/ المعتمد (٢٨٤/١)، الرازي/ المحصول (ج١ ق٢١١/٣).

(٣) انظر: ابن الحاجب وعضد الملة والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (٣٣٩/٢،٣٤٠)؛ الكلوذاني/ التمهيد (١٧١/٢،١٧٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٦)
العام إذا خصص بشرط، هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازاً؟.

العلماء في هذه المسئلة على مذهبين:-

المذهب الأول: أن العام إذا خصص بشرط كان حقيقة في الباقي؛ إليه ذهب "الكرخي"(١) من الحنفية، وصدر الشريعة(٢)، وكثير من الشافعية، واختاره أبو الحسين البصري، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي(٣)، وبه قال أكثر الحنابلة(٤)، وهو مذهب الإمام مالك.(٥)

واستدلوا لمذهبهم بالآتي:-

(١) أن الأصل في معرفة الحقيقة والمجاز هو استعمال أهل اللغة والعرف، ولما كان استعمال الناس للشرط في كلامهم أكثر من أن يعد ويحصى، دون مخالف دلّ أنه حقيقة لا مجاز، إذ كثرة استعمال اللفظ في معنى على وجه لا يعارضه غيره فيه، دليل على كونه حقيقة فيه، فلا يجوز وصفه بأنه مجاز، ولا يقال أن المتبقي من العام المخصوص بالشرط مجاز، لأن اللفظ صار مستعملاً في غير ما وضع له، فاحتاج إلى دليل يدل على المراد به، لان الكلام يتغير معناه مما يدخل عليه:

ألا ترى أنك تقول: "زيد في الدار" فيكون خبراً، ثم تقول: "أزيد في الدار"؟ فيصير استخباراً، فيغير معنى الكلام باتصال همزة الاستفهام به، ولا يقال: "إن دخول هذا الحرف على الكلمة صَيَّرها مجازاً، لأنه نقل معناها من صفة إلى صفة، فكذلك دخول الشرط على الكلام يغير معناه، فلا يصير مجازاً.(٦)

---

(١) هو عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي. من كرخ جدان (أو حران) بالعراق. سكن بغداد، وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابي حنيفة. انتهت إليه رياسة الحنفية بعد ابي حازم وأبي سعيد البردعي، تفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو عبدالله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم التنوخي، وأبو الحسين القدوري. وكان واسع العلم والرواية.صنف المختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، أودعها الفقه والحديث والآثار والمخرجة بأسانيدها. ولد سنة ٢٦٠ه، وتوفي سنة ٣٤٠ه (انظر: الفتح المبين للمراغي (١٨٦/١)؛ الأعلام للزركلي (١٩٣/٤)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٦/١٥).

(٢) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٨٨،٢٨٩)؛ ابن الهمام وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (٣٠٨/١)؛ صدر الشريعة/ التنقيح والتوضيح (٤٣/١).

(٣) انظر: أبو الحسين/ المعتمد (٢٦٤/١)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (٣٤٤/١)؛ الغزالي/ المنخول (ص١٥٣)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٢٦٠/٣).

(٤) انظر: أبو يعلى/ العدة (٥٣٣/٢)؛ آل تيمية/ المسودة (ص١١٦)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣). (٥) انظر: ابن الحاجب/ مختصر المنتهى(١٣٢/٢).

(٦) انظر: الشيرازي/ شرح اللمع (٣٤٤/١)، أبو يعلى /العدة (٥٤٣/٢)؛ الكلوذاني/ التمهيد (١٤١/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعترض عليه:

أن ذلك قياس مع الفارق، لأن كلا من تلك الجمل وضعت في اللغة بمعنى غير الآخر، وفي مسألتنا الأمر ليس كذلك إذ العموم وضع للاستغراق فقط.(١)

(٢) أن لفظ العام يتناول جميع الجنس بلفظه، ويعم الكل بنطقه، فإذا دخل التخصيص في بعض أفراده، بقي تحت اللفظ البعض الآخر، فاقتضاه، فوجب أن يبقى حقيقة فيه، لأنه استعمل في بعض ما تناوله، ولا يقال إنه مجاز إذ المجاز نقل اللفظ عما وضع له إلى غيره، وهنا ليس كذلك، لأن التخصيص كان في بعض ما اقتضاه العام وتناوله، فلا يصير مجازاً فيه.(٢)

اعترض عليه:

إننا لا نسلم، أن تناول العام لبعض أفراده، من بعد ما كان متناولاً لجميعها، لا يعتبر تغييراً، بل هو كذلك؛ لأن العام قبل التخصيص يتناول جميع أفراده، وبعده ليس كذلك، فيكون تغييراً؛ فلا يعتبر حقيقة.(٣)

(٣) أن الباقي بعد التخصيص يسبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ عليه؛ والسبق إلى الفهم علامة الحقيقة.(٤)

اعترض عليه:

بأن الباقي إنما يسبق عند قرينة الخصوص، والسبق إلى الفهم عند القرينة علامة المجاز.(٥)

(٤) احتج أبو الحسين البصري: "بأنه لو كان التخصيص بالشرط نحو: "أكرم بني تميم إن دخلوا الدار" يوجب التجوز - أي أن يكون مجازاً في الباقي - لكان نحو (مسلمون) للجماعة مجازاً، ولكان نحو (المسلم) للجنس أو العهد مجازاً؛ بمعنى: أن دخول الشرط من القرائن المفيدة لمعنى زائد، لو كان مخرجاً للفظ عن حقيقته، لكان دخول الواو والنون في نحو (مسلمون)، والألف واللام في نحو (المسلم) مخرجاً لتلك الألفاظ عن حقيقتها، لكونها قرائن متصلة مفيدة لمعنى زائد.(٦)

---

(١) انظر: الكلوذاني/ التمهيد (١٤٢/٢).

(٢) انظر: الشيرازي/ شرح اللمع (٣٤٥/١)؛ أبو يعلى/ العدة (٥٤٢/٢).

(٣) انظر: الأصفهاني/ بيان المختصر (١٣٥/٢).

(٤)، (٥) انظر: ابن الحاجب، وعضد الملة والأصفهاني/ مختصر المنتهى، مع شرحه مع بيان المختصر (١٣٦،١٣٥/٢).

(٦) انظر: أبو الحسين/ المعتمد (٢٦٥،٢٦٤/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعترض عليه:

بأن الألف واللام في (المسلم) قد بقي كل واحدٍ منهما، أي من الألف واللام، (ومسلم) دالاً على ما وضع له، فيبقى حقيقة كما كان قبل دجمهما، نحو: "زيد قائم"؛ فإن كل واحد من الجزئين لما بقي بعد التركيب دالاً على ما وضع له قبل التركيب كان حقيقة بعده؛ بخلاف الشرط إذا قيد به العام، فإن العام لم يبق دالاً عما وضع له قبل التقييد، فلا يكون حقيقة بعده،أي بعد التقييد بالشرط.(١)

المذهب الثاني:

مفاده: أن العام إذا خصص بشرط كان مجازاً في الباقي لا حقيقة؛ إليه ذهب بعض الحنفية(٢)، واختاره بن أبان(٣)، وابن الحاجب والآمدي، والبيضاوي، والسبكي، وأبو الخطاب الكلوذاني.(٤)

استدلوا بالآتي:-

(١) أن لفظ العموم في أصل الوضع يقتضي الاستغراق، فإذا استعمل في البعض، صار مستعملاً في غير ما وضع له، فكان مجازاً؛ لأن حد المجاز: هو استعمال الشيء في غير ما وضع له؛ كما لو قال: "أكرم الرجال لا تكرم زيداً" على فرض أن الرجال عشرون، فباستثناء زيد غَدَوْا تسعة عشر، فيكون اللفظ الذي كان موضوعاً لعشرين، مستعملاً في تسعة عشر، وهي غير العشرين فكان مجازاً.(٥)

---

(١) انظر: ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (١٣٨/٢).

(٢) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٢٨٩).

(٣) عيسى بن أبان: بن صدقه، المكنى بأبي موسى، أصله من فسا - بالقصر - مدينة من مدن فارس، كان فقيهاً ورعاً عفيفاً جواداً، روى عنه أنه قال: لو رأيت أحداً يفعل في ماله مثل ما أفعل في مالي لحجرت عليه، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، ألّف في الأصول كتاب "إثبات القياس"، "خبر الواحد"، "اجتهاد الرأي والجامع"، توفي بالبصرة سنة مائتين وعشرين. انظر ترجمته في (الفتح المبين للمراغي (١٣٩/١،١٤٠)؛ الأعلام للزركلي (١٠٠/٥)؛ الفهرست لمحمد بن إسحاق النديم، ط. الأولى ١٩٨٥ ط. دار قطري بن الفجاءة (ص٤٣٤).

(٤) انظر: ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (١٣٢/٢)؛ الآمدي، الإحكام (٣٣٢/٢)؛ البيضاوي والأصفهاني/ المنهاج وشرحه (٣٧١/١)؛ الإسنوي/ نهاية السول (٣٩٤/٢)؛ السبكي/ الإبهاج (١٣٠/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٢٥٩/٣)؛ الكلوذاني/ التمهيد (١٣٨/٢).

(٥) انظر: الكلوذاني/ التمهيد (١٣٩/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعترض عليه:

أن العام بعد التخصيص ليس مجازاً بل حقيقة، مستعملاً في موضوعه أولاً، وذلك لأن اللفظ العام، وإن كان واحداً، لكنه في تقدير ألفاظ متعددة مطابقة لأفراد مدلوله في العدد.

مثاله: كما لو قال: (أكرم الرجال) على فرض أنهم عشرون، فلفظ الرجال في تقدير عشرين لفظاً يدل كل لفظ منها على رجلٍ من العشرين، فكأنه قال: أكرم زيداً وعمراً وبكراً وخالداً وجعفراً وبشراً....(إلى نهاية العشرين) فإذا قال بعد ذلك: (لا تكرم زيداً) تتمة للجملة الأولى، صار زيد مخصوصاً من العشرين، وسقط لفظ اسمه المطابق لمسماه تقديراً، وهو معنى قولنا: "فسقط منها بالتخصيص، أي من الألفاظ التقديرية طبق ما خص منه المعنى، وهو لفظ زيد المطابق لمعناه في هذه الصورة، فيبقى معناه تسعة عشر شخصاً من الرجال، وتسعة عشر لفظاً تقديرية هي أسماؤهم، فتسعة عشر اسماً تطابق في العدد، تسعة عشر شخصاً مسمىً.

وإذا ثبت أن لفظ العام بعد التخصيص مطابق لمدلوله في التقدير، فهو مستعمل فيما وضع له تقديراً، فلا يكون مستعملاً في غير ما وضع له، وإذا لم يكن مستعملاً في غير موضوعه، كان مستعملاً في موضوعه، إذ لا واسطة بين الموضوع وغير الموضوع، وحينئذ يكون حقيقة لا مجازاً.(١)

إن كان هذا في الاستثناء، فهو في الشرط من باب أولى، لأن الشرط لا يخرج شيئاً من آحاد العموم، فلم يجعله مجازاً، وإنما يخرج حالاً من الحالات، لأنك إذا قلت (أكرم بني تميم إن دخلوا الدار) لم يتعرض ذلك للأعيان.(٢)

---

(١) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٣١/٢،٥٣٢).

(٢) انظر: أبو الحسين/ المعتمد (٢٦٥/١)، وقد عزاه إلى قاضي القضاة، لكن الكلام غير دقيق لأنك إذا قلت(أكرم بني تميم إن كانوا دخلوا الدار) قد أخرجت الأعيان الذين لم يدخلوا الدار أيضاً، فضلاً أن الشرط قد يتناول الأعيان كما لو قلت (أكرم بني تميم إن كانوا من بني سعد) فقد أخرج غيرهم من الأشخاص، انظر: المرجع نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٧)

هل يدخل المُخاطِب في قول نفسه لمأموره "من دخل هذه الدار، فأعطه درهماً؟

اختلف الأصوليون في هذه المسئلة إلى ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول:

أن الخطاب العام يتناول من صدر منه: أي المتكلم بكلام عام يدخل تحت عموم كلامه مطلقاً في الأمر وغيره، قال به أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(١)

واستدلوا بالآتي:-

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة".(٢)

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم- "لن يدخل الجنة أحداً عمله" قالوا: ولا أنت؟ قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل".(٣)

٣- وقوله - صلى الله عليه وسلم - "صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، تدخلوا جنة ربكم".(٤)

٤- وقوله - صلى الله عليه وسلم - "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم" قالوا: ومنك؟ قال: "نعم، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم".(٥)

---

(١) انظر: ابن الهمام وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (٢٥٦/١،٢٥٧)؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٨٠/١)؛ ابن الحاجب وعضد الملة والأصفهاني/ مختصر المنتهى وشرحه وبيان المختصر(٢٢٩/٢)؛ الجويني/ البرهان (ف٢٦٣)؛ الآمدي/ الاحكام (٤٠٤/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (١٩٢/٣)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٥٣٨/٢).

(٢) رواه أحمد/ مسنده (٢٣٦/٥)؛ الحميدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير ت٢١٩هـ/ المسند ط. دار البحوث العلمية والدعوة والارشاد - السعودية (١٨١/١).

(٣) أخرجه مسلم/ كتاب صفات المنافقين رقم ٧٨ ، والبيهقي/ السنن الكبرى (٣٧٧/٣).

(٤) رواه أحمد/ المسند (كتاب الصلاة (٢٥١/٥،٢٦٢)؛ الحاكم/ المستدرك (كتاب الايمان، باب الخصال الموجبة لدخول الجنة (٩/١)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ووافقه الذهبي في تلخيصه (٨/١).

(٥) أخرجه الدارمي/ الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي ت٢٥٥هـ/ سننه. ط.دار الريان للتراث - القاهرة، باب الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (٤١١/٢)، رواه الترمذي/ سننه كتاب الرضاء (٤٧٥/٣)، أحمد/ المسند (٣٠٩/٣ بلفظ: لا تلحوا... قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد (راوي الحديث) من قبل حفظه، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٧٧/٦): وقد صح الحديث مفرقاً، انظر: البخاري/ صحيحه كتاب الأحكام (١٥٨/١٠-١٥٩)،أبو داود في كتاب الصوم(٢٣٠/٤)،ابن ماجه/ سننه كتاب الصيام باب٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

إن الأحاديث تدل صراحة بدخول النبي - صلى الله عليه وسلم - ضمن منطوقها، وأنه مخاطب بها كسائر المكلفين.

اعترض عليه:

بقول السيد لغلامه: من رأيت، فأعطه درهماً، أو من دخل داري، فأعطه درهماً، ثم رأى الغلام سيده قد دخل دار نفسه، فإن أعطاه الغلام درهماً عُدّ ممتثلاً، وإن لم يعطه عُدّ عاصياً؛ لكنه لو قال السيد: من رأيت، فأهنه أو فاضربه، فإنه لا يدخل تحت عموم كلامه حتى لو رأى الغلام سيده فأهانه أو ضربه، لكان عاصياً، ولم يكن له ذلك، وإذا كان المتكلم يدخل تحت خطابه في صورة دون صورة؛ لم يصح قولكم: إنه يتناوله مطلقاً.(١)

أجيب عليه:

أن ما ذهبنا إليه، فيما هو خالٍ من القرينة، وما ذكرتموه خارج عنه، لوجود القرينة وهي أن العاقل لا يأمر بإهانة نفسه؛ ومعلوم أن القرينة تخصص.(٢)

المذهب الثاني:

وافق الأول إلا في الأمر، وعُزي إلى أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي وغيره(٣).

حجته:

أن المخاطب إن كان كلامه أمراً لم يدخل تحته، وإن لم يكن أمراً دخل، والفرق بينهما أن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعياً من نفسه ومستعلياً عليها، وهو محال، فدل على عدم دخوله في الخطاب.(٤)

المذهب الثالث:

أنه لا يندرج المخاطب في عموم متعلق خطابه(٥)،

استدلوا: بقول الله تعالى "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ".(٦)

---

(١)،(٢) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٠،٥٤١).

(٣) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣/١٩٢)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢/٥٣٨).

(٤) انظر الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢/٥٣٩،٥٤٠).

(٥) انظر: ابن الهمام وأمير بادشاه/ التحرير مع التيسير (١/٢٥٦،٢٥٧)؛ ابن عبد الشكور، وابن نظام الدين/مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/٢٨٠)؛ ابن الحاجب وعضد الملة والأصفهاني/ مختصر المنتهى، وشرحه، وبيان المختصر (٢/٢٢٩)؛ الجويني/ البرهان (ف٢٦٣)؛ الغزالي/ المنخول (ص١٤٤)؛ الآمدي/ الإحكام (٢/٤٠٤)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٠).

(٦) سورة الزمر آية (٦٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أن الله تعالى غير داخل في مقتضى هذا القول، إذ لو كان داخلاً للزم أن يكون الباري سبحانه خالقاً لنفسه، فثبت أن المخاطب لا يدخل تحت الخطاب.(١)

أجيب عليه :بأن هذا غير سديد، إذ قد ينقدح للمعترض أن يقول: إنما لم يدخل من حيث أن الخلق اختراع إيجاد لما لم يكن، ولا يعقل ذلك إلا في محدث، والله تعالى قديم، فكان عدم تناول مقتضى الكلام له، وخص عنه الباري سبحانه بدليل عقلي، لامتناع كونه مخلوقاً.(٢)

- ويجد الباحث القناعة فيما قاله صاحب البرهان:

والرأي الحق عندي، أنه يدخل المخاطِبُ تحت قوله وخطابه، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، ولكن القرائن هي المتحكمة، وهي غالبة جداً في خروج المخاطِب من حكم خطابه، فاعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع، وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها، فإن من كان يتصدق بدراهم من ماله، فقال: في تنفيذ مراده لمأموره: من دخل الدار فأعطه درهماً، فلا خفاء أنه لا ينبغي أن يُتصدّق عليه من ماله، فحكمت القرائن، وجرت على قضيتها واللفظ صالح؛ ولو قال لمن يخاطبه: من وعظك فاتعظ، ومن نصحك، فاقبل نصيحته، فلا قرينة تخرج المخاطب، فلا جرم إذا نصحه كان مأموراً بقبول نصيحته بحكم قوله الأول".(٣)

(٨)

قال "الصيرفي"(٤): "إذا ذكر العام، ثم ذكر بعض أفراده بقيد أو شرط، فهو يقتضي أن الأول مراد بما عدا الشرط، ويكون مخصصاً له".(٤)

---

(١) انظر: ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ المتن، والشرح وشرح الشرح (٥٣٠/٢)؛ الجويني/ البرهان (ف٢٦٣)؛ الغزالي/ المنخول (ص ١٤٤)؛ الآمدي/ الإحكام (٤٠٤/٢)، الطوفي شرح مختصر الروضة (٥٤٠/٢).

(٢)انظر: ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ المتن والشرح، وشرح الشرح (٢٣٠/٢)؛ الجويني/ البرهان (١/ف٢٦٣)؛ الغزالي/ المنخول (ص١٤٤)؛ الآمدي/ الإحكام (٤٠٤/٢)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٥٤٠/٢).

(٣) الجويني/ البرهان (١/ف٢٦٤).

(٤) الصيرفي: هو أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي، كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة، من مؤلفاته (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الاجماع وشرح الرسالة. [انظر ترجمته في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ت٦٨١ه. بتحقيق محمد محي عبدالحميد، ط. القاهرة - مكتبة النهضة المصرية (٣٣٧/٣)؛ والوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت٧٦٤ه. ط. دار فرانزشتايز بفيسبادن (٣٤٠/٣)؛ الفتح المبين للمراغي (١٨٠/١).

(٤) الزركشي/ البحر المحيط (٢٣٨/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مَثّل له بقوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"(١) فلفظ المؤمن يشمل "مؤمن دار الإسلام، وغيره، ثم قال الله تعالى: "فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ".(٢)

- فعلم أن المراد "بالمؤمن" في الجزء الأول من الآية (مؤمن دار الاسلام)، والذي كفارته تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله دون المؤمن الذي هو من قوم، بيننا وبينهم عداء، بدليل قوله: "فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن" والذي يطالب بالعتق دون الدية؛

ومَثّل له - أيضاً - بقوله: "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"(٣)، والضمير عام - يشمل الحامل والحائل، فلما قال الله تعالى بعد ذلك "وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ"(٤) دلّ على أن الأول فيما دون الحوامل.(٥)

(٩)

هل يجوز أن يخرج بالشرط أكثر من الباقي؟

أجمع العلماء على جواز دخول الشرط في كلام يبطل جميعه؛ كما لو قال: أنتنّ طوالق إن دخلتن الدار، ثم لا تدخل واحدة منهن، فيبطل جميع الطلاق فيهن؛ وكما لو قال: أكرم بني تميم إن جاءوك، ثم لم يجيء أحد، فيبطل جميع الأمر بسبب هذا الشرط إذ لولاه لعم الحكم الجميع.(٦)

- وذكر بعض العلماء الاتفاق على أن الشرط يجوز أن يكون الخارج به أكثر من الباقي، بخلاف الاستثناء عند بعض العلماء؛(٧)

قال صاحب "المحصول": واتفقوا على أنه يحسُن التقييد بشرط أن يكون الخارج أكثر

---

(١) سورة النساء آية (٩٢). (٢) سورة النساء آية (٩٢).

(٣) سورة الطلاق آية (١) (٤) سورة الطلاق آية (٦).

(٥) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٢٣٨/٣، ٢٣٩).

(٦) انظر: القرافي/ الفروق ١٠٨/٠١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٨/١)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٨/٣).

(٧) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٢٦٥)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٥٢/١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٩٧/٣)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع (٢٣/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٨/٣)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٤/٣، ٣٤٥)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٣٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الباقي وإن اختلفوا في الاستثناء."(١)

وقال صاحب "جمع الجوامع: "ويجوز إخراج الأكثر به وفاقاً".(٢)

نحو: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، ويكون جهالهم اكثر من علمائهم.

ونحو: أكرم القوم إن يكونوا كرماء، ويكون اللؤماء أكثر من الكرماء.

ولقد علل القرافي جواز إخراج الأكثر من الكلام بالشرط دون الاستثناء بأمرين:

أحدهما: أن الموجب لقبح إخراج الكل أو الأكثر بالاستثناء، أن المتكلم به يعد عابثاً في كونه أقدم على النطق بما يعتقد خلافه، وأنه يعود فيبطله بلفظ آخر، ولا يعد عابثاً في الشرط بسبب أن الخارج بالشرط غير متعين حال التلفظ، فقد يفوت الشرط في الجميع، فلا يبطل من الكلام شيء، وقد يفوت الشرط في الجميع، فيبطل الكلام جميعه، وقد يفوت فيبطل البعض دون البعض، فهذه الأقسام كلها محتملة حالة النطق، ولم يتعين منها الإبطال لا للكل، ولا للبعض، وإنما ذلك تُسفر عنه العاقبة.

الثاني: أن احتمال إخراج الشرط للأكثر معارض بأنه قد لا يخرج شيئاً، ويطيعون كلهم، فيبقى الكلام بجملته لا يبطل منه شيء، لأنه لما تعارضا تساقطا، وصار الكلام كأنه لم يدخله تقييد.(٣)

(١٠)

هل يحصل المشروط عند آخر جزء من الشرط أو عقبه؟

العلماء تجاه هذه المسألة على فريقين:-

أحدهما:- أن المشروط يحصل مع آخر جزء من الشرط لا بعده، وهو مذهب أكثر المتكلمين، وإليه ذهب العز بن عبد السلام.

ومستندهم فيما ذهبوا إليه "القياس" حيث قاسوا الشرط على العلة العقلية، بيانه: فيما ذكره الزركشي ونسبه إلى الأصفهاني حيث قال: "العلة العقلية تتقدم على معلولها بالذات لا بالزمان على ما تقرر في علم المعقول، والشرط مع المشروط يجب أن يكون حكمه حكم العلة العقلية، لأن الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر، فإذا وجد، وجد المؤثر التام، والمؤثر التام يقارنه وجود الأثر من غير ترتب، فإن المؤثر الشرعي حكمه حكم المؤثر العقلي، وذلك لمطابقة الشريعة الحقيقة".(٤)

---

(١) الرازي/ المحصول (ج١ ق٣/٩٧). (٢) ابن السبكي/ جمع الجوامع (٢/٢٣).

(٣) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٢٦٥)؛ الفروق (١/١٠٩)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١/١١٨).

(٤) الزركشي/ البحر المحيط (٣/٣٣٩)؛ وانظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: أن المشروط يحصل بعد الشرط لا معه، وهو مذهب أهل العراق وأكثر الشافعية.(١)

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في قول القائل: إن تزوجتك فأنت طالق؛ فالذين قالوا بحصول المشروط مع الشرط، صح العقد عندهم، ولغى الشرط، وذلك لأنه لما وجب حصول المشروط في حصول الشرط، والشرط هو العقد، والمشروط حلّه، والعقد وحلّه لا يجتمعان في وقت واحدٍ، وجب أن يلغو الشرط ويصح العقد؛ وأما الذين قالوا بحصول المشروط بعد حصول الشرط؛ فيصح عندهم العقد في الأول، وينحل في الثاني.(٢)

(١١)

هل يلزم في الشرط وجوابه أن يكون اللزوم، بينهما ضرورياً بالعقل:

ذهب "ابن خروف"(٣) من النحويين إلى لزوم ذلك فقدّر قوله تعالى "تَخْرُجْ بَيْضَاءَ" من قوله: "وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ"(٤) بمعنى:

وأخرجها تخرج بيضاء، وقدر هذا التقرير؛ لأنه لا يلزم من إدخالها خروجها،وقوله "تخرج" مجزوم على الجواب، فاحتاج أن يقدر جواباً لازماً وشرطاً ملزوماً حذفاً.

والحق أنه لا يلزم في الشرط وجوابه أن يكون بينهما لزوم عقليّ، بل تكفي الملازمة بالوضع، فلو قلت: "إن جاء زيد أكرمته" فهو لازم بالوضع، أي وضع المتكلم، وليس بالضرورة أن يكون الإكرام لازماً للمجيء.

وعليه:

فلا حاجة إلى ما ذهب إليه "ابن خروف" من تقدير جواب لازم وشرط ملزوم حذفاً؛ لأن إدخال اليد سبب في خروجها بيضاء بقدرة الله تعالى، ألا ترى أنه لا يلزم من إخراجها، أن تخرج بيضاء لزوماً ضرورياً إلا بضرورة صدق الوعد؟.(٥)

---

(١)الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٩/٣)؛ وانظر:ابن النجار/شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٣).

(٢) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٩/٣)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٣).

(٣) ابن خروف: علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي، أبو الحسن: عالم بالعربية، أندلسي، من أهل اشبيلية، نسبته إلى حضرموت، ولعله أصله منها قال ابن الساعي: كان يتنقل في البلاد ولا يسكن إلا في الخانات، ولم يتزوج قط، ولا تسرى، وتوفي بأشبيلية، له كتب منها "شرح كتاب سيبويه سماه" تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب" وحمله إلى سلطان المغرب فأعطاه ألف دينار"، وشرح الجمل للزجاجي"، مات سنة عشر وست مائة، وقيل سنة تسع.

انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦/٢٢)؛ الأعلام للزركلي (٣٣٠/٤).

(٤) سورة النمل آية ١٢

(٥) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٣٣٩/٣،٣٤٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١٢)

هل يجوز حذف جواب الشرط:

أجاز العلماء حذف جواب الشرط، إن كان في الكلام ما يدل عليه، فيجعل الدليل عوضاً عن الجواب، وليس هو الجواب،

ومثلوا له بقوله تعالى: "وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ، فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ"(١)؛ فالجواب في الآية محذوف، يدلك على هذا: أن الماضي لا يعلق على المستقبل، وتقدير الجزاء، فتسلّ، وعليه فيكون المعنى: إن يكذبوك فتسلّ، فقد كذبت رسل من قبلك، فتكذيب من قبله من الرسل دليل على تسليته وسبب تسليته قائم مقامه.(٢)

(١٣)

هل يستعمل الشرط في التعليل دون التعليق؟

الأصل في الشرط اللغوي أن يكون للتعليق، لا للتعليل، اي جعل المعلق عليه سبباً في المعلق يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما مر؛

لكن العلماء أجازوا حصول الشرط للتعليل أيضاً، اي جعل المعلق عليه علة غائية للمعلق، بحيث يوجد المعلق لأجله، ولا ينتفى المعلق عند انتفاء المعلق عليه مع تحقق المناسبة بينهما.

مثاله:

(١) قوله تعالى: "وَاشْكُرُوْا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ"(٣)؛

لما كان الشكر واجباً مع العبادة، ومع عدمها، علم أن الشرط لا للتعليق، بل للتعليل، فيكون المعنى: إنكم موصوفون بصفة تحث على الشكر، وتبعث عليه، وهي العبادة والتذلل، فافعلوا ذلك فإنه متيسر بوجود سببه عندكم.

(٢) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه"(٤) الشرط في الحديث للتعليل لا للتعليق، يؤكد هذا: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، فيؤمرون بإكرام الضيف، مع عدم الشرط، أي مع عدم إيمانهم بالله تعالى.

(٣) قول الرجل لابنه: "أطعني إن كنت ابني".

فالأب لا يشك في بنوة ابنه، بل ينبهه على الصفة الباعثة على الطاعة.(٥)

---

(١) سورة فاطر آية (٤). (٢) انظر: القرافي/ الفروق (١٠٥/١)؛ ابن الشاط/ إدرار الشروق (١٠٥/١).

(٣) سورة النحل آية ١١٤ (٤) سبق تخريجه انظره. ١١٩

(٥) انظر: القرافي/ الفروق (١٠٤/١)؛ ابن الشاط/ إدرار الشروق (١٠٤/١)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١١٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١٤)
هل يستعمل الشرط في الحصر؟

أجاز العلماء استعمال الشرط اللغوي في إثبات الحصر على سبيل الحقيقة اللغوية، فمتى أريد به الحصر، فلا يفيد - والحالة هذه - الترتيب، ولا يكون شرطاً معنوياً يلزم من عدمه عدم المشروط، بل لا يتوقف المشروط عليه - حينئذٍ - أصلاً كما في قوله تعالى: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان".(١)

فالآية لا تفيد الترتيب، حتى يكون قبول شهادة المرأتين مع الرجل عند عدم وجود الرجلين، بل إن الأمة أجمعت على جواز شهادتهم عند وجود الرجلين، وإنّ عدمهما ليس شرطاً في قبول شهادتهم؛

ويمثل له أيضاً بقولنا: "إن لم يكن زوجاً فهو فرد"، وإن لم يكن فرداً فهو زوج"؛ فإنه لا يتوقف العدد الزوج على عدم الفرد، ولا الفرد على عدم الزوج، بل هو واجب الثبوت في نفسه، وُجد الآخر أم لا، فظهر أن الشرط لا أثر له البتة في عدم هذا المشروط،

وكذا قولنا "إن لم يكن هذا جماداً، فهو إما نبات أو حيوان، وإن لم يكن هذا الحيوان ناطقاً فهو بهيم"، ولا يلزم فيها - أي في هذه الأمثلة - من عدم الشرط عدم المشروط ايضاً، بل المشروط حق في نفسه، ووقع سواء وجد الشرط أم لا.

فإن قيل: عدم الزوجية عن العدد شرط في ثبوت الفردية له، فلو كان زوجاً لم تثبت له الفردية، فلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وكذلك بقية الأمثلة.

أجيب عنه:

بأن مراد الناس من هذه الإطلاقات، ليس إثبات شرطية عدم الزوجية في الفردية بل الزوج زوج في نفسه، لذاته، من غير شرط، وكذلك الفرد. فيكون مقصودهم عند استعمال هذه الشروط بهذه الكيفية بيان انحصار هذه المادة في المذكور، بمعنى إن لم يكن الواقع من العدد ما هو زوج تعين أن يكون الواقع ما هو فرد وبالعكس؛

لذا لا يقولون ذلك إلا فيما يصح فيه الحصر، لا فيما لا يصح،

فلا يقولون: إن لم يكن إنساناً فهو فرس، لعدم انحصار الباقي من الحيوان بعد الإنسان في الفرس؛

فضلاً عن أن الناس لا يقصدون الشرطية إلا في الموطن الذي يقبل النقيض ولا يجزم العقل بوجوب ثبوت معناه في نفسه وجوباً ذاتياً كما هنا، وعلى هذا فإن المراد في آية الشهادة إنما هو انحصار الحجة التامة من الشهادة بعد الرجلين في الرجل والمرأتين، فإنه

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لاحجة تامة من الشهادة في الشريعة إلا الرجلان، والرجل والمرأتان، هذا هو المجمع عليه؛

وأما شهادة الصبيان، وشهادة أربع نسوة، وشهادة المرأتين وحدهما فيما ينفردان فيه كالولادة، فهذه الآية حجة على بطلانها، إلا أن يقال إنما سيقت في إثبات الديون والأموال لا في الأبدان؛

وكذا الشاهد واليمين، واليمين والنكول، وغير ذلك فلم تكمل فيه الحجة، لأنهم محل خلاف، وعليه فلا توجد الحجة التامة إلا بتينك الحجتين، فإذا فرض عدم إحداهما تعين الحصر في الأخرى؛ إذا عرفت هذا تقرر لديك أن صيغة التعليق (الشرط اللغوي) دالة على الحصر.(١)

---

(١) انظر: الفروق/ القرافي (١/١٠٥-١٠٧)؛ ابن الشاط/ إدرار الشروق (١/١٠٥،١٠٦)؛ ابن حسين/ تهذيب الفروق (١/١١٥،١١٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث: التقييد بالشرط
وفيه مبحثان

المبحث الأول: تقييد الأمر بالشرط

المبحث الثاني: مفهوم الشرط

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: تقييد الأمر بالشرط
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التقييد وبيان الفرق
بينه وبين التخصيص.

المطلب الثاني: تعريف الأمر، وآراء الأصوليين في الأمر
المطلق من حيث إفادته التكرار.

المطلب الثالث: الأمر المعلق بشرط، هل يقتضي التكرار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

تعريف التقييد، وبيان الفرق بينه وبين التخصيص

لما عمدنا إلى بيان معنى التقييد عند العلماء وجدناه متكئاً على المطلق، بل إن ماهيته لا تتحقق إلا في المطلق، لذلك رأينا من المناسبة وقبل ذكر معناه أن نبين معنى المطلق.

معنى المطلق في اللغة:

هو اسم مفعول من أطلق؛ يقال: أطلقه فهو مطلق وطليق اي سرّحه؛ والطلقاء: الأسراء العتقاء(١). قال صاحب "شرح الكوكب المنير": المطلق: مأخوذ من مادّة تدور على الانفكاك من القيد".(٢)

معناه في الاصطلاح:

عرفه علاء الدين البخاري بأنه "اللفظ المعترض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات".(٣)

محترزات التعريف:

"اللفظ المعترض للذات" احتراز عن المعرفة.

"دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات" احتراز عن النكرة في سياق النفي، وعن النكرة في سياق الإثبات. لأنها مستغرقة، والمستغرق لا يكون شائعاً في جنسه.(٤)

وعرفه الآمدي بأنه: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"(٥)، واختاره ابن الحاجب والأمير الصنعاني.(٦)

محترزات التعريف:

"اللفظ" جنس يشمل المطلق وغيره.

"الدال" احتراز عن الألفاظ المهملة.

"على مدلول" ليعمّ الوجود والعدم.

"شائع في جنسه" احتراز عن أسماء الأعلام، وما مدلوله معيّن أو مستغرق.(٧)

---

(١) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: باب القاف، فصل الطاء (٢٢٦/١٠،٢٢٧).

(٢) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).

(٣)،(٤) البخاري/ كشف الأسرار (٢٨٦/٢).

(٥) الآمدي/ الإحكام (٢/٣).

(٦) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٣٤٩/٢)؛ الأمير الصنعاني: الإمام المحدث محمد بن اسماعيل ت١١٨٢ه/ اجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل؛ ط مؤسسة الرسالة - بيروت (ص٣٤٤)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: الأمير الصنعاني/ إجابة السائل.

(٧) انظر: الآمدي/ الإحكام (٢/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفه الطوفي بأنه: "ما تناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"(١)؛ وارتضاه آل تيميه، وابن النجار، مع بعض الاختلاف.(٢)

محترزات التعريف:

"ما تناول واحداً" احتراز عن الأعداد المتناولة لأكثر من واحدٍ.

"غير معين" احتراز عن المعارف كزيد وعمرو.

"باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" احتراز عن المشترك، والواجب المخيّر، فإن كلاً منهما وإن تناول واحداً غير معين، لكن باعتبار حقائق مختلفة.(٣)

- ومثّلوا له بالرقبة في قوله تعالى: "فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ"(٤)، وبالولي في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا نكاح إلا بولي"(٥)، إذ كل واحدٍ منهما يتناول واحداً غير معين من جنس الرّقاب والأولياء.

*وعرفه فخر الدين الرازي بأنه "اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجابا"(٦)، واختاره الأصفهاني والزركشي(٧)، وارتضاه جمع من الأصوليين مع اختلاف بسيط، واختصار في اللفظ، فقالوا هو: "اللفظ الدال على الماهية بلا قيد"، ومن هؤلاء: أبو زكريا الأنصاري، وابن السبكي، والشنقيطي المالكي وغيرهم.(٨)

محترزات التعريف:

"اللفظ" جنس يشمل المطلق وغيره.

"الدال على الماهية" أي الدال على وصف مدلوله المطلق.

"بلا قيد" حال من الماهية، وهو على حذف مضاف: أي بلا اعتبار قيد في الواقع، وهو احتراز عن عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن؛ ومن عوارضها: الكثرة، فإن كانت محصورة فهي العدد، وإن كانت غير محصورة فهي العام.

---

(١) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢).

(٢) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣)؛ آل تيمية/ المسودة (ص١٤٧).

(٣) انظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).

(٤) سورة النساء آية (٩٢)، سورة المجادلة آية (٣).

(٥) سبق تخريجه، انظره ص٧١

(٦) الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٥١٩، ٥٢٠).

(٧) الأصفهاني/ شرح المنهاج (٣٥٢/١)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٤١٣/٣).

(٨) انظر الأنصاري/ لب الأصول (ص٨٢)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع (٤٤/٢)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٢٦٤/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الزركشي: "وبهذا التحقيق ظهر فساد قول من قال: المطلق الدال على واحدٍ لا بعينه، فإن قوله: واحد لا بعينه أمران مغايران للماهية، من حيث هي هي، زائدتان عليها، ضرورة أن الوحدة وعدم التعيين لا يدخلان في مفهوم الحقيقة"(١)؛ وسبقه إلى قول هذا الإمام الرازي.(٢)

لعل المراد من وراء هذا التعليق بيان أن هناك اختلافاً بين المطلق والنكرة، وأن التعريف المذكور تحديد لمعنى المطلق دون النكرة(٣)، وأن من عرف المطلق بالنكرة فقد غلط، ومن الذين ذهبوا هذا المذهب الآمدي في تعريفٍ له غير المذكور آنفاً، حيث قال: المطلق؛ هو النكرة في سياق الإثبات.(٤)

تقييد المطلق

معنى التقييد في اللغة:

هو مصدر من قيدته أقيده تقييداً؛ والتقييد: التأخيذ، ويقال: تقييد الكتاب أي شكله.(٥)

معناه في الاصطلاح:

بعد التتبع والاستقصاء لما يزيد عن نيّف وأربعين كتاباً أصولياً لم يجد الباحث من العلماء مَن خص التقييد باصطلاح مستقل أو تطرق إليه بتعريف، فلما يئست من أن أعثر على تعريف له أعملت جهدي المتواضع فارتضيت لنفسي تعريفاً للتقييد:

هو "تناول معين من مطلق،أو تعيين أحد أفراد المطلق بإضافة وصف زائد على حقيقة جنسه".

---

(١) الزركشي/ البحر المحيط (٤١٣/٣).(٢) انظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق٥٢٠/١).

(٣) استشهد الزركشي في الفرق بينهما بقول صاحب "الحاصل": "الدال على الماهية من حيث هي هي هو المطلق، والدال عليها مع وحدة معينة هو المعرفة، وغير معينة هو النكرة" البحر المحيط (٤١٣/٣)؛ وقال الأصفهاني: "فاللفظ الدال عليها من حيث هي من غير أن يكون لها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان القيد أو ايجاباً: هو المطلق، واللفظ الدال على الحقيقة مع وحدة معينة: هو المعرفة، ومع وحدة غير معينة: هو النكرة، واللفظ الدال عليها مع وحدات محصورة: أي كثرة معينة بحيث لا يتناول ما بعدها: فهو اسم العدد.... ، واللفظ الدال عليها مع كثرة غير محصورة وهي كل جزئياتها: هو العام "الأصفهاني/ شرح المنهاج (٣٥٢/١،٣٥٣). (٤) الآمدي/ الإحكام (٢/٣).

(٥) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: كتاب القاف، باب القاف والياء وما يثلثهما (٤٤/٥)، ابن منظور/ لسان العرب: باب الدال، فصل القاف (٣٧٢/٣)؛ الفيروزأبادي/ القاموس المحيط: باب الدال، فصل القاف (ص٤٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نحو قول القائل: أعتق بِشْراً من العبيد، فقد حصل تقييد لمطلق العبيد بـ (بشر)، ونحو قوله تعالى: "فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" فقد قيدت الرقبة بزيادة صفة عليها،وكذلك قوله "فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" فقد حصل ايضاً- تقييد للمطلق بصفة زائدة وهي قوله (متتابعين).

الفرق بين التخصيص والتقييد:

إعلم أنه لا فرق بين التخصيص والتقييد عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إذ كل منهما بيان لصاحبه، فالتخصيص بيان للعام، والتقييد بيان للمطلق.

ووجه قولهم: أن المطلق يحتمل المقيد، والعام يحتمل الخصوص، والمجمل يحتمل البيان... فإذا ورد مطلق ومقيد، يجب أن يكون المقيد بياناً للمطلق، ويكون كلا النصين بمنزلة نصٍ واحد، حتى لا يؤدي إلى التناقض، وكذا العام والمجمل.(١)

- أما الحنفية؛ فقد ذكرنا قبلاً أن التخصيص عندهم يقوم على أساس المعارضة، إضافة إلى كونه نوعاً من أنواع البيان.(٢)

أما نظرتهم في تقييد المطلق، فمبنية على كونه ليس بياناً؛ وحجتهم: أن حمل المطلق على المقيد هو - في الحقيقة - ضرب النصوص بعضها في بعض، وجعل النصين نصاً واحداً، والنص المطلق واجب العمل بإطلاقه عند الانفراد، لأنه يمكن العمل بظاهره، لأن المطلق لا يتعرض للأوصاف المختلفة، إنما هو اسم للذات دون الصفات، فلا يحتاج إلى بيان، والنص المقيد كذلك، فيجب العمل بهما ما أمكن بخلاف النص المجمل مع المبين؛ لأن المجمل لا يمكن العمل بظاهره فيجب حمله على المفسر؛ وعليه: فإن من قال لآخر: "أعتق عبدي" ثم قال بعد ذلك "أعتق عبدي الأبيض"؛ فله أن يعتق اي عبد شاء، ولا يتقيد بالأبيض.(٣)

- وقال الأستاذ "الدريني": "لا يعتبر حمل المطلق على المقيد بياناً إلا في حالتين فقط:

الأولى: إذا وردا مقترنين: أي متعاصرين في زمن التشريع.

الثانية: إذا جهل التاريخ، فلم يُعلم ما إذا كانا مقترنين، أو كان أحدهما هو السابق، أو اللاحق.

فرجحوا اعتبارهما مقترنين في زمن التشريع، فكان الحمل في مثل هذه الحال مجرد بيان...."(٤)

---

(١) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٤١٠)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفاني/ المتن والشرح والحاشية (٣٥٢،٣٤٩/٢)؛ التفتازاني/ التلويح (٦٤/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٩٨/٣)؛ الدريني/ المناهج الأصولية (ص٦٩١).

(٢) انظره ص ١٦٠

(٣) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٤١٢،٤١٣).

(٤) الدريني/ المناهج الأصولية (ص٦٩١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- على أن القرافي قد فرق بينهما (أي بين التخصيص والتقييد) بقوله: "والتقييد ضد التخصيص؛ لأن التقييد زيادة على مقتضى اللفظ، والتخصيص تبعيض من مقتضى اللفظ، فأين أحدهما من الآخر".(١)

المطلب الثاني
تعريف الأمر، وآراء الأصوليين في الأمر المطلق من حيث إفادته التكرار

تعريف الأمر:

عَرفه إمام الحرمين بأنه: "القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"(٢)، واختاره حجة الاسلام الغزالي.(٣)

محترزات التعريف:

"القول" احتراز عن الإشارة حتى وإن عُقل منها الأمر لا نسميها أمراً على الحقيقة، واحتراز عن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأظهر، لأنه لو كان أمراً لتصرف الفعل منها تصرف الأمر بالقول.

"المقتضى" احتراز عمّا عدا الأمر من أقسام الكلام.

"بنفسه" احتراز عن العبارة إذ لا تقتضي بنفسها، وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها.

"طاعة المأمور" احتراز عن الدعاء والرغبة من غير جزم في طلب الطاعة.(٤)

اعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن لفظيّ (المأمور، والمأمور به) مشتقان من "الأمر" فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر فلو عرّفنا الأمر بهما: لزم الدور.

الثاني: أن (الطاعة) عند الشافعية: موافقة الأمر، فلا يمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرّفنا الأمر بها، يلزم الدور.(٥)

---

(١) القرافي/ العقد المنظوم في الخصوص والعموم: مخطوط: حققه، أحمد الختم عبدالله، بإشراف د. محمد العروسي عبد القادر، ط. جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - مكة المكرمة (ص٦٥٣).

(٢) الجويني/ البرهان (١/ف ١١٨).

(٣) الغزالي/ المستصفى (٤١١/١)؛ المنخول (ص١٠٢).

(٤) انظر: الجويني/ البرهان (١١٨/١).

(٥) انظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق١٩/٢)؛ الآمدي/الإحكام (٢٠٤/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرّفه القاضي أبو يعلى بأنه: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"(١)، واختاره أبو اسحاق الشيرازي، وارتضاه السرخسي والخبازي الحنفيان، وابن النجار مع اختلاف بسيط.(٢)

محترزات التعريف:

"استدعاء" احتراز عما عداه كالتعجيز نحو قوله تعالى: "فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ"(٣)، والتهديد نحو قوله "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ"(٤)، والتكوين نحو قوله: "كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ"(٥)، والإباحة نحو قوله "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا".(٦)

"بالقول" احتراز عن الرموز والإشارات، فإنها ليست بأمر حقيقة، واحتراز عن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

"ممن هو دونه" احتراز عن استدعاء الفعل من النظير، وممن هو أعلى منه، فقول العبد لربه: "اغفر لي، وتب عليّ، وتجاوز عن سيئاتي" فإنه ليس بأمر، بل سؤال وطلب، وكذلك قول المملوك لمالكه: أطعني، واكسني، سؤال وطلب وليس بأمر.(٧)

اعترض عليه:

بقوله تعالى حكاية عن فرعون "فَمَاذَا تَأْمُرُونَ"(٨) ومعلوم أن فرعون كبير القوم وأعلاهم رتبة، فلما أطلق لهم الأمر في مجلس المشاورة، فقد جعلهم آمرين له، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فدلّ ذلك على أن العلو ليس بشرط فضلاً عن أنه غير معتبر.

يؤكد هذا قول عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان:

أَمَرْتُك أَمْرَاً جَازِمَاً فَعَصَيْتَنِي وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمِ

أليس أبوه - يا معاوية!- الذي أغار علينا يوم حرّ الغلاصم؟" ومعاوية حينئذ أعلى درجةً من عمرو بن العاص.

وقال دريد بن الصمة لنظرائه ولمن هو فوقه:

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللِّوَى وَهَلْ يُسْتَبَانُ الرُّشْدُ إِلَّا ضُحَى الْغَدِ

وقال آخر ليزيد بن المهلبَ أمير خراسان والعراق:

أَمَرْتُكَ أَمْرَاً جَازِمَاً فَعَصَيْتَنِي فَأَصْبَحْتَ مَسْلُوبَ الإِمَارَةِ نَادِمَاً.

---

(١) أبو يعلى/ العدة (١٥٧/١).

(٢) انظر: الشيرازي/ شرح اللمع (١٥١/١)؛ السرخسي/ أصوله (١١/١)؛ الخبازي/ المغني (ص٢٧)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (١٠/٣)،

(٣) سورة هود آية (١٣). (٤) سورة فصلت آية (٤).

(٥) سورة البقرة آية (٩٥). (٦) سورة المائدة آية (٢).

(٧) انظر: الشيرازي/ شرح اللمع (١٩٣،١٩٢/١)؛ أبو يعلى/ العدة (١٥٧/١). (٨) سورة الشعراء آية (٣٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما كان الأصل في الإطلاق الحقيقة، كانت هذه الشواهد حقيقة في الأمر فدلّ ذلك على عدم اعتبار العلو في الأمر.(١)

وعرّفه أبو الخطاب الكلوذاني بأنه: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"(٢)، واختاره السمرقندي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والطوفي مع اختلاف بسيط، وارتضاه النسفي وصدر الشريعة، وزادا عليه قولهما (افعل) وليس بصحيح(٣)، وإليه ذهب ابن نجيم من غير زيادة.(٤)

محترزات التعريف:

"استدعاء الفعل بالقول" قد سبق بيان محترزاتها.

"على وجه الاستعلاء" احتراز عن الدعاء والالتماس، فإن استدعاء هذين الوجهين لا يسمى أمراً.(٥)

اعترض عليه:

أنه غير جامع، لأن ثمة أوامر هي من قبيل التلطف، والاستجلاب بتذكير النعم والوعيد بالنقم، لا يشملها التعريف، كما في قوله تعالى: "اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ"(٦) وقوله "إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ"(٧) إلى غير ذلك من الآيات المنافية لاشتراط الاستعلاء، وإلا يلزم من قال بالاستعلاء أن يخرج مثل هذه الصيغ عن كونها أوامر.(٨)

- وعرفه البيضاوي بأنه: "حقيقة في القول الطالب للفعل"(٩)، وإليه ذهب شيخ الإسلام السبكي.(١٠)

محترزات التعريف:

"القول" لفظ مستعمل، مفرداً كان أو مركباً، وهو أعم من الكلام - لأن الكلام هو اللفظ المركب، وأخص من اللفظ، لأن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل، والقول خاص بالمستعمل.

---

(١) انظر: البيضاوي والاسنوي/ المنهاج مع نهاية السول (٢/٢٢٦)؛ السبكي/ الإبهاج (٢/٧).

(٢) أبو الخطاب/ التمهيد (١/ ١٢٤). (٣) انظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٢٠،٢١).

(٤) السمرقندي/ ميزان الأصول (ص٨٥)؛ النسفي/ كشف الأسرار (١/٤٤)؛ صدر الشريعة/ التنقيح والتوضيح (١/١٤٩)؛ ابن نجيم/ فتح الغفار (١/٢٦)؛ ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٢/١١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٢٢)؛ الآمدي/ الإحكام (٢/٢٠٤)ن الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٨).

(٥) انظر: ابن ملك/ شرحه على المنار (ص١٠٨)؛ الآمدي/ الإحكام (٢/٢٠٥).

(٦) سورة البقرة آية (٢١). (٧) سورة آل عمران آية (٣١).

(٨) انظر: السبكي/ الإبهاج (٢/٧). (٩) البيضاوي/ المنهاج (٢/٢٢٦).

(١٠) السبكي/ الإبهاج (٢/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو جنس يشمل كل قول سواء كان طالباً للفعل أو للترك، أو لا طلب فيه كالخبر، وما في معناه وهو احتراز عن الإشارة والرمز كما تقدم.

"الطالب" احتراز عن الخبر إذ لا طلب فيه. ووصف القول بأنه طالب من باب المجاز، لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه.

"الفعل" احتراز عن النهي إذ هو طالب للترك.

وهذا التعريف هو المختار عند الباحث لسلامته من الاعتراضات.

الأمر المطلق هل يقتضي التكرار.

في الحقيقة نحن لسنا بصدد بحث هذه المسألة، لأن ما يخص بحثنا إنما هو الأمر المعلق على شرط؛ ولكن لما كانت هذه المسألة التي نحن بصددها مبنية على الأمر المطلق، وجد الباحث نفسه مضطراً إلى بحثها، وبيان آراء العلماء فيها.

اختلف العلماء في هذه المسألة حتى صارت ميدان اختلاف لوجهات نظرهم، تعددت فيها مذاهبهم، وكثرت فيها آراؤهم، وعني كل بالاستدلال على ما أراد.

ونحن بدورنا سنختار من المذاهب أشهرها باذلين أقصى الجهد في اختيار الأرجح منها، والله نسأل التوفيق والسداد.

المذهب الأول:

أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، إليه ذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية، وأبو إسحاق الاسفراييني من أصحاب الشافعي، وأبو حاتم القزويني، والقاضي أبو يعلى الحنبلي وغيرهم.(١)

المذهب الثاني:

أن الأمر المطلق يدل بذاته على المرة الواحدة، ولا يقتضي التكرار، ولا يحتمله إلا بقرينة؛ وعزاه الشوكاني إلى أبي عليّ الجبائي، وأبي عبدالله البصري، وأبي هاشم، وجماعة من قدماء الحنفية، وعزاه أبو إسحاق الاسفراييني إلى أكثر الشافعية(٢)، واختاره الشنقيطي المالكي ونسبه إلى بعض المالكية(٣)، وارتضاه أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي.(٤)

المذهب الثالث:

أن الأمر المطلق يتعين فيه الوقف حتى يقوم الدليل على المرة أو الكل، أو على مقدار

---

(١) انظر: الباجي/ إحكام الفصول (٨٩/١)؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص١٣٠)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (٢٢٠/١)؛ الآمدي/ الإحكام (٢٢٥/٢)؛ السبكي/ الإبهاج (٤٩/٢)؛ أبو يعلى/ العدة (٢٦٤/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٨٦).

(٢) انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٨٦). (٣) انظر: الشنقيطي/ نشر البنود (١٥٢/١).

(٤) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١٨٦/١،١٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معين، وبنوا رأيهم على أمرين:

أحدهما: لكونه مشتركاً بين المرة والتكرار.

الثاني: لكوننا لا ندري أوُضع للمرة، أو للتكرار، أو للمطلق من غير دلالة على مرة أو تكرار، وإليه ذهب أبو بكر الباقلاني.(١)

المذهب الرابع:

أن الأمر المطلق يقتضي الامتثال من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، وإنما يدل على ما به يحصل وجود الفعل - من حيث إنه مطلق الفعل، لا من حيث إنه مرة- والمرة الواحدة لا بد منها حتى يتحقق بها هذا الوجود، فصارت من ضروريات الإتيان بالمأمور به؛ وإليه ذهب الحنفية، وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الوليد الباجي وإمام الحرمين والغزالي، وأبو الخطاب الكلوذاني، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والسبكي، وغيرهم.(٢)

أدلة القائلين بالتكرار:

(١) ما روي عن عقبة بن الحارث قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان بالبيت (أن يضربوه)(٣)، فكرروا الضرب عليه.

وجه الدلالة: أن تكرار الضرب من الصحابة - رضي الله عنهم - دليل فهمهم أن الأمر المجرد يقتضي التكرار، ولو لم يكن ذلك مقتضاه لما عقلوه.

---

(١) انظر: ابن الحاجب وعضد الملة والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (٣٢/٢)؛ الغزالي/ المنخول (ص١٠٨)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١٦٣/٢)؛ الآمدي/ الإحكام (٢٢٥/٢)؛ البيضاوي والأصفهاني/ المنهاج مع شرحه (٣٣١/١)؛ السبكي/ الإبهاج (٥٠/٢)؛ آل تيمية/ المسودة (ص٢٠).

(٢) انظر: الشاشي: أبو علي ت٣٤٤هـ/ أصول الشاشي ط. دار الكتاب العربي - بيروت (ص١٢٤،١٢٥)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: الشاشي/ أصوله، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي؛ السرخسي/ اصوله(٢٠/١)؛ السمرقندي/ ميزان الأصول (ص١١٣)؛ النسفي/ كشف الأسرار (٥٨/١)؛ ابن الهمام وأمير بادشاه/ التحرير مع التيسير (٣٥١/١)؛ الباجي/ إحكام الفصول (٨٩/١)؛ ابن الحاجب/ مختصر المنتهى (٣١/٢)؛ الشيرازي/ شرح اللمع ٢٢٠/٠١)؛ الجويني/ البرهان (١/ف١٤٢)؛ الغزالي/ المنخول (ص١٠٨)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١٦٢/٢،١٦٣)؛ الآمدي/ الإحكام(٢٢٥/٢)؛ البيضاوي، والأصفهاني/ المنهاج وشرحه (٣٣٠/١)؛ السبكي، الإبهاج (٤٨/٢) الإسنوي/ التمهيد (ص٢٨٢)؛ أبو الخطاب/ التمهيد(١٨٧/١)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة(٣٧٤/٢).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري: انظر: البخاري/ صحيحه (كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٢٤٨٧/٦)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الحدود، باب حد الخمر (٢١٦/١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أجيب عليه: إنما كرروا الضرب بقرينة، وهي شاهد الحال أنهم علموا منه - صلى الله عليه وسلم - أنه يقصد زجره وردعه، وذلك لا يحصل بمرة واحدة، والخلاف في الأمر المجرد عن القرينة، ألا ترى أنهم لم يضربوه ابداً.

(٢) ما روي عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - "حُجّتنا هذه كل عام أم للأبد؟ قال - صلى الله عليه وسلم - بل للأبد".(١)

وجه الدلالة: لو لم يقتضِ الأمر التكرار لم يكن للسؤال معنى.

أجيب عليه: بأنه كما سأل عن المرة فقد سأل عن التكرار، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما حسُن منه السؤال عن ذلك، فكل جواب لكم عن سؤاله عن التكرار، هو جوابنا عن سؤاله عن المرة الواحدة؛ ولعله سأل لكونه ظنّ أن الحج مقيس على الصلاة والصيام والزكاة، لا لأنّ الأمر مشتبه في اقتضائه التكرار كما يقتضي المرة الواحدة.

(٣) ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا".(٢)

وجه الدلالة: لما أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نأتي من الشيء المتعبد به بما ينسجم مع قدرتنا، وكان في المكنة أن نأتي بالمأمور به على الدوام، وجب أن يكون ذلك واجباً بظاهر الأمر.

أجاب عليه أبو إسحاق الشيرازي بقوله: "أنه لا حجة لهم في هذا الخبر، ونحن قائلون بموجبه، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر أن نأتي مما أمر به بما استطعنا. فالذي اقتضى الأمر في الفعل مرة واحدة وما زاد على ذلك فغير مأمور به ولا داخل فيه، ونحن نقول: إنه يجب أن يأتي من الصلاة التي أمر بها ما استطاع إن قدر على فعلها من قيام أتى بها قائماً، وإن لم يقدر فقاعداً، وإن لم يقدر فموميئاً".(٣)

(٤) أن الصحابة عقلت من ظاهر قوله تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"(٤) أن الأمر يقتضي التكرار، ألا ترى "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما

---

(١) أخرجه البخاري/ صحيحه (كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (٦٣٣/٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب العمرة، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمع (١٦٤،١٦٥/٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، انظر: البخاري/ صحيحه (كتاب الاعتصام- باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (٢٢٥٨/٦)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - (١٠٩/١٥).

(٣) الشيرازي/ شرح اللمع (٢٢٣/١).

(٤) سورة المائدة آية (٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جمع عام الفتح بطهارة واحدة بين صلوات، قال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أعمدا فعلت يارسول الله؟ فقال نعم.(١)

وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه - فهم من قوله "فاغسلوا" أن يتوضأ المرء لكل صلاة، فلما جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاتين في وضوء واحد استكشف عن الحال بسؤال النبي - صلى الله عليه وسلم.

أجيب عليه: أنه غير مسلم أن الصحابة عقلوا من الآية ذلك؛ بل يُحتمل أنهم رأوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة، فاستقرّ في أذهانهم ذلك، فلما كان يوم الفتح خالف عليهم فجمع، فاستكشفوا الأمر منه.

(٥) قياس الأمر على النهي، فلما كان النهي يقتضي التكرار أبداً، فوجب أن يكون الأمر كذلك، بجامع أن كلاً منهما من أقسام الحكم التكليفي.

أجيب عليه: بعدم التسليم أن النهي المطلق يفيد الدوام، وإنما يفيده عند التصريح بالدوام، أو ظهور قرينة تدلّ عليه، فغدا كالأمر، وإن سُلّم إفادته الدوام، لكن مقايسة الأمر عليه بواسطة الاشتراك بينهما في حكم الاقتضاء والتكليف إنما هي مقايسة في اللغة، ومعلوم أن القياس في اللغة غير مفيد.

وإن سُلّم صحة ذلك، فإن ثمة فرقاً بينهما من وجهين:

أحدهما: أن النهي يقتضي نفي الفعل، ونفي الفعل دائماً ممكن، والأمر يقتضي الإتيان بالفعل، والإتيان بالفعل دائماً غير ممكن.

الثاني: إن حمل الأمر على التكرار، يفضي إلى تعطيل الحوائج، وامتناع الإتيان بالمأمورات التي لا يمكن اجتماعها معه بخلاف الانتهاء عن المنهي عنه مطلقاً.

(٦) أن الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان، فاقتضى إيقاع الفعل في جميع الأزمان.

أجيب عليه: أن الأمر غير مشعر بالزمان، وإنما الزمان من ضروريات وقوع الفعل المأمور به، ولا يلزم من عدم اختصاصه ببعض الأزمنة دون البعض التعميم كالمكان.

(٧) أن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد، ولما كان الاعتقاد تجب الاستدامة عليه فكذلك الفعل.

أجيب عليه: أن الاعتقاد غير واجب الاستدامة، إذ أنه لو اعتقد ثم غفل، جاز، كالإيمان والعزم يجب مرة، فلو غفل بعد ذلك لم يضر.

على أنه -اي الاعتقاد - لا يجب بصيغة الأمر، وإنما يستند إلى قيام الدلالة على صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإذا أخبر بالوجوب وجب اعتقاده.

---

(١) أخرجه مسلم، صحيحه مع اختلاف يسير(كتاب الطهارة، باب استحباب تجديد الوضوء (١٧٧/٣)؛ أبوداود/سننه (كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد(٤٤/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٨) أن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به، إذ لا ضرر على المكلف فيه، بخلاف ترك التكرار لأنا لا نأمن أن يكون الأمر أُريد به التكرار فحينئذ يكون الضرر.

أجيب عليه: أن المكلف إذا علم من الأمر عدم التكرار أمن الضرر، وإذا أهمل في إعمال نظره متحرياً اقتضاء الامر التكرر فإنه لا يأمن الضرر، لكنه إذا لم يهمل، ثم لم يثبت لديه أنه يقتضي التكرار، ولم يثبت عنده أن الله تعالى أوجب ذلك فقد أمن الضرر.

(٩) قياس الأمر في اقتضائه التكرار على العام في اقتضائه العموم، فكما أن لفظ العموم عام في جميع الأعيان، فكذلك الأمر عام في جميع الأزمان، فقوله تعالى: "فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ"(١) يشمل جميع الأعيان، وقوله "صم وصلّ" ينبغي أن يشمل جميع الأزمان، لأن نسبة اللفظ إلى الأزمان كنسبته إلى الأشخاص.

أجيب عليه: أن لفظ الأمر لا يتناول الأزمان، وإنما يتناول الفعل خاصة، واحتيج فيه إلى الزمان لأن فعل المكلف لا يقع إلا في زمان، فلم يكن الزمان من مقتضى اللفظ ليحمل فيه على العموم، بخلاف اللفظ العام فهو يتناول الأعيان بنطقه، فحُمل على عمومه.

على أن الرجل لو حلف "لأقتلن المشركين" فهو عام، فإنه لا يبرّ بقتل رجل حتى يقتل جماعة بخلاف الأمر إذ لو قال "لأصلينّ" برّ بصلاة واحدة.

(١٠) لو قال الرجل لعبده: "احفظ دابتي" فحفظها ساعة ثم تركها، لم يكن ممتثلاً للأمر، واستحق الذم والتوبيخ، ولو كان الأمر يقتضي مرة واحدة لما حسُن لومه، وقد فعل ما يقتضيه الأمر، فدلّ على أنه يقتضي التكرار.

أجيب عليه: أنه إنما حُمل على التكرار - في هذه المسئلة - بقرينة اقترنت باللفظ، وهي أنه قصد بذلك ألاّ يضيعها، وذلك لا يحصل إلا بحفظها على الدوام، فمتى تركها لم يكن حافظاً لها، فيستحق اللوم؛ بخلاف مسألتنا: فإن قوله "صلّ" لا يقتضي أكثر مما يقع عليه الاسم، وقد فعل ذلك فكان ممتثلاً للأمر.

يؤكد هذا: أنه لما حفظها ساعة ثم تركها، لا يحسن منه أن يقول "حفظت"، لكنه لو صلى مرة لحسن منه أن يقول "صليت".(٢)

---

(١) سورة التوبة آية (٥).

(٢) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص١١٤-١١٧ ، ١٢١-١٢٥)؛ الباجي/ إحكام الفصول (٩٠/١،٩١)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ مختصر المنتهى وشرحه وبيان المختصر (٣٤/٢-٣٦)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (٢٢٢/١-٢٢٨)؛ الجويني/ البرهان (١/ف١٤٠)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق١٦٨/٢-١٧٨)؛ الآمدي/ الإحكام (٢٢٦/٢-٢٣٤)؛ السبكي/ الابهاج (٥٢/٢،٥٣)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (١/ ١٤٢-١٤٦)؛ أبو يعلى/العدة (٢٢٦/١-٢٧١)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (١٩٢/١-٢٠٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القائلين أن الأمر المطلق يدل بذاته على المرة الواحدة:

(١) أن من قال لغيره "أُدخل الدار" فالتزم - يُعد ممتثلاً بالدخول مرة واحدة؛ وكذلك لو قال: "اضرب رجلاً" فبضربه رجلاً واحداً يعتبر ممتثلاً للأمر. فيدلّ ذلك أن الأمر المجرد يقتضي المرة لا التكرار.

أجيب عليه: أن ما ذكرتموه إنما يدلّ على أن الأمر مقتضٍ للمرة، وهو غير ظاهر في التكرار، لكنه لا يلزم منه امتناع احتمال التكرار له.

(٢) قياس الأمر على الخبر، فكما أن الخبر يفيد المرة، فالأمر كذلك؛ فلو قال قائل "صام زيد" فإنه يصدق على المرة الواحدة، فكذلك لو قال "صُم يا زيد".

(٣) قياس الأمر على القسم، فلو حلف ليُصلينّ أو ليصومنّ، برّت يمينه بصلاة واحدة، وصوم يوم واحد، وعُدّ آتياً بما التزمه، فكذلك في الالتزام بالأمر.

أجيب عليه: بما قاله إمام الحرمين: "وهذا المسلك غير مرضي عند المحققين؛ فإن مساقه القياس، واعتبار اللفظ باللفظ، وهو محسوم عند المحققين، فإن أمكن تحقيق معنى اللفظ نقداً واستنباطاً، فهو المفيد، وإن كان بالتعويل على القياس فهو ساقط، ولا سيما مع العلم بتفاوت صيغ الأفعال، واختلاف مقتضياتها".(١)

(٤) لو قال الرجل لوكيله "طلق زوجتي" لم يملك أكثر من تطليقة واحدة.

أجيب عليه: أنه إنما لم يملك ما زاد على الطلقة الواحدة، لعدم ظهور التكرار في الأمر، لا لعدم الاحتمال لغة، ولذلك لو قال "طلقها ثلاثاً" على التفسير، لصحّ.

(٥) أن من امتثل الأمر مرة واحدة يُسمى ممتثلاً، ولو كان ما جاء به هو بعض مقتضى اللفظ لما ساغ تسميته ممتثلاً.

أجيب عليه: "وهذا ساقط؛ فإنه يجري مثله في الأمر المقيد بالتكرار، وهو في القيام بالامتثال موصوف في قدر ما جاء به بحكم الموافقة وعليه الاستتمام".(٢)

(٦) لو كان مطلق الأمر للتكرار، لتعذر الجمع بين عبادتين مختلفتين، لأحد أمرين: إما لكونه تكليفاً بما لا يطاق، وإما أن يكون الأمر بكل واحدة مناقضاً للأمر بالأخرى، وهو ممتنع.

أجيب عليه: أن ما ذكرتموه غير سديد؛ لأن زيادة المشقة من حمل الأمر على التكرار يتردد بين أمرين: إما أن لا يكون منافياً له، أو يكون منافياً، فإن كان الأول، فلا اتجاه لما ذكروه، وإن كان الثاني فغايته تعذر العمل بالأمر في التكرار، عند لزوم الحرج، فيكون

---

(١)،(٢) الجويني/ البرهان (١/ف١٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك قرينة مانعة من صرف الأمر إليه، ولا يلزم من ذلك امتناع احتماله له لغة.(١)

(٧) لما كان فعل الأمر أحد التصاريف المأخوذة من المصدر، كالفعل "اضرب" - مثلاً - ليس وحده المأخوذ من "الضرب" بل هناك اسم الفاعل "ضارب" واسم المفعول "مضروب"؛ ولما كان كل من اسم الفاعل واسم المفعول لا يقتضيان التكرار وضعاً، فكذلك فعل الأمر يجب أن يكون كذلك، حتى يكون موافقاً لنظائره.(٢)

أجيب عليه: بأن هذا من قبيل قياس اللفظ على اللفظ، وهو محسوم عند المحققين بالمنع.

أدلة القائلين بالوقف:

(١) أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرّة الواحدة، ولا في التكرار؛ ولهذا، فإنه يحسن أن يُستفهم من الأمر عند قوله "اضرب" - مثلاً - ويقال له "مرة واحدة أو مراراً"، ومعلوم أن الاستفهام أو الاستفسار لا يكون إلا حيث يكون إجمال، وإذا لم يكن مشتركاً لم يتحقق إجمال، فلا يحسن الاستفسار.

واللازم باطل، فثبت الإجمال وعليه فإن قيل: "اضرب" حسن أن يستفسرفيقال: "مرة أو مرات" **أجاب البيضاوي عليه** بمنع الملازمة حيث قال: "فإنا لا نسلّم أنه لو لم يكن مشتركاً لما حسن الاستفسار، فإنه يجوز أن يكون للقدر المشترك بين المرة والتكرار، ويصدق عليهما بطريق التواطؤ، فيحسن الاستفسار، فإنه قد يستفسر عن أفراد المتواطىء، فإنه إذا قيل: "أعتق رقبة" حسن الاستفسار بأن يقال: أمؤمنة أم كافرة، سليمة أم معيبة".(٣)

(٢) لما كان الأمر في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - يحصل على الوجهين أي: على المرة وعلى التكرار؛ ولما كان الأصل في الكلام الحقيقة، دلّ ذلك على لزوم الاشتراك، والاشتراك يعني الإجمال، والمجمل حكمه التوقف.

أجيب عليه: "بأن الصيغة يتبادر منها عند الإطلاق اقتضاء الماهية، والتبادر أمارة الحقيقة ومناف للتوقف، واقتضاء الماهية يتحقق بالمرة وبالتكرار بلا ادنى تفاوت بينهما، بيد أن المرة لا مندوحة عنها لتحقيق الماهية، وأيضاً: الأصل أن يختص كل معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره حتى يصح خلافه".(٤)

---

(١) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص١١٨،١١٩)؛ ابن الحاجب، والأصفهاني/ المختصر مع البيان (٣٦/٢)؛ أبو الحسين/ المعتمد (٩٩/١)؛ الجويني/ البرهان (١/ف١٤١)؛ الآمدي/ الاحكام (٢/٢٢٨،٢٢٩،٢٣٤،٢٣٥)؛ ابو الخطاب/ التمهيد (١/١٨٧-١٩٢).

(٢) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص١١٩).

(٣) البيضاوي/ المنهاج (٣٣٥/١).

(٤) محمد عبدالله/ الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية. ط. دار المنار- القاهرة (ص٩٧) وحيث يأتي يشار إليه بـ: محمد عبدالله/ الأمر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣) لو كان الأمر ظاهراً في اقتضائه للمرة الواحدة لكان قول القائل "اضرب مرة واحدة" تكراراً، ولكان قوله "اضرب مراراً" تناقضاً؛ وكذلك لو كان ظاهراً في التكرار، فإن قوله "اضرب مرة واحدة" يعدّ تناقضاً، وقوله "اضرب مراراً" تكراراً.

أجيب عليه: بأن الأمر لا دلالة فيه البتة لا على التكرار، ولا على المرة الواحدة، بل على طلب الماهية من حيث هي هي، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقلّ من المرة الواحدة: فصارت المرة الواحدة من ضروريات الإتيان بالمأمور به: فلا جرم دلّ على المرة الواحدة من هذا الوجه.(١)

أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة:-

(١) أجمع المسلمون على أن أوامر الله تعالى، منها ما يقتضي التكرار كما في قوله تعالى: "وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ"(٢) وقوله "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ"(٣) ومنها ما يقتضي المرة الواحدة كالحج.

وكذلك الحال في عرف الناس فقول القائل لغيره: احفظ دابتي، وأحسن إلى الناس، مفيداً التكرار، وقوله: أدخل الدار، أو اشتر اللحم يفيد المرة الواحدة؛ إذا ثبت ذلك فإما أن نقول: الأمر حقيقة فيهما فيلزم الاشتراك، أو في أحدهما فيلزم المجاز؛ والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل، فيكون للقدر المشترك بينهما، وهو طلب الإتيان بالمأمور؛ وذلك أعم من أن يكون في المرة الواحدة أو المرات، وحينئذ لا يدل على أحدهما بخصوصه، إلا بقرينة.

(٢) أجمع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في زمن معين، ومادته لا دلالة لها إلا على مجرد الفعل من قيام وقعود وغيرهما، فحصل من مجموع الهيئة والمادة أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط؛ وبأداء هذا الفعل المأمور به مرة تحصل البراءة والخروج من عهدة الأمر، ليتحقق ما هو المطلوب بإدخاله في الوجود بها، ولهذا يندفع ما احتج به من قال إنها للمرة.

والحاصل: أن مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارج عن مدلوله؛ لأنه لو كان أحدهما داخلاً في مدلوله وقُرن الأمر به، لزم التكرار، وبالآخر لزم النقض.

---

(١) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص١١٨،١١٩)؛ ابن الحاجب، وعضدالملة، والأصفهاني/ المتن والشرح وشرح الشرح (٣٦/٢)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/١٦٦،١٧٢،١٧٣)؛ الآمدي/ الإحكام (٢٢٩/٢،٢٣٠)؛ البيضاوي والأصفهاني/ المنهاج مع شرحه (٣٣٤/١،٣٣٥)؛ السبكي/ الإبهاج (٥٤/٢).

(٢) سورة البقرة آية (١١٠).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣) قال أهل اللغة: لا فرق بين قولنا "يفعل" وبين قولنا "افعل" إلا في كون الأول خبراً، والثاني طلباً؛ فلما كان الإجماع على أن الفعل المضارع "يفعل" يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة، فيجب أن يكون فعل الأمر كذلك، وإلا لحصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية والطلبية، فينتقض كلامهم.

(٤) لو كان الأمر المطلق يقتضي التكرار لكان قول القائل "إفعل كذا أبداً، يدلّ على التكرار، وقوله "افعله مرة واحدة" يدل على التناقض، وكذا لو كان يقتضي المرة الواحدة؛ لكن كلتا الصيغتين مقبولة ومتداولة بين الناس مما يؤكد أن الأمر لا يفيد ما ذكروا، إذ لو كان مفيداً التكرار أو التناقض لما كان ثمّة ما يدعو إلى ذكر الصيغتين - أنفتي الذكر - بين الناس.

(٥) الحق أن المرة والتكرار ليس واحد منهما داخلاً في حقيقة الفعل، بل من صفاته الخارجية عنه، كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة أصلاً، فلا دلالة للفعل على المرة والتكرار، والقليل، والكثير.

(٦) القول بالتكرار يقتضي أن تُستغرق الأوقات، بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به؛ إذ ليس في اللفظ إشعار بوقت معين، فليس حمله على البعض أولى من الباقي، على أن حمله على كل الأوقات غير جائز لأسباب ذكرها الإمام فخر الدين الرازي:-

أحدها: الإجماع

الثاني: لأنه إذا أُمر بعبادة، ثم أمر بغيرها لزم أن تكون الثانية ناسخة للأولى؛ لأن الأول قد استوعب جميع الأوقات، والثاني يقتضي إزالته عن بعضها، والحق ليس كذلك؛ لأن الأمر ببعض الصلوات ليس نسخاً لغيرها، وأن الأمر بالحج ليس نسخاً للصلاة، فدلّ على فساد قولهم.

الثالث: أنه يلزم منه - أيضاً- أي من قولهم - أن يكون الأمر بغسل بعض أعضاء الوضوء نسخاً لما تقدمه، وأن يكون الأمر بالصلاة نسخاً للأمر بالوضوء؛ وذلك لا يقوله عاقل.(١)

---

(١) انظر: ابن الهمام، وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (٣٥١/١، ٣٥٢)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ مختصر المنتهى وشرحه وبيان المختصر (٣٣/٢)؛ الجويني/ البرهان (١/ف١٤٢)؛ الغزالي/ المنخول (ص١١١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨)؛ الآمدي/ الإحكام (٢٢٥/٢، ٢٢٦)؛ السبكي/ الإبهاج (٥٠/٢-٥٢)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٨٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يرى الباحث أن الصواب يرنو حيث المذهب الرابع الذي درج عليه الأكثرون فهو المذهب الذي يحدد مدلول صيغة الأمر المطلق في الوحدة والكثرة في ضوء مفهومات العربية التي بها نزل الكتاب إذ في حمله على التكرار تفسير للغة بما يرجع إلى المشقة والتعذر.(١)

على أن رجحان هذا المذهب يستفاد من قوله - صلى الله عليه وسلم - "وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"(٢)، فلم يقل النبي - صلى الله عليه وسلم - "فأتوه ما استطعتم، إذ يلزم - حينئذ - التكرار، لأن "من" هذه للتبعيض المقدور، فمن أدى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر به، ومن فعل ما أمر به فقد سقط عنه موجب الأمر، وفي هذا بعد عن التكليف بما لا يطاق، الذي يلزم من حمل صيغة الأمر على التكرار.(٣)

ولأن من قال بالتكرار يلزمه إذا سُلِّم عليه أن يرُدّ أبداً، ولا يمسك عن تكرار الرد، لقوله تعالى: "وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَآ"(٤)، ولا خلاف في أنه بمرة واحدة يخرج من فرض الرد.(٥)

---

(١) انظر: محمد أديب صالح/ تفسير النصوص (٣١٥/٢).

(٢) انظر تخريجه ص ١٩٨

(٣) انظر: ابن حزم/ الإحكام (٣٣١،٣٣٠/٣)؛ أديب صالح/ تفسير النصوص (٣١٦،٣١٥/٢).

(٤) سورة النساء آية (٨٦).

(٥) انظر: ابن حزم/ الاحكام (٣٢٩/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث
الأمر المعلق بشرط هل يقتضي تكرار المأمور به؟

العلماء تجاه هذه المسئلة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الأمر المعلق بشرط يقتضي التكرار، وهو امتداد لمذهب الصائرين إلى التكرار في الأمر المجرد العريّ عن القرينة، وتبعهم إليه بعض من قال بعدم التكرار هناك؛

ارتضاه جمع من العلماء منهم الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية، وابو إسحاق الاسفرابيني من أصحاب الشافعي، وأبو حاتم القزويني، والقاضي أبو يعلى الحنبلي(١)، ومحمد بن خويز(٢)، واختاره بعض الحنفية(٣)، غير أن السرخسي نفى ذلك بقوله: "والصحيح عندي أن هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله"(٤)، وقال أبو بكر الجصاص "ولا فرق عند أصحابنا بين الأمر إذا كان مطلقاً أو معلقاً بوقت أو شرط أو صفة أنه لا يقتضي التكرار إذا لم يكن في اللفظ حرف التكرار، ولا قامت عليه الدلالة من غيره".(٥)

المذهب الثاني: أن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار؛ وهو الصحيح عند الحنفية(٦)، واختاره الباجي، وأبو الحسين البصري، وأبو اسحاق الشيرازي، وأبو حامد الغزالي، وابن برهان البغدادي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي وغيرهم.(٧)

---

(١) انظر: الشيرازي/ شرح اللمع (٢٢٨/١)؛ البيضاوي، والأصفهاني/ المنهاج وشرحه (٣٣٥/١)؛ الزركشي/ سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة- السعودية (ص٢١٠)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (١٤٦/١)؛ الباجي/ إحكام الفصول (٩٢/١)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (١٥٣/١)؛ أبو يعلى/ العدة (٢٧٥/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، العالم المتكلم الفقيه الأصولي، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد بن مخلوف (ص١٠٣)؛

(٣) انظر: البزدوي والبخاري/ أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١٢٢/١،١٢٣)؛ صدر الشريعة/ التوضيح (١٥٨/١).

(٤) السرخسي/ اصوله (٢١/١).

(٥) الجصاص/ الفصول في الأصول. تحقيق عجيل جاسم النشمي. ط. وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية- الكويت (١٤٠/٢).

(٦) انظر: الجصاص/ الفصول في الأصول (١٤٠/٢)؛البزدوي والبخاري/ أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٢٣/١)؛ السرخسي/ اصوله(٢١/١)؛ السمرقندي/ ميزان الأصول (ص١٢٦)؛ صدر الشريعة والتفتازاني/ التوضيح مع التلويح (١٥٩/١).

(٧) انظر: الباجي/ إحكام الفصول (٩١/١)؛ ابن الحاجب والأصفهاني/ المتن والشرح (٣٧/٢)؛ أبو الحسين/ المعتمد(١٠٦/١)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (٢٢٨/١)؛ الغزالي/ المستصفى (٧/٢)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (١٤٦/١)؛ الآمدي/ الإحكام(٢٣٦/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٩٠/٢)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (٢٠٤/١)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الثالث: أن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار من جهة اللفظ، وإنما من جهة ورود الأمر بالقياس؛ إليه ذهب فخر الدين الرازي(١)، واختاره البيضاوي، والسبكي.(٢)

تحرير محل النزاع:

حرر بعض العلماء محل النزاع: بأن ما عُلّق به الأمر من الشرط، إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به، كالزنا والسرقة - مثلاً- في قول القائل: إذا سرق زيد فاقطعوه، وإذا زنا فاجلدوه، أو لا يكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا؛ فإن كان الأول: فالاتفاق واقع على تكرر الحكم بتكرر الفعل، فيتكرر القطع بتكرر السرقة، ويتكرر الجلد بتكرر الزنا - إذن التكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر -، وإن كان الثاني: فهو محل خلاف بين العلماء: فمنهم من قال بالتكرار مدعياً عدم الفرق بين الشرط والعلة إذ أن كلاً منهما علامة، ومنهم من قال بعدمه، وفريق ثالث قال بإفادته التكرار من جهة ورود الأمر بالقياس، وبعدمه من جهة اللفظ.(٣)

أدلة القائلين بالتكرار:-

(١) إن أوامر الله تعالى المعلقة بالشروط تقتضي التكرار بتكرر شروطها، كقوله تعالى: "إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا الْبَيْعَ"(٤) وقوله "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..."(٥) وقوله "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ"(٦) وقوله "وإن كنتم جنباً فاطهروا"(٧) وقوله "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"(٨).

اعترض عليه: من وجوه:

أحدها: أن من أوامر الله تعالى المعلقة بشروط ما لا يقتضي التكرار كالحج - مثلاً- في قوله: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا"(٩) فإنه معلق على الاستطاعة فلا يتكرر بتكرر الاستطاعة.

---

(١) انظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/١٧٩).

(٢) انظر: البيضاوي/ المنهاج بشرح نهاية السول (٢/٢٨٢)؛ السبكي/ الإبهاج (٢/٥٦).

(٣) الآمدي/ الإحكام (٢/٢٣٦).

(٤) سورة الجمعة آية (٩).

(٥) سورة المائدة آية (٥).

(٦) سورة البقرة آية (١٩٨).

(٧) سورة المائدة آية (٥).

(٨) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٩) سورة آل عمران آية (٩٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: ما استدللتم به من الأوامر المعلقة بشروط، فإن إفادتها التكرار لم يعقل من ظاهر هذه الآيات، وإنما بالدليل - أي القرينة - والإجماع، فضلاً عن أن ثمة صفة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورد فيها التكرار؛ فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يسعى إلى الصلاة كلما سمع النداء، ويصوم رمضان في كل سنة، ويغتسل كلما أصابته الجنابة؛ ونحن لا نمنع إفادة الأمر المعلق التكرار عند ثبوت الدليل، بل لم يخالف في ذلك أحد، إنما الخلاف في الأمر العري عن القرينة.(١)

الثالث: ذكر الجصاص الحنفي اعتراضاً ثالثاً على الدليل المتقدم، وجنوحاً لتمام الفائدة نرى ذكره، وما أورد عليه من اعتراض، والرد عليه.

- إن قوله تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ"(٢) وقوله "فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ"(٣) وغيرها من الآيات لم يقتض ظاهر الأمر فيها التكرار؛ لأن الحنفية قالوا فيمن قال لامرأته: "إذا دخلت الدار فأنت طالق" ثم دخلتها، تقع طلقة واحدة، ولو دخلتها مرة أخرى لم تقع عليها غيرها؛ بخلاف ما لو قال "كلما دخلت الدار فأنت طالق" فإن الطلقات تتكرر عليها بتكرر الدخول؛ لأن "إذا" ليس فيها تكرار، وإنما هي شرط فيه وقت.

اعترض عليه من وجوه:

أحدها: أن ما ذكرت يُلزمك أن تقول: إن أحداً لم يتوضأ بالآية إلا مرة واحدة.

أجيب عليه: بأن الأمر في الآية لا يدل إلا على مرة واحدة، وإنما دخلت المرة الثانية في الحكم من طريق المعنى؛ لأن المراد من قوله تعالى "إِذَا قُمْتُمْ" أي: إذا قمتم وأنتم محدثون، فلما كان الحكم متعلقاً بالحدث لا بالقيام إلى الصلاة لزمته الطهارة متى أراد الصلاة وهو محدث.

الثاني: لما كانت "إذا" للوقت - على ما ذكرتم- توجب أن تقتضي التكرار لوجود الأوقات التي علّق الفعل بها.

أجيب عليه: أنه لا يجب ذلك، لأنه لما لم يكن في اللفظ ما يوجب تكرار الفعل لم يكن لذكر الوقت تأثير في ايجابه.

---

(١) انظر: الباجي/ إحكام الفصول (٩٣/١)؛ ابن الحاجب والأصفهاني/ مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٣٨/٢،٣٩)؛ أبو الحسين/ المعتمد (١٠٨/١)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (٢٣٠/١)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (١٤٧/١،١٤٨)؛ أبو يعلى/ العدة (٢٧٦/١)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (٢٠٦/١،٢٠٧).

(٢) سورة المائدة آية (٦). (٣) سورة البقرة آية (١٩٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ألا ترى أنه لو قال له "صلّ" في هذا اليوم، أو "صم" في هذه السنة لم يقتض ذلك تكرار الفعل في الأوقات لأجل تعليقه إياه باسم ينتظم عدة أوقات فكذلك ما وصفناه.
- على أن الحنفية ذكروا فيمن قال لزوجته: "أنت طالق إذا شئت" أن لها أن تطلق نفسها متى شاءت واحدة لا أكثر منها، ولا تكون مشيئتها مقصورة على المجلس، لأنه علقها بسائر الأوقات المستقبلة، فيثبت لها المشيئة فيها، وإن لم يملك إلا إيقاع تطليقة واحدة.
- وفرقوا بينه وبين قوله: "أنت طالق إن شئت" فجعلوا ذلك على المجلس إذا لم يكن في اللفظ دلالة على الوقت، وكان من ألفاظ التمليك، وألفاظ التمليك تتعلق على المجلس ما لم تتعلق بوقت بعده.

والعلة في كون الأمر المعلق بشرط أو وقت على مرة واحدة دون وجوب التكرار في الأمر المطلق هي أن التكرار لا يصح إيجابه إلا بوجود لفظ التكرار أو بقيام الدلالة عليه.(١)

(٢) إن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة إذ كل واحد منهما سبب فيه وعلامة عليه، ولما كان الحكم يتكرر بتكرر العلة توجّب أن يتكرر بتكرر الشرط، بل الشرط آكد منها؛ لأن الحكم ينتفي بانتفاء الشرط، ولا ينتفي معلول العلة بانتفائها.

اعترض عليه من وجوه:

أحدها: أن الحكم يتكرر بتكرر علته؛ لأن العلة موجبة له في الشرع، وبينها وبين الحكم مناسبة وارتباط، فإذا لم توجب الحد على الزاني - مثلاً - أفضى إلى إفساد الفراش، وأخلاط المياه.... ، والشرط ليس كذلك، فليس بينه وبين الحكم مناسبة فالإحصان - مثلاً - لا يناسب وجوب الرجم؛ لأنه خصال حميدة، ومناقب رشيدة، وإنما المناسب هو الزنا؛ وعليه فالفرق واضح بين الشرط والعلة.

الثاني: لا نسلم أن تعلق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة؛ لأن العلة لا يخلو فيها أحد أمرين: إما أن تكون مقتضية للمقتضى، أو أمارة أو دلالة عليه، وأيهما كان فإنه يقتضي وجود الحكم، لأن وجود الحكم الموجَب يقتضي وجود الموجِب، كذلك وجود المدلول يقتضي وجود الدليل؛ والشرط ليس كذلك إذ هو مصحح للحكم وليس بعلة فيه، ولا دليل عليه؛ فالطهارة - مثلاً - شرط في صحة الصلاة - والمصحح للشيء لا يستلزم أن يوجد بوجوده، ويتكرر بتكرره.

الثالث: قال أبو الخطاب الكلوذاني "العلة مفارقة للشرط، لأن العلة تقتضي الحكم وتدل عليه، والشرط ليس بدلالة عليه، ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره؛ ألا ترى أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن دخولها في المرة الثانية شرطاً في الطلاق".(٢)

---

(١) انظر: الجصاص/ الفصول في الأصول (١٤٣،١٤٢/٢).

(٢) أبو الخطاب/ التمهيد (٢٠٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣) لو لم يقتض الأمر تعليق الوجوب بجميع الشروط لاقتضى تعليقه بأولّها، من غير دليل يدل على اختصاص الحكم به، والأصل عند عدم الدليل ألا يكون ثمة اختصاص لأحد الشروط دون الآخر، فلزم الفعل عندها كلها، وفي ذلك تكرار المأمور به بتكرار الشرط؛ فضلاً عن أن الاختصاص بالأول يقتضي أن تكون العبادة إذا فعلت مع الشرط الثاني قضاءً لا أداء، وذلك يحوجها إلى دليل آخر.

اعترض عليه:

بأن الأمر المعلق بالشرط الأول له من الاختصاص ما ليس لغيره، وهو أنه يجب إيجاد الفعل على الفور عقيبه دون وجود الشرط الثاني؛ على أن الأمر المطلق لا يختص بزمان دون زمان، ولا يقتضي تكرره بتكرر الأزمنة، فكذلك الأمر المعلق بشرط.

(٤) قياس الأمر المعلق بشرط على النهي المعلق بشرط، فكما أن النهي المعلق يقتضي التكرار ينبغي أن يكون الأمر المعلق كذلك بجامع أن كلاً منهما من أقسام الحكم التكليفي.

أجيب عليه: بأن إفادة النهي المعلق على شرط التكرار غير مضطرد، فإن قول القائل "إذا زالت الشمس فلا تؤذن" لا يقتضي التكرار، وإن سلمنا إفادته التكرار، فالأصل أن يلحق كل بجنسه، فالنهي المعلق يلحق بالنهي المطلق، فإذا كان النهي المطلق يقتضي التكرار فكذلك المعلق بشرط؛ وكذلك الحال في الأمر المعلق فإنه يلحق بالمطلق، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار - على ما بينا - فكذلك الأمر المعلق بشرط.

(٥) قياس الأمر المعلق بشرط على الأمر المطلق؛ بيان ذلك: أن الوجوب مستفاد من اللفظ: أي من صيغة الأمر - دون الشرط، وإنما تأثير الشرط محصور في منع تقديم المأمور به عليه؛ فلما كان الوجوب مستفاداً من اللفظ، ولا تأثير للشرط فيه غدا الأمر المذكور عقيب الشرط كالمذكور ابتداءً، ولما كان الأمر المطلق يقتضي التكرار توجب أن يكون المعلق بشرط كذلك.

أجيب عليه: بأن هذا من قبيل المقايسة اللغوية، وهي محسومة عند العلماء بعدم الجواز.(١)

---

(١) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص١٢٦)؛ الباجي/ إحكام الفصول (٩٣/١)؛ ابن الحاجب والأصفهاني/ مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٣٨/٢،٣٩)؛ أبو الحسين/ المعتمد (١٠٨/١،١٠٩)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (٢٣٠/١،٢٣١)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (١٤٦/١،١٤٧)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٩٠/٢،٣٩١)؛ أبو يعلى/ العدة (٢٧٥/١،٢٧٦)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (٢٠٦/١-٢٠٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القائلين بعدم التكرار:-

(١) بيّنا قبلاً أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فتوجب أن يكون الأمر المعلق على شرط كذلك، لأن المؤثر في الإيجاب صيغة الأمر وحدها، والشرط محض علم، والأعلام لا توجب الأحكام.

بيانه بلفظ آخر: ثبت بالدليل - في المسألة المتقدمة - أن الأمر المجرد العريّ عن القرينة يقتضي المرة لا التكرار، فيجب استمرار الحكم على الأمر المقيد بشرط؛ لأن الشرط لا يؤثر في تكثير الفعل، وإنما يؤثر في حال إيقاعه، كما لو قال "اضرب زيداً" فإن هذا يقتضي ضربه على كل حال، بخلاف ما لو قال "اضرب زيداً إن كذب" فإنما يقتضي إيقاع الضرب على هذه الحال دون غيره؛ فثبت أن أثر الشرط محصور في حال إيقاع الفعل لا في تكثيره.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني: "أنه لو اقتضى التكرار لم يخل إما أن يقتضيه بنفس الأمر أو بالشرط ولا يجوز أن يقتضيه بنفس الأمر لأنا قد بينا في المسألة الأولى أنه لا يقتضي التكرار؛ ولا يجوز أن يقتضيه بالشرط؛ لأنه لا يخلو إما أن يقتضيه بلفظه أو بمعناه؛ فإن قيل بهما جميعاً؛

قيل: قد بيّنا أن كل واحد لو انفرد لم يقتض التكرار، فإذا اجتمعا من أين حدث التكرار؟ ومعلوم أنه ليس في لفظ "إن" و "إذا" ولا في معناهما - ما يدل على ذلك، فمن ادعاه يجب أن يظهره".(١)

(٢) قياس الأمر المعلق بشرط على الخبر المعلق بشرط، فقد أجمع العلماء أن الخبر المعلق بالشرط لا يقتضي تكرار المخبر عنه، كما لو قال: "إن جاء زيد جاء عمرو" فإنه لا يلزم تكرّر مجيء عمرو في تكرر مجيء زيد؛ فكذلك في الأمر؛ ولا يخفاك أن هذا قياس في اللغة، وقد أبطله العلماء.

(٣) جرى عرف أهل اللسان على استعمال الأمر المعلق بالشرط، والمضاف إلى الوقت وما أرادوا به الدوام والتكرار، فإن الرجل يقول لغيره: "طلق امرأتي إن دخلت الدار"، ويقول لعبده: "اشتر اللحم إن دخلت السوق" ويقول الحاكم لعامله: "اجلد فلاناً الزاني إذا حضر عندك" فلا يراد به التكرار بالإجماع، وأوامر الشرع تحمل على ما يتعارفه أهل اللسان.(٢)

---

(١) أبو الخطاب/ التمهيد (٢٠٤،٢٠٥).

(٢) انظر: السمرقندي/ ميزان الأصول (ص١٢٦،١٢٧)؛ الباجي/ إحكام الفصول (٩٢/١،٩٣)؛ ابن الحاجب وعضد الملة والأصفهاني/ مختصر المنتهى وشرحه، وبيان المختصر (٣٦/٢،٣٧)؛ أبو الحسين/ المعتمد (١٠٧/١)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (٢٢٨/١-٢٣٠)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (١٤٦/١)؛ الآمدي/ الإحكام (٢٣٦/٢-٢٣٨)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (٢٠٤/١-٢٠٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال أبو الحسين البصري: "المعقول في الشاهد من تعلق الأمر بالشرط فعل مرّة، وإن تكرر الشرط. ألا ترى أن الإنسان لو قال لعبده: "اشتر لحماً إن دخلت السوق" لم يُعقل منه التكرار، وإن تكرر منه الدخول؛ ولذلك قال الفقهاء: إن الرجل إذا طلق امرأته بقوله: "إن دخلت الدار" أو أمر وكيله أن يطلقها إن دخلت الدار، لم يتكرر الطلاق بتكرار الدخول".(١)

أدلة القائلين بعدم التكرار من جهة اللفظ لا من جهة ورود الأمر بالقياس:

قسّم أصحاب هذا المذهب الأدلة إلى مقامين:

المقام الأول: ويخص عدم اقتضاء الأمر المعلق بشرط التكرار من جهة اللفظ، واستدلوا لذلك من وجوه:

أحدها: إن السيّد إذا قال لعبده: "اشتر اللحم إن دخلت السوق" لا يعقل منه التكرار؛ حتى لو اشتراه دفعة واحدة، لا يلزمه الشراء ثانية.

الثاني: لو قال الرجل لزوجته "إن دخلت الدار فأنت طالق" فإن الطلاق لا يتكرر بتكرر دخولها في الدار، ولو قال: "إن ردّ الله عليّ مالي أو دابتي أو صحتي فعليّ كذا" فإن الجزاء لا يتكرر بتكرر الشرط.

كذلك لو قال لوكيله: "طلق زوجتي إن دخلت الدار" فإنه لا يملك تطليقها عنه إلا مرة واحدة فهو لا يفيد التكرار أيضاً.

الثالث: قياس الإنشاء على الخبر: فقد أجمع العلماء أن الخبر المعلق على الشرط كقول القائل: "زيد سيدخل الدار، لو دخلها عمرو" ثم دخلها عمرو، ودخلها زيد، أنه يُعد صادقاً، وإن لم يتكرر دخول زيد عند دخول عمرو، فتوجب أن يكون الأمر المعلق على الشرط كذلك بجامع دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار.

الرابع: إن الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار؛ لأن ثبوت الحكم مع الشرط يحتمل التكرار وعدمه، فإن اللفظ ما دلّ على تعليق شيء على شيء، وذلك أعمّ من تعليقه في صورة واحدة، أو في صور متكررة؛ والدليل عليه صحة تقسيم ذلك المفهوم إلى هذين القسمين، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين، ولا إشعار له على واحدٍ منهما منفرداً فدلّ على أن تعليق الشيء على الشيء لا يدلّ على التكرار.

المقام الثاني: يخص اقتضاء الأمر المعلق بشرط التكرار من جهة القياس: واستدل لذلك بالآتي:

---

(١) أبو الحسين/ المعتمد (١٠٧/١)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (٢٠٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- لو قال الله تعالى (إن كان زانياً فاجلدوه)، فهذا يدل على أن الله تعالى جعل الزنا علة لوجوب الجلد، ومتى ثبت أنه علة لزم تكرر الحكم عند تكرره، أي عند تكرر الزنا.

بيان ذلك: أن القائل إذا قال: إن كان الرجل عالماً، زاهداً فاقتله، وإن كان جاهلاً فاسقاً فأكرمه، فهو كلام مستقبح عرفاً.

فالاستقباح: إما أن يكون لجعل القائل الجهل والفسق موجبين للتعظيم، أو لأنه لا يفيد ذلك، والثاني باطل؛ لأنه لو لم يفد العليه فلا يخلو أن يكون أحد أمرين:

الأول: أن يكون طالب العلم مستحقاً للعقوبة، والجاهل الفاسق مستحقاً للتكريم، وهو ظاهر البطلان.

الثاني: أن يكون استحقاق الفاسق للتكريم بسبب آخر، إما لكونه نسيباً، أو شجاعاً أو جواداً، أو فصيحاً، فحينئذ لم يكن إثبات استحقاق التكريم والتعظيم مع كونه جاهلاً فاسقاً على خلاف الحكمة؛ لكن الأصل أن لا يثبت التكريم إلا بما يناسبه من الخصال التي تستحقه؛ ولكن لما ثبت لغير المناسب من الخصال، علمنا فساد هذا القسم وأن ذلك الاستقباح إنما حصل؛ لأنه يفيد أن ذلك القائل جعل الجهل والعلم والفسق علة لاستحقاق التكريم، فثبت أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة.

وعلى ذلك ثبت أن قول الله تعالى: "إِنْ كَانَ زَانِيًا فَاجْلِدُوهُ" يفيد تكرارالجلد عند تكرر الزنا.

اعترض عليه من وجوه:

أحدها: أن ما ذكرتم يُشكل بقوله "إن دخلت الدار فأنت طالق"؛ فإنه لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول، وبقوله "إن دخلت السوق فاشتر اللحم"؛ فإن الأمر بشراء اللحم لا يتكرر بتكرر دخول السوق.

- على أننا لا نسلم أن ما ذكرتم يفيد ظنّ العلية: لأن قول القائل "إن كان الرجل عالماً فاقتله" لا يفيد العلية. وقلنا باستقباحه؛ لأن كون الرجل عالماً ينافي جواز القتل، فإثبات الحكم مع قيام المنافي يوجب الاستقباح.

أجيب عليه: بأن التكرار إنما يحصل في التعليل المعتبر، وهو تعليل الشارع لا تعليل آحاد الناس؛ صحيح أن مراد القائل "إن دخلت الدار فأنت طالق" جعل دخول الدار علة لوقوع الطلاق، لكنه لم يلزم من تكرر الدخول تكرر ذلك الحكم - وذلك لعدم اعتبار تعليله، حتى ولو صُرّح به بأن قال: "طلقتك لأجل دخولك الدار" وكانت له امرأة أخرى، فإنها لا تطلق وإن وجدت منها هذه الصفة.

- الا ترى أنه لو قال: "أعتقت عبدي غانماً لسواده" اي لعلة هي سواده، وكان له عبد آخر يتصف بالسواد؛ فإنه لا يعتق؛ وهذا على خلاف ما لو ظننّا: أن الشارع جعل شيئاً علة لحكم، فإنه يلزم من تكرر ذلك الشيء تكرر ذلك الحكم بإجماع القائسين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: أن ما ذكرتم إنما مبناه القياس؛ وهو قياس الحكم المترتب على الشرط، على الحكم المترتب على الصفة، فلما كان المترتب على الصفة يقتضي التكرار بتكررها، توجب أن يكون المترتب على الشرط كذلك؛ لأن ترتب الحكم عليهما يشعر بعليتهما، ومعلوم أن تكرر العلة يقتضي تكرر الحكم؛

- والحق أن أحداً من العلماء لم يكن قد صرح في كتاب القياس بمساواة ترتيب الحكم على الشرط لترتيب الحكم عل الوصف، بل المذكور هو ترتيب الحكم عل الوصف فقط.(١)

أجيب عليه: بأن علل الشرع علامات، والشروط علامات، فصح القياس

-**رد عليه بما ذكره** الإمام السبكي: "لا نسلم أن الشروط علامات بالاعتبار الذي به العلل علامات، فإن المعنى من كون العلة علامة جعل الشارع إياها علامة وجود الحكم، وإن كان الفعل صادراً من الشارع، ومعلوم أن الشرط ليس علامة بهذا الاعتبار، فإن وجوده لا يدل على وجود المشروط أصلاً، وإنما الشرط علامة باعتبار الانتفاء، فلا يلزم من كونهما علامتين باعتبارين مختلفين اتحاد الحكم؛ سلمنا كونهما علامتين باعتبار واحد، لكن بالاعتبار الذي في الشرط لا بالاعتبار الذي في العلة، والعلة تتميز عنه حينئذٍ بالاعتبار الذي فيها، فلا يلزم من اشتراكهما في وجهة واحدة من جهة العلامة اشتراكهما في اقتضاء الحكم، وتكرره عند تكررهما لجواز أن يكون ذلك من لوازم ما به الامتياز".(٢)

ويرى الباحث: أن لا مسوغ لهذا الرد من الإمام السبكي - رحمه الله - قطّ؛ لأن الإمام الرازي لما أعمل المقايسة كدليل لما ذهب إليه إنما قصد بها قياس الشرط اللغوي على الوصف أو العلة، لا الشرط الشرعي يدلك على هذا مثاله قبلاً (إن كان فلان زانياً فاجلده)، وله كبير مسوغ في هذه المقايسة لأن العلة سبب، والشرط اللغوي في الحقيقة سبب؛

الا ترى أنه يلزم من وجود الزنا وجود الجلد، ومن عدمه عدم الجلد، فهذا في الحقيقة هو السبب، لكن السبكي لما ردّ عليه إنما قصد من الشرط- الشرعي منه لا اللغوي، يدلك على هذا ما قاله: "إنما الشرط علامة باعتبار الانتفاء، فلا يلزم من ...." والفرق بين الشرط الشرعي والعلة أو السبب واضح فتأمل.

---

(١) انظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/١٧٨-١٨٩)؛ البيضاوي والأصفهاني/ المنهاج وشرحه (٣٣٥/١-٣٣٧)؛ السبكي/ الإبهاج (٥٦/٢،٥٧).

(٢) السبكي/ الإبهاج (٥٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمختار عندنا هو ما ذهب إليه الإمام فخر الدين الرازي ومن تبعه، من عدم إفادة الأمر المعلق بشرط التكرار إن كان من جهة اللفظ، وإفادته التكرار إن كان من جهة القياس، حيث ذكر في المقام الثاني من أدلته ما لم يتعرض إليه أكثر العلماء بالنقض، وكأني بهم يعتبرون ما ذهب إليه الرازي من المسلمات يؤكد لي هذا الظن ما ذكره الآمدي بين ثنايا كلامه:

"إذا ثبت بما ذكرناه أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة غير مقتض للتكرار، فحيث قضي بالتكرار، إما أن يكون ا لشرط والصفة علة للحكم المكرّر في نفس الأمر كما في الزنا والسرقة، أو لا يكون علة له: فإن كان الأول، فالتكرار إنما كان لتكرر العلة الموجبة للحكم، ولا كلام فيه؛ وإن كان الثاني، فيجب اعتقاد كونه متكرراً لدليل اقتضاه غير الأمر المعلّق بالشرط والصفة لما ذكرناه من عدم اقتضائه".(١)

---

(١) الآمدي/ الإحكام (٢/٢٤٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: مفهوم الشرط
وفيه اربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف المفهوم وبيان أنواعه.
المطلب الثاني: أدلة العمل بمفهوم المخالفة
وشروط الاستدلال به.
المطلب الثالث: أنواع مفهوم المخالفة.
المطلب الرابع: حجية مفهوم الشرط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول
تعريف المفهوم وبيان أنواعه

أولاً: تعريف المفهوم:

عرّفه أكثر العلماء بأنه "ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق"(١)، وزاد الجلال المحلي قوله "من حكم ومحله"(٢)؛

لأن العلماء يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله، كتحريم ضرب الوالدين، فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله،

وقد يطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر وهو الشائع، وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر.(٣)

قال البناني المالكي: "والحاصل أن المفهوم يطلق على الحكم فقط، وعلى محله، وعلى مجموعهما؛ والأول هو الكثير، ويليه الثاني، والأقل الثالث..."(٤)

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: "كل ما فهم من الخطاب مما لم يتناوله النطق، وفهم معناه".(٥)

وعرفه الزركشي بأنه: "بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق".(٦)

وعرفه صاحبا معجم لغة الفقهاء بأنه: "المعنى المستفاد من اللفظ تلميحاً لا تصريحاً".(٧)

- وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

---

(١) البخاري/ كشف الأسرار (٢/٢٥٣)؛ ابن عبد الشكور/ مسلم الثبوت (١/٤١٣)؛ ابن الحاجب وعضد الملة/ مختصر المنتهى، وشرحه (٢/١٧١)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (١/٩٤)؛ الآمدي/ الاحكام (٣/٩٤)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع (١/٢٤٠)؛ ابن ا لنجار/ شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٦).

(٢) المحلى/ شرحه على جمع الجوامع (١/٢٤٠).

(٣) انظر: الشنقيطي/ نشر البنود (١/٩٤)؛ البناني/ حاشيته على جمع الجوامع (١/٢٤٠).

(٤) البناني/ حاشيته (١/٢٤٠).

(٥) الشيرازي/ شرح اللمع (١/٤٢٤).

(٦) الزركشي/ البحر المحيط (٤/٥).

(٧) محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي/ معجم لغة الفقهاء: ط٢ - دار النفائس - بيروت (ص٤٤٧)، وحيث يأتي يشار إليه بـ: قلعه جي، وقنيبي/ معجم لغة الفقهاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: مفهوم الموافقة:

عرفه أكثر العلماء مع اختلاف بسيط في اللفظ واتحاد في المعنى بأنه: "ما كان المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به".(١)

وعرفه بعض المحدثين بأنه : "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهوم به لغة من غير نظر ولا اجتهاد"(٢)؛ أو هو "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم المفهوم بطريق اللغة".(٣)

ولا يخفاك أن الحدّين قد جمعا بين المحدود وشروطه؛ إذ من شروط مفهوم الموافقة: أن تدرك العلة في المسكوت والمنطوق بمجرد فهم اللغة: أي الفهم الحاصل من العلم بوضع اللفظ لغة من غير حاجة إلى اجتهاد وقياس؛ وهو شرط متفق عليه عند العلماء؛ وثمة شروط أخرى هي محل خلاف بينهم؛ فقد ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أو مساوياً له، من هؤلاء: الحنفية، وبعض المالكية، وأكثر الشافعية.(٤)

وذهب آخرون إلى اشتراط الأولى دون المساوي، وهو مذهب إمام الحرمين، وأبي اسحاق الشيرازي، والتلمساني المالكي(٥)، واختاره الآمدي، وابن الحاجب.(٦)

أمثلة على مفهوم الموافقة:

---

(١) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٢٥٣/٢)؛ ابن الهمام، وأمير بادشاه/ التحرير مع التيسير (٩٠/١)؛ ابن الحاجب، والأصفهاني/ مختصر المنتهى، وبيان المختصر(٤٣٧/٢)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (٣٣٥/١)؛ الآمدي/ الإحكام (٩٤/٣)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٧/٤)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٦).

(٢) أحمد الشافعي/ أصول الفقه الإسلامي (ص٤١١).

(٣) وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٣٦٢/١).

(٤) انظر: ابن الهمام، وأمير بادشاه/ التحرير مع التيسير (٩٠/١)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٩٥/١)؛ ابن السبكي والمحلي/ جمع الجوامع وشرحه (٢٤٠/١،٢٤١)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٦)؛ وقد عزاه إلى الإمام الغزالي، والإمام الرازي.

(٥) انظر: التلمساني: أبو عبدالله محمد بن أحمد ت٧٧١ه/ مفتاح الوصول في علم الأصول. ط. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (ص١١٢)؛ الشيرازي/ شرح اللمع (٤٢٤/١)؛ الجويني/ البرهان (٣٥٤/١ف).

(٦) ابن الحاجب والأصفهاني/ مختصر المنتهى، بيان المختصر (٤٤١/٢)؛ الآمدي/ الإحكام (٩٦،٩٥/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١) قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا"(١) دلّت الآية بمنطوقها على التحريم المستفاد من النهي عن التأفيف في حق الوالدين، والنهر فيهما، وعلة النهي الإيذاء، وهو موجود في الضرب والشتم بصورة أتمّ، فكان النهي عنهما في حق الوالدين أشد وآكد.

(٢) قوله تعالى: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ"(٢)، رتب الله تعالى الخير على أقل قدر من أعمال البر، حتى وإن كان متناهياً في القلة، فلأن يرتبه على عمل المثاقيل من باب أولى.

(٣) قوله تعالى : "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ"(٣) فإذا كانت أمانته بحيث لو اؤتمن على قنطار لأداه كاملاً، فإيفاؤه ما دون القنطار من باب أولى، وكذلك قوله: "وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ" فعدم إيفائه لما هو أكثر من الدينار أولى.

(٤) قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا".(٤)

فالآية تدل بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم، والوعيد لمن يفعل ذلك، وعلة ذلك هو صون مال اليتيم، والمحافظة عليه، وكل من يعرف باللغة يدرك أن ما سكت عنه الشارع مما هو في معنى الأكل كالتبديد أو الإحراق، وغير ذلك هو حرام للعلة نفسها.

ثانياً: مفهوم المخالفة:

لما كان مفهوم الشرط هو أحد أنواع مفهوم المخالفة كان لا بدّ لنا من بيان هذا النوع من المفهوم من حيث تعريفه، ودليل العمل به، وشروط الاستدلال به، وأنواعه.

أولا: تعريف مفهوم المخالفة:

عرّفه أكثر العلماء بأنه: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه".(٥)

---

(١) سورة الإسراء آية (٢٣).(٢) سورة الزلزلة آية (٧).

(٣) سورة آل عمران آية (٧٥).(٤) سورة النساء آية (١٠).

(٥) انظر: الباجي/ الحدود في الأصول. ط. مؤسسة الرعبي- بيروت، تحقيق: نزيه حماد (ص٥٠)؛ وحيث يأتي يشار إليه بـ: الباجي/ الحدود؛ القرافي/ شرح التنقيح (ص٥٣)؛ ابن الحاجب والأصفهاني/ مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٤٤٤/٢)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (٩٨،٩٧/١)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (٣٣٥/١)؛ الآمدي/ الإحكام (٩٩/٣)؛ ابن السبكي/ جمع الجوامع (٢٤٥/١)؛ التفتازاني/ حاشيته على مختصر ابن الحاجب (١٧٣/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (١٣/٤)؛ أبو زهرة/ أصول الفقه (ص١٤٨)؛ علي حسب الله/ أصول التشريع الاسلامي: ط٥ - دار المعارف - مصر (ص٣٢٢)؛ قلعة جي والقنيبي/ معجم لغة الفقهاء (ص٤٤٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعـرّفه كثير من المحدثين بأنه: "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه".(١)

أمثلة على مفهوم المخالفة:

(١) قوله تعالى: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً"(٢)، تدل الآية بمنطـوقها على حرمة الصلاة على المنـافقين، فالنفاق وصـف معتبر في الحكم بني الحكم على أسـاسه إذ لـولاه لما شرع تحريم الصلاة عليهم، ويلزم من ذلك أنه إذا انتفى ذلك الوصف ينتفـي الحكم بانتفائه، ويثبت نقيضه، وهو وجوب الصلاة على المؤمنين؛ لأن الشارع إذا خصص حكم المنطوق بصفة النفاق، وقصـره عليها، احترازاً عن غيرها مـن صفة الإيمان، فإن المنطق التشـريعي قـاضٍ بأنه إذا انتفت تلك الصفة، انتفى الحكم تبعاً لذلك؛ لأنه فقد أساس تشريعه، وثبت نقيضه وهو وجود الصلاة على المؤمنين، إذ لا يعقل أن تتحد إرادة المشرع في حالتين متنافيتين.

(٢) قوله تعالى: "إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"(٣)، منطـوق الآية يدلّ بظاهره على أن المـدين العـاجز عـن وفـاء الـدين، يجـب إمهـاله حتى اليسار، والمـدين في الآية مـوصوف بالإعسـار، وهـو وصـف معتبر في الحكـم، إذ لـولاه لما شرع وجوب الإمهـال ولثبـت نقيضـه؛ والحـاصل أنه إذا انتفى وصف الاعسـار توجب أن يكون الموصـوف ميسراً، فإذا كان كذلك، انتفى الحكم تبعاً لذلك، وثبت نقيضه وهو المطالبة.

(٣) قـوله "صلى الله عليه وسلم" : "لا وصية لوارث"(٤)، الحـديث بمنطوقه ينفي الوصية عـن كل من له نصيب في الميراث؛ فإذا انعدم الوارث انعدم النفـي تبعاً له، وثبت نقيضه وهو الإيصاء لكل من لا يرث.

---

(١) انظر: أحمد الشافعية/ أصول الفقه الاسلامي (ص٤١١)؛ الدريني/ المناهج الأصولية (ص٤٠٣)؛ البرديسي/ أصول الفقه (ص٤٧٦)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي (٣٦٢/١).

(٢) سورة التوبة (٨٤).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٤) رواه أبو داود (كتـاب الـوصايا، باب مـا جاء في الـوصية للـوارث (١١٤/٣)؛ الترمـذي/ سننـه (كتـاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٤/٣)، ثم قال حديث حسن صحيح، الـدارمي/ سننه كتاب الوصايا باب الـوصية للـوارث (٥١١/٢)؛ وهو حديث حسـن، انظـر الكلام عليه في فتح البـاري (٣٧٢/٥)، وتلخيـص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. المدينة المنورة - الحجاز (٩٢/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
أدلة العمل بمفهوم المخالفة وشروط الاستدلال به

أولاً: أدلة العمل بمفهوم المخالفة:

(١) ما روي عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود"، قال عبدالله: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال: يابن أخي: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان".(١)

وجه الدلالة:

أرشد الحديث إلى عمل الصحابة بالمفهوم المخالف، يتضح ذلك: من سؤال أبي ذر - رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر..."، وكأنه أراد أن يسأل: ما بال الكلب الأسود هو الذي يقطعها، وغيره لا يقطعها، فبين له النبي - صلى الله عليه وسلم - علة ذلك بقوله: "الكلب الأسود شيطان".

(٢) ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه: "ما بالنا نقصر وقد أمنّا وقد قال الله تعالى: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"(٢) فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".(٣)

وجه الدلالة:

أن يعلى بن أمية، وعمر بن الخطاب من أهل اللسان، وأرباب الفصاحة والبيان، وقد استدلوا بدليل الخطاب، ولما ذكر عمر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليهما ما فهماه، بل عدل إلى ذكر الرخصة، ولو لم يكن ما فهماه صحيحاً، لرده عليهما من حيث اللغة - وقال: إن الآية لا تقتضي اختصاص القصر بحالة الخوف، كما سبق من ردّه على ابن الزّبَعْري ما فهمه من قوله تعالى: "إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ"(٤)، حيث قال:

---

(١) أخرجه مسلم/ صحيحه/ كتاب الصلاة، باب بيان سترة المصلي (٢٢٧/٤)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة (١٨٧/١)؛ ابن ماجه/ سننه (باب ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٣٠٧/١).

(٢) سورة النساء آية (١٠١).

(٣) سبق تخريجه انظره ص ١٥٤

(٤) سورة الأنبياء آية (٩٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خصمت محمداً، لأنه قد عُبدت الملائكة والمسيح، أفهم حصب جهنم؟ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما أجهلك بلغة قومك؛ إن الله عز وجل قال: "إنكم وما تعبدون من دون الله"، ولم يقل: ومن تعبدون"(١) إشارة إلى العقلاء وغيرهم.

(٣) عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص، ولا العِمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه الورْس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين".(٢)

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عمّا عداه، إذ لو لم يكن كذلك، لما كان ذكره جواباً للسائل، لأن سؤال السائل عما يلبس المحرم عام، فلو لم تكن القُمص والسراويلات وغيرها من المذكورات مختصة بالتحريم، لما كان الجواب مطابقاً.

(٤) قال الشافعي: "إذا خصص الشارع موصوفاً بالذكر، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص، وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه، يزري بأوساط الناس، فكيف يظن ذلك بسيد الخليقة صلى الله عليه وسلم؟، فإذا تبين أنه إذا خصص، فقد قصد إلى التخصيص، فينبني على ذلك أن قصد الرسول - عليه السلام - في بيان الشرع يجب أن يكون محمولاً على غرض صحيح؛ إذ المقصود العريّ عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا ثبت القصد، واستدعاؤه غرضاً فليكن ذلك الغرض آيلاً إلى مقتضى الشرع، وإذا كان كذلك، وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص؛ انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها".(٣)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ مختلف، انظر الطبراني/ الكبير (١٢٧٣٩)؛ وقد ورد الحديث في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون" فقال المشركون: الملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون الله، فقال: لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلهة ما وردوها، قال: فنزلت "إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون"؛ عيسى وعزير والملائكة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. انظر الحاكم/ المستدرك (كتاب التفسير، تفسير سورة الأنبياء (٣٨٥/٢)؛ وصححه الذهبي/ حاشية على المستدرك (انظر الذهبي/ التلخيص (٣٨٥/٢).

(٢) متفق عليه، اخرجه البخاري/ صحيحه (كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (٦٢/١)؛ كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٥٥٩/٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٧٣/٨)، مالك، الموطأ (كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام (٣٢٤/١، ٣٢٥).

(٣) انظر: الجويني/ البرهان (١/ف ٣٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٥) قال الطوفي: "فلأن قائلاً لو قال: "اليهودي أو النصراني إذا نام، غمّض عينيه، وإذا أكل، حرّك فكيه، لسخر كل عاقل منه، وضحك عليه" لعلمهم بأن ذلك لا يختص باليهودي والنصراني "وكذا لو قال: الشافعية، أو الحنابلة فضلاء، أو علماء، أو زهاد؛ لاغتاظ من سمع ذلك من الحنفية، وكذا بالعكس"، لو قال قائل: الحنفية فضلاء لاغتاظ من سمع ذلك من الشافعية أو الحنابلة، وما ذاك إلا لدلالة التخصيص اللفظي على التخصيص المعنوي، فقد ثبت ما ذكرنا باتفاق الفصحاء والعقلاء".(١)(٢)

ثانياً: شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة:-

للعمل بمفهوم المخالفة شروط: منها ما يرجع للمسكوت، ومنها ما يرجع للمذكور

أولاً: ما يرجع للمسكوت:

وهو شرط واحد ذكره بعض العلماء مفاده: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له، فإن كان أولى أو مساوياً، كان مفهوم موافقة.(٣)

قال ابن النجار: "الحنبلي": "وشرطه أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة في مسكوت عنه، إذ لو ظهرت فيه أولوية أو مساواة، كان حينئذٍ مفهوم موافقة".(٤)

ثانياً- ما يرجع للمنطوق:

أحدها: أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج الأغلب؛ إذ لو خرج لما اعتُبر مفهومه: مثاله ١- قوله تعالى: "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ"(٥)

---

(١) الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٩،٧٣٠).

(٢) انظر: الشيرازي/ شرح اللمع (١/٤٢٨-٤٣٥)؛ الجويني/ البرهان (١/ف ٣٦١،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٥،٣٦٨)؛ ابو يعلى/ العدة (٢/٤٦٠-٤٦٣)؛ الطوفي شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٨-٧٣٠).

(٣) انظر: ابن عبد الشكور، وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/٤١٤)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة، والتفتازاني/ مختصر المنتهى، وشرحه والحاشية (٢/١٧٤)؛ وقد خص ابن الحاجب هذا الشرط بأن لا يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، أما إذا كان مساوياً فلا يكون لا من قبيل مفهوم الموافقة، ولا مفهوم المخالفة، انظر نفس الصفحة المتقدمة، والحق أن هذا الخلاف راجع إلى خلافهم في شروط مفهوم الموافقة؛ فالذين قالوا يجب فيه الأولوية والمساواة على المسكوت التزموا بهما هنا؛ والذين قالوا بالأولوية فقط تمسكوا به هنا أيضاً؛ الزركشي/ البحر المحيط (٤/١٧،١٨).

(٤) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٩).

(٥) سورة النساء آية (٢٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن الغالب من حال الربائب أن يكن في حجور أزواج الأمهات، فذكر هذا الوصف لكونه الأغلب، لا يدل على حلّ الربيبة التي ليست في حجوركم".(١)

٢- وقوله تعالى "فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"(٢)، إن تقييد جواز الخلع بالشقاق، والخوف من عدم إقامة حدود الله بينهما لكونها في هاتين الحالتين بحسب الأغلب، ولا يدل المفهوم المخالف للنص عدم جواز الخلع في غير الحالة المذكورة. قال ابن الهمام في الفتح: "وهذا الشرط - يعني ما جاء في الآية - خرج مخرج الغالب، إذ الباعث على الاختلاع غالباً ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم وهو مشاقتها".(٣)

٣- وقوله - صلى الله عليه وسلم - أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"(٤)، نطق الحديث بالصورة الأغلب، لأن المرأة لا تنكح نفسها غالباً إلا عند عدم إذن الولي لها وامتناعه عن تزويجها، فتقييد "نكاح المرأة نفسها" بقوله "بغير إذن وليها" لا يدل على نفي عدم البطلان عما عداه.

الثاني: أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج التفخيم:

مثاله: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"(٥)، فقيد الإيمان - في الحديث - للتفخيم في الأمر، وأن هذا العمل لا يليق بمن كان مؤمناً؛ ولا مفهوم مخالفة لهذا المنطوق من شأنه أن يفضي إلى إباحة إحداد المرأة على غير زوجها أكثر من المدة المذكورة في الحديث، إذا كانت لا تؤمن بالله واليوم الآخر.

الثالث- أن لا يكون المنطوق قد خرج جواباً لسؤال "فلو كان جواباً لم يعمل بمفهومه.

---

(١) انظر: الجصاص/ أحكام القرآن (٧٢/٣)؛ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله ت٥٤٣هـ/ أحكام القرآن. ط. دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق محمد عبدالقادر عطا (٤٨٦/١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٣) ابن الهمام/ فتح القدير (١٩٩/٣).

(٤) رواه أبو داود/ سننه (كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢)؛ الترمذي/ سننه (كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣،٤٠٨)؛الحاكم/ المستدرك (١٦٨/٢)؛ قال الألباني في صحيح الجامع (٣٩٣/٢) صحيح.

(٥) متفق عليه من حديث زينب بن أبي سلمة عن أم حبيبة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - واللفظ للبخاري، انظر: البخاري/ صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٤٨٤/٩)؛ ومسلم/ صحيحه (كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٧٠٧،٧٠٦/٣)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مثاله: ما روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - سئل عن صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلى".(١)

فلا مفهوم للحديث يدل على أن ما دون صلاة الصبح ليست مثنى مثنى.

الرابع: أن لا يكون المنطوق قد خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور:

مثاله: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّ بشاة لميمونة، فقال: "دباغه طهور".(٢)

إذ القصد من الحديث الحكم على تلك الحادثة، لا نفي الحكم عما عدا المنطوق.

الخامس: يشترط فيه - أيضاً- أن لا يكون قد ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب؛

مثاله: قول الرجل لمن يخاف من ترك الصلاة الموسّعة "تركها في أول الوقت جائز"، فلا مفهوم معتبر - هنا - يدل على عدم الجواز في باقي الوقت.

السادس: أن لا يكون الشارع قد ذكر المنطوق للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره،

مثاله: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور".(٣)

فالمفهوم المخالف لهذا الحديث أن لا يقتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر في علة الإذن بالقتل وهي "إذايتهن" فيلحق بهن ما في معناهن كالحية وغيرها،

وعلى غرار هذا المثال: قوله - صلى الله عليه وسلم - اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم بالباطل، وأكل

---

(١) رواه البخاري/ صحيحه (كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣٨٢/١)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٣٠/٣).

(٢) رواه مسلم/ صحيحه (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٥٤،٥٣/٤)، وورد الحديث عن ابن عباس بلفظ "دباغها طهورها" انظر: أبو داود/ سننه (كتاب اللباس، باب في أُهب الميتة (٦٦/٤)؛ النسائي/ سننه (كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (١٧٣/٧)؛ مالك/ الموطأ (كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة (٤٩٨/٢).

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر: البخاري/ صحيحه (كتاب الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٦٥/٢) مسلم/ صحيحه (كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٣/٨)؛ ابن ماجه/ سننه (كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (١٠٣١/٢)؛ الدارمي/ سننه (كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم في إحرامه (٥٦/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".(١)

فليس القصد من سوق الحديث حصر الكبائر بهذه المذكورات، وإنما إلحاق غيرها بها مما في معناها.

السابع: أن لا يكون في الواقعة غير المنطوق بها التي انتفى عنها القيد، دليل شرعي خاص قد ورد بحكمها:

مثاله: قوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى - الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.(٢)

فالمفهوم المخالف لهذا النص: أن لا يقتل الحر بالعبد، ولا الرجل بالأنثى؛ لانتفاء وصف مشترك بينهما من تلك الأوصاف التي خصصتها الآية الكريمة بالذكر، لكن هذا المفهوم ملغى غير معتبر بنص آخر قد ورد في موضع آخر وهو قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ".(٣)(٤)

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري/ صحيحه (كتاب الوصايا (٣/١٠١٧،١٠١٨)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الإيمان) باب أكبر الكبائر (٢/٨٢،٨٣)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/١١٥).

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨).

(٣) سورة المائدة آية (٤٥).

(٤) انظر: ابن الهمام وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (١/٩٩،١٠٠)؛ ابن الحاجب وعضد الملة، والتفتازاني/ مختصر المنتهى وشرحه والحاشية (٢/١٧٤)؛ الأصفهاني/ بيان المختصر على مختصر المنتهى (٢/٤٤٥-٤٤٧)؛ التلمساني/ مفتاح الوصول (ص١١٤-١١٧)؛ ابن السبكي والمحلى والبناني/ جمع الجوامع والشرح والحاشية (١/٢٤٥-٢٤٧)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٤/١٩-٢٤)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩-٤٩٦)؛ أبو زهرة/ اصول الفقه (ص١٥١،١٥٢)؛ أحمد الشافعي/ أصول الفقه (٤١٥-٤١٧)؛ البرديسي/ أصول الفقه (ص٣٧٩)؛ الدريني/ المناهج الأصولية (ص٤٠٥-٤٣٦)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (١/٣٧٢-٣٧٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث
أنواع مفهوم المخالفة

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة؛ فمن العلماء من حصرها في اثني عشر نوعاً، وآخرين في عشرة أنواع، والأكثر حصرها في خمسة أو ستة، أما نحن فسنلتزم بإيراد أشهرها مبينين حجيّة كل نوع منها عند العلماء دونما تفصيل.

الأول - مفهوم الصفة:

عرفه الزركشي بأنه "تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف".(١)

وعرفه أكثر العلماء المعاصرين بأنه: "دلالة اللفظ المقيد بصفة على نقيض الحكم الثابت للموصوف بعد انتفاء الصفة".(٢)

مثاله: (١) قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ".(٣)

افادت الآية بمنطوقها حل الإماء المؤمنات، وتفيد بمفهومها حرمة الإماء الكافرات؛ لأنه بإنتفاء الصفة ينتفي الحكم تبعاً لها ويثبت نقيضه، والنقيض هو حرمة النكاح من الكافرات.

(٢) قوله - صلى الله عليه وسلم - "في سائمة الغنم زكاة"(٤)؛ دلّ الحديث على وجوب الزكاة في سائمة الغنم، وأفاد بمفهومه أن لا زكاة في المعلوفة.

(٣) قوله - صلى الله عليه وسلم - "من باع نخلاً قد أُبرت(٥) فثمرتها للبائع"(٦). أفاد منطوق الحديث أن النخل المؤبر إذا بيع فثمرته للبائع، ويفيد بمفهومه أن النخل وثمره لمالكه.

- وألحق بالصفة مفهوم الحال، كقوله تعالى: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"(٧)؛

---

(١) الزركشي/ البحر المحيط (٣٠/٤)؛ الشوكاني/ ارشاد الفحول (ص١٥٨)؛ وانظر: صفي الدين الحنبلي: عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي ت٧٣٩هـ/ قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ط عالم الكتب - بيروت (٢٨). وحيث يأتي يشار اليه بـ: صفي الدين/قواعد الأصول .

(٢) انظر: أحمد الشافعي/ اصول الفقه الإسلامي (ص٤١١)؛ البرديسي/ أصول الفقه (ص٣٧٩)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٣٦٢/١)؛ أبو زهرة/ أصول الفقه (ص١٥٣)؛ شعبان/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٨٦)؛ زيدان/ الوجيز (ص٣٦٦).

(٣) سورة النساء آية(٢٥).

(٤) انظر تخريجه ص ١٤٨

(٥) (أُبرت) من التأبير، وهو التلقيح.

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر البخاري/ صحيحه (كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أُبرت أو ارضاً مزروعة، أو باجارة (٧٦٨/٢)، مسلم/ صحيحه (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٩١/١٠).

(٧) سورة البقرة آية (١٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمنطوق افاد منع المباشرة حالة الاعتكاف في المسجد، والمفهوم يفيد جوازها عند انتفاء تلك الحالة.

- كما ألحق بها - أي بالصفة مفهوم الزمان والمكان:

أما الزمان: فكقوله تعالى: "اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ"(١) فإذا انتهت تلك الأشهر فلا حج.

وأما المكان: فكقوله تعالى: "فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ"(٢)، الآية بمنطوقها تشير إلى بيان فضل الذكر عند المشعر الحرام حيث أمر الله تعالى الناس بالإكثار من الذكر في ذاك المكان، وكأن ذلك يفيد أن غيره من الأماكن غير المخصوصة بالأفضلية، يكون حكم الذكر فيها على أصله من غير تأكيد.

ومفهوم الصفة حجة عند مالك والشافعي وأحمد(٣)، وكثير من العلماء، وقال الشوكاني "وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف أحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر".(٤)

ونفاه أبو حنيفة وابن سريج(٥) وإمام الحرمين والقفال، والقاضي أبو بكر الباقلاني

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٧).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٨).

(٣) انظر: القرافي/ شرح التنقيح (ص٢٧٠،٢٧٢)؛ ابن الحاجب وعضد الملة والأصفهاني/ مختصر المنتهى وشرحه وبيان المختصر (٤٤٥/٢)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (١٠٢/١،١٠٣)؛ الآمدي/ الإحكام (٩٩/٣،١٠٠)؛ الزنجاني: شهاب الدين محمود بن أحمد، ت٦٥٦هـ/ تخريج الفروع على الأصول (مؤسسة الرسالة - بيروت (ص١٦٢) وحيث يأتي يشار اليه بـ: الزنجاني/ تخريج الفروع؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٠/٤-٣٥)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣-٥٠٤)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٨)؛ أبو زهرة/ أصول الفقه (ص١٥٣)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي (٣٦٢/١،٣٦٣)؛ أحمد الشافعي/ أصول الفقه الاسلامي (ص٤١١،٤١٢)؛ البرديسي/ أصول الفقه (ص٣٧٩).

(٤) الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٨).

(٥) ابن سريج: أحمد بن عمر، أبو العباس ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ؛ فقيه الشافعية في عصره، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها الأقسام والحصال، والودائع لمنصوص الشرائع، تخرج عليه سليمان بن أحمد الطبراني، المحدث الشهير صاحب المعاجم الثلاثة، توفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة،

انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) بتحقيق. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ط. الأولى القاهرة - عيسى البابي الحلبي (٨٧/٢)؛ البداية والنهاية (١٢٩/١١)، الفتح المبين للمراغي (١٦٥/١،١٦٦)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/١٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والغزالي، وتبعهم إلى ذلك بعض علماء اللغة: الأخفش، وابن فارس، وابن جنى.(١)(٢)

الثاني: مفهوم الغاية:

عرفه العلماء بأنه: "إثبات الحكم المقيد بغاية لما بعد الغاية".(٣)

مثاله:١- قوله تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ".(٤)

أفادت الآية بمنطوقها إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان حتى الفجر، ودلت بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر.

٢- قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"(٥) منطوق الآية يدل على حرمة المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وتدل بمفهومها المخالف على حل زواجها من الأول بعد الغاية، أي بعد نكاحها من المحلل.

٣- قوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ"(٦)، منطوق الآية يبين أن القتال أُبيح لغاية، وهي منع الفتنة في الدين، حتى يغدوا الناس أحراراً في اختيار الدين الذي يرتضون، وتدل بمفهومها المخالف على منع القتال بعد انتهاء تلك الفتنة.

---

(١) انظر: ابن الهمام، وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (١٠٠/١)؛ ابن عبد الشكور، وابن نظام الدين/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤١٤/١)؛ الجويني/ البرهان (١/ف٣٧٤)؛ الغزالي/ المنخول (ص٢١٥،٢١٦)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٢١٦،٢٢١)؛ الشوكاني/إرشاد الفحول (ص١٥٨).

(٢) ابن جنى: عثمان بن جنى الموصلي أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، صنف في النحو والتصريف كتباً ابدع فيها "كالخصائص، والمنصف، وسر الصناعة، وكان أبوه "جنى" مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد كان مولده قبل الثلاثين وثلاثمائة، ومات سنة ٣٩٢ه، انظر ترجمته: الأعلام للزركلي (٢٠٤/٤)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٧)؛ بغية الوعاة للسيوطي (١٣٢/٢)؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري ت٥٧٧ . تحقيق د. ابراهيم السامرائي، ط. مكتبة المنار- الأردن (ص٢٤٤).

(٣) انظر: أبو زهرة/ أصول الفقه (ص١٥٤)؛ أحمد الشافعي/ أصول الفقه (ص٤١٤)؛ البرديسي/ أصول الفقه (ص٣٨٠) وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٣٦٤/١)؛ شعبان/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٨٧)؛ زيدان/ الوجيز (ص٣٦٨).

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٠).

(٦) سورة البقرة آية (١٩٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وهو حجة عند جماهير العلماء: الشافعية والمالكية والحنابلة، وإليه ذهب بعض من لم يعمل بمفهوم الصفة، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة(١) ولم يخالف إلا بعض الحنفية والباجي من المالكية، والآمدي.(٢)

الثالث: مفهوم العدد:

عرفه الزركشي والشوكاني بأنه: "تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً".(٣)

وعرفه العلماء المعاصرون بأنه: "ثبوت نقيض الحكم المقيد بعدد عند عدم توافر هذا العدد".(٤)

مثاله

١- قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"(٥)، أفادت الآية بمنطوقها جلد الزاني مائة جلدة، وأفادت بمفهومها المخالف المنع من الزيادة في العدد المذكور أو الحط منه، وكذا يقال في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً".(٦)

٢- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"(٧) فيدل بمفهومه المخالف أن ما دون القلتين يحمل النجاسة.

---

(١) انظر: ابن الهمام وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (١٠٠/١)؛ الباجي/ احكام الفصول (٤٥٣/٢)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ مختصر المنتهى، وشرحه، وبيان المختصر (٤٤٥/٢)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (١٠١/١)، الآمدي/ الاحكام (١٣٣/٣-١٣٥)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٤٦/٤،٤٧)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (١٩٦/٢،١٩٧)؛ صفي الدين/ قواعد الأصول (ص٢٨)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣،٥٠٧)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٩)؛ والمراجع السابقة نفس الصفحات.

(٢) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (١٧٧/٢)؛ ابن الهمام وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (١٠٠/١)؛ الباجي/ إحكام الفصول (٤٥٣/٢٠)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٩).

(٣) الزركشي/ البحر المحيط (٤١/٤)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٩).

(٤) انظر: أبو زهرة/ أصول الفقه (ص١٥٥)؛ أحمد الشافعي/ أصول الفقه الاسلامي (ص٤١٥)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٣٦٥/١).

(٥) سورة النور آية (٢). (٦) سورة النور آية (٤).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١٧/١)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الطهارة) (٩٧/١)؛ أحمد/ المسند (٣١٤/١)؛ الدارقطني: علي بن عمر ت٣٨٥هـ/ سنن الدارقطني- ط. دار المعرفة - بيروت (كتاب الطهارة، (٢٢/١)؛ البيهقي/ سننه (كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٢٦٢/١ ؛ وقال الألباني في صحيح الجامع (١٧٣/١) صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومفهوم العدد حجة عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم(١)، ومنع من العمل به المانعون لحجية مفهوم الصفة، وهم الحنفية وبعض الشافعية.(٢)

وقال الشوكاني: "والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع فإن من أمر بأمر، وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب".(٣)

الرابع - مفهوم اللقب:

عرفه كثير من العلماء بأنه "مفهوم الاسم الذي يعبر به عن الذات سواء أكان علماً أو وصفاً أم اسم جنس أو نوع".(٤)

- ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم العمل بمفهوم اللقب، وشذّ منهم الدقاق(٥)، فقال بالعمل به، غير أن إمام الحرمين والأصوليين قد أنكروا على الدقاق مذهبه، ذكر ذلك الزركشي في البحر ونسبه إلى إمام الحرمين فقال: "وقد سفّه الأصوليون الدقاق، ومن قال بمقالته، وقالوا: هذا خروج عن حكم اللسان، فإن من قال: رأيت زيداً، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً،

---

(١) انظر: ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ مختصر المنتهى وشرحه وبيان المختصر (٤٤٥/٢)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (١٠١/١)؛ السبكي/ الابهاج (٣٨٢،٣٨١/١)؛ الزركشي/ البحر المحيط (١٤/٤)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (٢٠٢،١٩٧/٢)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٥٠٩،٥٠٨/٣)؛ صفي الدين/ قواعد الاصول (ص٢٦)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٩).

(٢) انظر: ابن الهمام، وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (١٠١،١٠٠/١)؛ الجويني/ البرهان (١/ف٣٦٣)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٤١/٤)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٩).

(٣) الشوكاني/ ارشاد الفحول (ص١٥٩).

(٤) انظر: أبو زهرة/ أصول الفقه (ص١٥٢)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٣٦٥/١) ، زيدان/ الوجيز (ص٣٦٩).

(٥) الدقاق: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالباقي بن منصور البغدادي الدقاق، عُرف بابن الخاضبة. ولد سنة نيف وثلاثين وأربع مئة، قرأ للناس الكثير، كان مقرىء المحدثين ببغداد، كان علامة في الأدب، قدوة في الحديث، جيد اللسان، جامعاً لخلال الخير، مات الدقاق في ثاني ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربع مئة، وكانت جنازته مشهودة، وختم على قبره عدة ختمات. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٠٩/١٩ وما بعدها)؛ الوافي بالوفيات (٨٩/٢-٩٠)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٥٣/١٢). شذرات الذهب (٣٩٣/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولإجماع العلماء على جواز التعليل والقياس، فهو يقتضي أن تخصيص الربا بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه، ولو قلنا به بطل القياس".(١)

وبينما نحن في خضم هذه المسئلة، يطالعنا ابن النجار الفتوحي الحنبلي بأن العمل بمفهوم اللقب ليس مذهب الدقاق وحده، بل هو مذهب الإمام مالك، وأحمد، وداود وابن فورك، وابن خويز منداد، وابن القصار، شريطة أن يكون بعد سابقة ما يعمّه؛ ومثلوا له بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "وترابها طهور"(٢) بعد قوله: "جعلت لي الأرض مسجداً"؛ وكما لو قيل: يا رسول الله:أفي بهيمة الأنعام زكاة؟ فقال: "في الأبل زكاة"؛ أو: "هل نبيع الطعام بالطعام؟ فقال: لا تبيعوا البرّ بالبرّ" تقوية للخاص بالعام، كالصفة بالموصوف.(٣)

الخامس: مفهوم الشرط:

عرفه كثير من العلماء المعاصرين بأنه: "ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط عند عدم وجود الشرط".(٤)

مثاله: ١-قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"(٥) دلت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً، ولما كان هذا الحكم معلقاً على وجود الحمل، فإنه يدل على انتفائه عند عدم الحمل بطريق مفهوم المخالفة.

٢- قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ".(٦)

أفاد منطوق الآية تعليق إباحة الزواج من الإماء المؤمنات على العجز من بذل الطول الذي يسوغ له نكاح المحصنات المؤمنات، وأفاد المفهوم المخالف لها نقيض هذا الحكم وهو المنع من نكاح الإماء حالة القدرة على نكاح الحرائر.

---

(١) الزركشي/ البحر المحيط (٢٥/٤)؛ وانظر: الجويني/ البرهان (١/ف٣٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي مع اختلاف يسير، انظر: الدارقطني/ سننه (كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر (١٧٦/١)؛ البيهقي/ سننه (كتاب الطهارة، (٢٣٠/١).

(٣) انظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣،٥١٠)؛ البيضاوي والإسنوي/ المنهاج مع نهاية السول (٢٠٨/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٢٥/٤).

(٤) انظر: أبو زهرة/ أصول الفقه (ص١٥٤)؛ شعبان/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٨٧)؛ أحمد الشافعي/ أصول الفقه الإسلامي (ص٤١٣)؛ البرديسي/ أصول الفقه (ص٣٨٠)؛ زيدان/ الوجيز (ص٣٦٧)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٣٦٣/١).

(٥) سورة الطلاق آية (٦).

(٦) سورة النساء آية (٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- قوله تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا".(٧)

أفادت الآية أن للزوج أن يأخذ مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاها، وأفادت بمفهوم المخالفة تحريم أخذ شيء منه إذا لم تطب نفسها بإعطائه.

٤- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "الواهب أحق بهبته إذا لم يثب منها".(٨)

افاد الحديث أن للواهب حق الرجوع في هبته إذا لم يكن قد أخذ عوضاً عنها، ويفيد المفهوم المخالف أنه لا يملك الرجوع عن الهبة إذا أخذ عوضاً عنها.(٩)

---

(٧) سورة النساء آية (٤).

(٨) رواه الدارقطني عن أبي هريرة (كتاب البيوع (٤٤/٣)؛ ونقل ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير عن البخاري أنه صحيح انظر: ابن حجر/ تلخيص الحبير (كتاب الهبات (٧٣/٣).

(٩) انظر: ابن الهمام، وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (١٠٠/١)؛ ابن الحاجب والأصفهاني/ مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٤٤٥/٢)؛ الشنقيطي/ نشر البنود (١٠١/١)؛ الآمدي/ الإحكام (١٠٠/٣)؛ البيضاوي والإسنوي/ المنهاج مع نهاية السول (٢١٨،٢١٧/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٨،٣٧/٤)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٥٠٦،٥٠٥/٣)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص١٥٩)؛ أبو زهرة/ أصول الفقه (ص١٥٤)؛ شعبان/ أصول الفقه الاسلامي (ص٣٨٧)؛ البرديسي/ أصول الفقه (ص٣٨٠)؛ زيدان/ الوجيز (ص٣٦٨،٣٦٧)؛ أحمد الشافعي/ أصول الفقه الاسلامي (ص٤١٤،٤١٣)؛ قاسم/ أصول الأحكام الشرعية (ص٣٥٠)؛ وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الاسلامي (٣٦٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
حجية مفهوم الشرط

اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط إلى مثبتين ومنكرين:-

أولاً: المثبتون:

قالوا: إذا علّق الحكم بشرط، فإنه يدلّ على انتفاء الحكم فيما عداه، إلا أن يقوم دليل على تعلق الحكم بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به، وإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم تبعاً لهما؛ وهؤلاء هم أكثر أهل العلم من الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية ونسبه أبو الحسن السهيلي إلى أكثر الحنفية، واختاره أبو الحسين البصري، والإمام الجويني وهو مذهب الإمام الرازي.(١)

ثانياً: المنكرون:

قالوا: إن الحكم إذا علق بشرط لا يدلّ على انعدام الحكم عند انعدام الشرط، هؤلاء هم بعض الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وعبد الجبار، وأبو عبدالله البصري، والباجي، والغزالي، والآمدي من الشافعية.(٢)

استدل أصحاب المذهب الأول بالآتي:

(١) جرى عرف النحويين على تسمية "إن" حرف شرط، والشرط: ما ينتفي الحكم عند انتفائه، فيلزم أن يكون المعلق بهذا الحرف منتفياً عند انتفاء المعلق عليه، كالوضوء مثلاً فإنه شرط لصحة الصلاة، وانتفاءه يفضي إلى انتفائها، والحول شرط في وجوب الزكاة، وانتفاءه يفضي إلى انتفاء وجوبها.

اعترض عليه: بأن تسمية النحويين "إن" حرف شرط إنما هو من قبيل اصطلاحاتهم المجازية الحادثة، كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع والنصب والجر، فهي ليست موضوعة في أصل اللغة بمعنى الشرطية.

---

(١) انظر: ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ مختصر المنتهى، وشرحه وبيان المختصر (٤٧٤/٢)؛ أبو الحسين/ المعتمد (١٤٢،١٤١/١)؛ الجويني/ البرهان (١/ف٣٧٠)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (٣٥٢/١)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٢٠٥) البيضاوي والإسنوي/ المنهاج مع نهاية السول (٢١٩/٢)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٢٥،٢٤/٤)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (١٨٩/٢)؛ آل تيمية/ المسودة (ص٣٥٧)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).

(٢) انظر: ابن الهمام، وأمير بادشاه/التحرير مع التيسير (١١٢/١)؛ الباجي/إحكام الفصول (٤٥٢/٢)؛ الغزالي/المستصفى (٢٠٥/٢)؛ الآمدي/الإحكام(١٢٧،١٢٦/٣)؛ وانظر: المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أنا لا نسلم أن الشرط: ما ينتفي الحكم عند انتفائه، بل شرط الشيء: ما يكون علامة على ثبوت الحكم، وذلك مستفاد من قولهم "أشراط الساعة" أي علاماتها، وإذا كان الشرط علامة فإنه يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم، دون أن يلزم من عدمها عدم الحكم.

وعلى فرض التسليم أن الشرط: ما يقف عليه الحكم، لكنه لا يخلو: إما أن يكون مطلقاً، أي وجد ما يقوم مقامه، أم لا، وإما أن لا يوجد ما يقوم مقامه، والأول ممنوع؛ وإلا لامتنع وجود القصر المعلق على الخوف بحرف "إن" في قوله تعالى: "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ...."(١)، وهو خلاف الإجماع، ولو كان مطلقاً - أيضاً- للزم من انتفاء الوضوء انتفاء صحة الصلاة، وليس كذلك لاحتمال وجودها بالتيمم، فتعين الثاني.

وعلى تقدير الثاني: لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الحكم، إلا عند عدم وجود ما يقوم مقام هذا الشرط، والحاصل أن المنكرين لحجية الشرط يعتبرون أن الشرط الذي يلزم من انتفائه انتفاء مشروطه هو الشرط العقلي أو الشرعي أو العادي، لا الشرط اللغوي (النحوي)، فلا يلزم من انتفائه انتفاء جزائه عندهم.

على أن الشرط ربما يكون شرطاً لإيقاع الحكم من المتكلم، لا لثبوته في الواقع، فلا يلزم من انتفائه إلا انتفاء الإيقاع، لا إثبات نقيضه.

أجيب عليه:

- أن تسمية "إن" بحرف الشرط ثابت في أصل اللغة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولأن قول القائل لغيره "إن دخل زيد الدار فأكرمه" في معنى قوله: دخول زيد الدار شرط في إكرامه، فكان ما دخلت عليه كلمة "إن" شرطاً في الحكم؛ وإذا كان شرطاً لزم من عدمه عدم المشروط.

- أما قولهم "أن شرط الشيء ما يدل على ثبوت حكمه"، فإنه يلزم منه عدم كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة؛ لأن الوضوء لا يدل على صحة الصلاة، بل هو شرط في صحتها، ويلزم منه أيضاً عدم كون الحول شرطاً في وجوب الزكاة، والإحصان شرطاً في وجوب الرجم، لأن الحول والإحصان لا يدلان على وجوب الزكاة، ووجوب الرجم، بل هما شرطان فيهما.

- أما قولهم "أن الشرط علامة، مأخوذ من أشراط الساعة" أي علاماتها؛ فهو دليل لنا لأنها وإن كانت علامات دالة على وجوب الساعة، لكنه يمتنع وجود الساعة إلا عند وجودها.(٢)

- وقولهم: "شرط الشيء ما ينتفي الحكم عند انتفائه ، فلا يخلو إما أن يكون مطلقاً، أو عند عدم وجود ما يقوم مقامه".

---

(١) سورة البقرة آية (١٠١)

(٢) انظر: الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٢٠٥-٢٠٩)؛ البيضاوي والإسنوي/ المنهاج مع نهاية السول (٢/٢١٧،٢١٨)؛ السبكي/ الإبهاج (١/٣٧٩)؛ المطيعي/ سلم الوصول (٢/٢١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد أجاب عليه الإمام الرازي بقوله: "قلنا، مطلقاً؛ لأنه إذا ثبت كون شيء شرطاً، وثبت أن لفظ الشرط معناه في اللغة: ما ينتفي الحكم عند انتفائه، وثبت أن ذلك الشيء يجب انتفاء الحكم عند انتفائه، فلو أثبتنا شيئاً آخر يقوم مقامه: لم يكن ذلك الشيء بعينه شرطاً، بل يكون الشرط إما هو، أو ذلك الآخر لا على التعيين، وذلك ينافي قيام الدلالة على كونه بعينه شرطاً".(١)

- وقال "السبكي" بتفصيل أكثر: "بأن المدعى أن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - ومما ذكرتموه لا ينقض هذه الدعوي، لأن الشرط في الحالة التي ذكرتموها وهي الصلاة: أحد الأمرين، وأحد الأمرين لا ينتفي إلا بانتفائهما جميعاً، وما لم ينتفيا لا ينتفي الشرط، لأن مسمّى أحدهما باق، وهذا غير مدعانا، إذ المدعى فيما هو شرط بعينه، ويمكن أن يقال: وهذا مدعانا: أي أن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، لأن الشرط - والحالة هذه - أحدهما، ولم ينتف، ولو انتفى لم تصح الصلاة".(٢)

(٢) استدلوا بما روي عن يعلى بن أمية أنه سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: "ما بالنا نقصر وقد أمنّا"؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".(٣)

فلو لم يعقلا من الشرط نفي الحكم عمّا عداه، لم يكن لتعجبهما معنى.

اعترض عليه: من وجوه:

أحدها: أن التعجب إنما كان منهما؛ لأنهما عقلا من جميع الآيات الواردة في وجوب الصلاة وجوب التمام.

أجيب عليه: من وجهين:

أحدهما: بأنه ليس في القرآن آية تدل بمنطوقها على إتمام الصلاة، أو أن الأصل فيها الإتمام، بل المرويّ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كانت صلاة السفر والحضر ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر".(٤)

---

(١) الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٢١٠).

(٢) السبكي/ الإبهاج (٣٨٠/١).

(٣) سبق تخريجه انظره ص ١٥٤

(٤) رواه البخاري/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء (١٣٧/١)؛ وفي كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٣٩٩/١)؛ ومسلم/ صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٩٤/٥)؛ أبو داود/ سننه (كتاب صلاة المسافر (٣/٢)، مالك/ موطأه (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر (١٤٦/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: أنهما لم يرجعا إلا إلى الشرط، ولهذا قال يعلى - رضي الله عنه - ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وقد قال الله تعالى: "إن خفتم أن يفتنكم" ولم يقل: والأصل هو الإتمام.

ثانيهما: الآية حجة لنا لا لكم؛ لأن عدم الشرط لم يدل على عدم الحكم وهو القصر.

أجيب عليه من وجهين:

أحدهما: بل قد دلّ على منع القصر بانعدام شرطه وهو الخوف، ولكن استمر القصر في حالة الأمن بدليل آخر ردّ ظاهر المفهوم المخالف تماماً كما يرد دليل فيرد ظاهر العموم وظاهر النطق.

الثاني: يحتمل أن إيراد الشرط في الآية إنما كان لبيان أن القصر شُرع لعلة الخوف، ثم عمت إباحته كما قال الله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ"(١) فبيّن أن ذلك سبب الارتهان لا أنه شرط في الارتهان.

(٣) أن قول القائل: "يا زيد أدخل الدار إن دخلها عمرو" يفهم منه أن شرط دخول زيد الدار، هو دخول عمرو، فعلم أن زيداً لا يلزمه دخولها، حتى يدخل عمرو.

(٤) لو قلنا بعدم وقوف الحكم على الشرط، وبجواز وجود الحكم مع عدم الشرط لجاز أن يكون كل شيء شرطاً في كل شيء حتى يقول القائل: إن دخول زيد الدار شرط في كون السماء فوق الأرض؛ ومعلوم أن هذا خروج عن اللغة والعقل.

استدل أصحاب المذهب الثاني (وهم المنكرون لحجية مفهوم الشرط) بالآتي:-

(١) لا يقف الحكم على الشرط، إذ لو صح وقوفه عليه، لما صح قيام الدلالة على ثبوت شرط آخر، يوجب ثبوت الحكم مع عدم الشرط الأول، ومعلوم أن هذا ثابت، إذ لو قال قائل "إن دخل زيد الدار فأعطه درهماً، وإن دخل المسجد فأعطه درهماً" ثم دخل المسجد، ولم يدخل الدار، فإنه يستحق الدرهم، فظهر ثبوت الحكم مع عدم الشرط الأول.

اعترض عليه:

بأنه لم يمنع الشرط من قيام الدلالة على شرط آخر، لأن الشرط الأول لا يتعرض للشرط الثاني بنفي ولا إثبات، ألا ترى أن قوله: إن دخل زيد الدار، فأعطه درهماً، أنه جعل من كمال الشرط، وهو دخول الدار، أن يعطى درهماً، وإن حصل هذا، فإنه لا يتعرض لقوله: وإن دخل المسجد فأعطه درهماً.

(٢) قوله تعالى: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا"(٢)؛ فإن حرمة الإكراه على البغاء علقت على إرادة التحصن، ولم يلزم من انتفاء إرادة التحصن، انتفاء حرمة الإكراه على البغاء؛ لأن حرمة الإكراه ثابتة عند عدم إرادة التحصن.

اعترض عليه:

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣). (٢) سورة النور آية (٣٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بأن وقوع الإكراه عند إرادة التحصن إنما هو بحسب الأغلب، بل لا يقع الإكراه إلا عند إرادة التحصن،لأن الفتيات إذا لم يردن التحصن امتنع إكراههن،وبهذا يندفع استدلالكم به.(١)

وقال فخر الدين الرازي: "أن الظاهر يقتضي أن لا يحرم الإكراه على البغاء: إذا لم يردن التحصن، ولكن لا يلزم من عدم الحرمة القول بالجواز؛ لأن زوال الحرمة قد يكون لطريان المحل، وقد يكون لامتناع وجوده عقلاً: وها هنا كذلك؛ لأنهن إذا لم يردن التحصن، فقد أُردن البغاء، وإذا أُردن البغاء: امتنع إكراههن على البغاء".(٢)

ثمرة الخلاف في مفهوم الشرط:

تظهر ثمرة الخلاف في الآيات التالية:-

(١) قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ".(٣)

فالذين قالوا بحجية مفهوم الشرط وهم المالكية والشافعية والحنابلة منعوا نكاح الحرّ من الأمة المسلمة إلا أن يكون عادماً لطول حرة، خائفاً من العنت.(٤)

وخالف في ذلك الحنفية الذين أنكروا حجية مفهوم الشرط، فقالوا: إذا لم تكن تحته حرة، جاز له نكاح الأمة، وإن كان واجداً للطول.(٥)

(٢) قوله تعالى: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".(٦)

خلاف العلماء حول وجوب النفقة للمطلقة البائنة حائلاً؛

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بالمفهوم المخالف للشرط إلى عدم وجوب النفقة للمطلقة الحائل، وخالفهم الحنفية الذين أنكروا المفهوم إلى وجوب النفقة.(٧)

---

(١) انظر: ابن الهمام، وأميربادشاه/ التحرير مع التيسير (١١٢/١)؛ الباجي/ إحكام الفصول (٤٥٢/٢،٤٥٣)؛ ابن الحاجب، وعضد الملة، والأصفهاني/ مختصر المنتهى وشرحه وبيان المختصر (٤٧٦/٢،٤٧٧)؛ الغزالي/ المستصفى (٢٥٥/٢،٢٠٦)؛ ابن برهان/ الوصول إلى الأصول (٣٥٢/١،٣٥٣)؛ الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٢١٣-٢١٦)؛ الآمدي/ الإحكام (١٢٦/٣-١٣٣)؛ السبكي/ الإبهاج (٣٧٩/١-٣٨١)؛ الزركشي/ البحر المحيط (٣٧/٤-٤٠)؛ أبو الخطاب/ التمهيد (١٩١/٢-١٩٦).

(٢) الرازي/ المحصول (ج١ ق٢/٢١٥).

(٣) سورة النساء آية (٢٥).

(٤) انظر: ابن العربي/ أحكام القرآن (٥٠٥/١)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن. ط. دار احياء التراث العربي - بيروت (١٣٦/٥-١٣٧)؛ القفال الشاشي/ حلية العلماء (٣٨٩/٦،٣٩٠)؛ أبو البركات/ المحرر في الفقه (٢٢/٢). ابن ضويان: ابراهيم بن محمد بن سالم/ منار السبيل في شرح الدليل. ط.مكتبة المعارف -الرياض (١٥٥/٢،١٥٦).

(٥)انظر:الجصاص/أحكام القرآن(١٠٩/٣،١١٠).

(٦)سورةالطلاق آية(٦).

(٧)انظر:القرطبي/الجامع لأحكام القرآن(١٦٧/١٨)؛الصابوني/ روائع البيان (٦١٦/٢،٦١٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه خاتمة متضمنة أهم نتائج البحث:-

١- بعد التتبع والاستقصاء لتعريف "الشرط" عند العلماء، ثم بعد مناقشة هذه التعريفات، والاعتراضات عليها وقفت على الراجح منها فيما يغلب على الظن.

٢- تحدثت عن أدوات الشرط من حيث المعنى، وما يتفرع عليها من أحكام فقهية عند العلماء.

٣- بيّنت الوفق والفرق بين الشرط والأمور التالية: الركن، والسبب، والعلة، وجزء العلة، وعدم المانع، والعلامة، والاستثناء.

٤- يتنوع الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب إلى نوعين: الشرط المكمل للسبب، والشرط المكمل للمسبب، ويتنوع من حيث ارتباطه بالحكم إلى نوعين: ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف، وما كان راجعاً إلى خطاب الوضع، أما أنواعه باعتبار زمن وقوعه فهي ثلاثة: ما يقع دفعة واحدة، وما يقع متدرجاً، وما يقبل الأمرين، وأما باعتبار ارتباطه مع مشروطه فهو على ثلاثة أنواع: شرط مكمل لحكمة المشروط، وشرط غير ملائم لمقصود المشروط، وشرط لا تظهر فيه منافاة لمشروطه ولا ملاءمة؛ وأيّدت كل نوع بمثاله.

٥- مفهوم التخصيص عند الحنفية يقوم على أساس المعارضة، إضافة إلى كونه نوعاً من أنواع البيان، بخلاف الجمهور إذ التخصيص عندهم نوع من أنواع البيان المحض.

٦- مخصصات العام عند الحنفية تنحصر في المخصص المستقل لا غير المستقل: أي المنفصل دون المتصل بخلاف الجمهور فكل منهما يصلح مخصصاً للعام.

٧- إذا تعقب الشرط جملاً متعاطفة فالراجح أن يعود إلى جميعها لا إلى الأخيرة.

٨- لا يجوز تأخير النطق بالشرط في الزمان، بل يجب اتصاله بالكلام دون فاصل من الزمن.

٩- الأصل في الشرط تقدمه على الجزاء، لكن العلماء أجازوا تقدم الثاني عليه لفظاً لا معنى.

١٠- اللفظ العام إذا عقّب بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم لا إلى كله؛ فلا يكون خصوص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم بما الضمير عائد إليه.

١١- العام إدا خصص بشرط كان حقيقة في الباقي لا مجازاً.

١٢- الأصل في الشرط اللغوي أن يكون للتعليق، لكن العلماء أجازوا حصوله للتعليل أيضاً كما أجازوا استعماله في إثبات الحصر أيضاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣- وقفت على الفرق بين التخصيص والتقييد.

١٤- الأمر المطلق العري عن القرينة لا يقتضي التكرار، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة.

١٥- الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار إن كان من جهة اللفظ، ويقتضيه من جهة ورود الأمر بالقياس.

١٦- مفهوم الشرط حجة عند أكثر أهل العلم؛ فإذا عُلّق الحكم على شرط فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، إلا أن يقوم دليل على تعلق الحكم بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات القرآنية

	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
"وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم..."	(٣٤)	٥ ،
"وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية..."	(٥٨)	٥ ،
"كونوا قردة خاسئين..."	(٩٥)	١٩٤ ،
"ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها..."	(١٠٦)	٦٧ ،
"فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف..."	(١٧٨)	١٥٢ ، ٢٢٥ ،
"فمن شهد منكم الشهر فليصمه..."	(١٨٥)	٧١ ، ٢٠٧
"ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد..."	(١٨٧)	٢٢٨
"يآيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين..."	(١٩٦)	١٥٢
"الحج اشهر معلومات..."	(١٩٧)	٢٢٧
"فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله..."	(١٩٨)	٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٧
"ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم..."	(٢٢١)	٦٣ ،
"ولا تقربوهن حتى يطهرن..."	(٢٢٢)	١٤٨ ،
"للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر..."	(٢٢٦)	
"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..."	(٢٢٨)	١٤٤ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
"ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون..."	(٢٢٩)	١٠٧ ، ٢٢٣
"فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره..."	(٢٣٠)	١٤٩ ، ٢٢٨
"الله لا إله إلا هو الحي القيوم..."	(٢٥٥)	٥ ،
"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة..."	(٢٨٠)	٢١٩
"وأشهدوا إذا تبايعتم..."	(٢٨٢)	١٨ ، ١٥٢ ، ١٨٧ ،
"إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً..."	(٢٨٣)	٢٣٦
سورة آل عمران		
"ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا..."	(٧)	٥٨ ،
"شهد الله أنه لا إله إلا هو..."	(١٨)	٥ ،
"قال يا مريم أنى لك هذا قالت..."	(٣٧)	٦٨ ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	رقم الآية	رقم الصفحة
"ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده..."	(٧٥)	٢١٨
"ولله على الناس حج البيت..."	(٩٧)	١٤٧، ٢٠٧
"ولا تأكلوا الربا..."	(١٣٠)	١٩ ،
"فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل ..."	(١٩٥)	٩ ،
سورة النساء		
"يآيها الناس اتقوا ربكم..."	(١)	١٧٢ ،
"فانكحوا ما طاب لكم من النساء..."	(٣)	١٧٢ ،
"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة..."	(٤)	٢٣٢
"فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم..."	(٦)	١٨ ،
"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً..."	(١٠)	٢١٨
"يوصيكم الله في أولادكم..."	(١١)	١٤٥ ،
"ولكم نصف ما ترك أزواجكم..."	(١٢)	١٥٢
"وأمهات نسائكم وربائبكم..."	(٢٣)	١٥٨، ١٥٩، ٢٢٢
"وأحل لكم ما وراء ذلك..."	(٢٤)	١٤٥ ،
"من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات..."	(٢٥)	٧٢، ١٤٨، ٢٢٦، ٢٣١
"ولو كان من عند غير الله لوجدوا...	(٨٢)	٦٢ ،
"وإذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن منها..."	(٨٦)	٢٠٥
"فتحرير رقبة..."	(٩٢)	١٨٣، ١٩٠ ،
"وإذا ضربتم في الأرض..."	(١٠١)	٨٩، ٩٠، ١٥٤، ٢٢٠
"فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة..."	(١٠٣)	٩٠ ،
"فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً..."	(٢٣٩)	
سورة المائدة		
"يآيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..."	(١)	١٠٨ ،
"إذا حللتم فاصطادوا..."	(٢)	١٩٤ ،
"وإن كنتم جنباً فاطهروا..."	(٥)	٢٠٧
"فإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا..."	(٦)	٧١، ١١٩، ١٩٨
"واذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء..."	(٢٠)	٥٨ ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	رقم الآية	رقم الصفحة
"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..."	(٤٥)	٢٢٥ ،
"ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي..."	(٨١)	٦٢ ،
"لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم...	(٨٩)	١٥٨ ،
"إن كنت قلته فقد علمته..."	(١١٦)	٦٣ ، ١٠٥ ،
سورة الأنعام		
"كلوا من ثمره إذا اثمر...."	(١٤١)	١٥٥ ،
سورة الأعراف		
"ولقد خلقناكم ثم صورناكم..."	(١١)	٥ ،
"مهما تأتنا من آية لتسحرنا بها..."	(١٣٢)	٦٧ ،
سورة الأنفال		
"واذكروا إذ أنتم قليل...."	(٢٦)	٥٨ ،
"إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف..."	(٣٨)	٥٥ ،
سورة التوبة		
"فاقتلوا المشركين...."	(٥)	١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٠٠
"وإن أحد من المشركين استجارك..."	(٦)	٥٥ ،
"حتى يعطوا الجزية..."	(٢١)	١٤٩ ،
"انفروا خفافاً وثقالاً..."	(٤١)	
"ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة..."	(٤٦)	٦٢ ،
"ولا تصل على أحد منهم مات ابداً..."	(٨٤)	٢١٩ ،
"فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة..."	(١٢٢)	٦٤ ،
سورة هود		
"فأتوا بعشر سور مثله مفتريات..."	(١٣)	١٩٤ ،
"لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ..."	(٨٠)	٤٠ ،
سورة النحل		
"وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين..."	(٥١)	٥ ،
"ومن كفر بالله من بعد إيمانه..."	(١٠٦)	١٤٧ ،
"واشكروا نعمة الله إن كنتم ..."	(١١٤)	١٨٦ ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	رقم الآية	رقم الصفحة.
سورة الإسراء		
"فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما..."	(٢٣)	٢٠٨
"ولا تقربوا الزنا..."	(٣٢)	١٥، ١٩٠
"اقم الصلاة لدلوك الشمس..."	(٧٨)	٧١
سورة الكهف		
"ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً..."	(٢٤)	١٦٤
"إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً..."	(٣٠)	٩
سورة مريم		
"وآتيناه الحكم صبيّاً"	(١٢)	١
"واذكر في الكتاب مريم..."	(١٦)	٥٩
سورة الأنبياء		
"لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا..."	(٢٢)	٦٣
"إنكم وما تعبدون من دون الله..."	(٩٨)	٢٢٠
سورة الحج		
"فإذا وجبت جنوبها..."	(٣٦)	٢٩
"وافعلوا الخير..."	(٧٧)	٢١
سورة النور		
"سورة أنزلناها وفرضناها..."	(١)	٢٠
"الزانية والزاني فاجلدوا..."	(٢)	٢٢٩
"ولولا فضل الله عليكم..."	(٤)	١٤٦، ٢٢٩
"لولا جاءوا عليه بأربعة..."	(١٣)	٦٤
"فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً..."	(٣٣)	٨٩، ٩٠، ٢٣٦
"وأقيموا الصلاة..."	(٥٦)	١٥
"يآيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ..."	(٥٨)	٨
سورة الشعراء		
"فماذا تأمرون..."	(٣٥)	١٩٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النمل		
"وأدخل يدك في جيبك..."	(١٢)	١٨٥
"أيكم يأتيني بعرشها..."	(٣٨)	٦٦
"وترى الجبال، تحسبها جامدة..."	(٨٨)	
سورة سبأ		
"لولا أنتم لكنا مؤمنين..."	(٣١)	٦٤ ،
سورة الروم		
"ألم، غلبت الروم..."	(١)	٣ ، ٥
سورة فاطر		
"ما يفتح الله للناس من رحمة..."	(٢)	٦٧ ،
"وإن يكذبوك، فقد كذبت..."	(٤)	
سورة ص		
"وخذ بيدك ضغثاً فاضرب..."	(٤٤)	١٦٥ ،
سورة الزخرف		
"ولا ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم..."	(٣٩)	٥٨
سورة الأحقاف		
"تدمر كل شيء بأمر بها..."	(٢٥)	١٤٦
سورة محمد		
"فقد جاء أشراطها..."	(١٨)	
سورة الذاريات		
"ما تذر من شيء أتت عليه..."	(٤٢)	١٤٦
سورة الزمر		
"لو أن الله هداني لكنت من المتقين..."	(٥٧)	٦٢ ،
"الله خالق كل شيء"	(٦٢)	٥ ، ١٤٦ و ١٨١
سورة غافر		
"فسوق يعلمون - إذ الأغلال في أعناقهم..."	(٧٠ ، ٧١)	٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة فصّلت		
"اعملوا ما شئتم..."	(٤٠)	١٩٤ ،
سورة الطور		
"وكلوا واشربوا..."	(١٩)	٢١ ،
سورة الحديد		
"آمنوا بالله ورسوله..."	(٧)	١ ،
سورة المجادلة		
"فتحرير رقبة..."	(٣)	١٩٠
سورة الحشر		
"فاعتبروا يا أولي الأبصار..."	(٢)	١٠ ،
سورة الجمعة		
"إذا نودي للصلاة... "	(٩)	١٤٥ ، ٢٠٧
سورة الطلاق		
"ومن يتعد حدود الله..."	(١)	١٠٧ ، ١٧١ ، ١٨٣
"وأولات الأحمال أجلهن..."	(٤)	١٤٤ ، ١٥٤
"وإن كن أولات حمل..."	(٦)	١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٨٣
سورة التحريم		
"قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم..."	(٢)	٢٠ ،
سورة الزلزلة		
"فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره"	(٧)	٢١٨ ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــديث	رقـــم الصفحـــة
اجتنبوا السبع الموبقات....	٢٢٥
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه	١٩٨
إذا بلغ الماء قلتين لم	٢٢٩
إذا توضأ أحدكم فأحسن....	١٩ ،
إذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما....	١٥٣ ،
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره....	٢٢٠
ألا تغطوا است قارئكم...	٧٠
إن الشيطان يجري من ابن آدم	١٨٠
إن شئت فتوضأ وإن شئت....	٢٠ ،
أما بعد: ما بال رجال يشترطون....	٤٧ ، ١٠٨
أيما امرأة نكحت نفسها....	٢٢٣
البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا....	١٢٦ ، ١٢٨
ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى...	١٠٤
جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهور.	٢٣١
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...	٢٢٤
دباغه طهور.	٢٢٤
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي...	٢٢٤ ،
الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً....	١٠٩ ،
صلوا خمسكم وصوموا شهركم...	١٨٠
فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق...	٧٠
في سائمة الغنم زكاة.	٢٢٦
فيما سقت السماء العشر.	١٤٥
القاتل لا يرث.	١٤٥
القمصة والسراويل...	٢٢١
كانت صلاة السفر والحضر ركعتين...	٢٣٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا تقتلوا أهل الذمة...

لا تنكح المرأة على عمتها... ١٤٥

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ١٨

لأغزون قريشاً بعد سنة... ١٦٣

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. ٧١

لا وصية لوارث.

لا يبيع أحدكم على بيع أخيه... ١٩ ،

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... ٢٢٣

لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع... ١٢٥ ،

للأبد. ١٩٨

لن يدخل الجنة أحد عمله... ١٨٠

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة... ١٤٥ ،

المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم...

مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع... ٨ ،

من ادخل فرساً بين فرسين... ١٢٦

من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يُقربنّ مصلانا... ١٩ ،

من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبائع... ٢٢٦

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً...

من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا... ١٥٣ ،

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. ١٠٧ ،

من قال لا إله إلا الله خالصاً... ١٨٠ ،

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.. ١١٩ ،

من مات لا يشرك بالله... ١٥٣ ،

نعم... ١٩٩

نعم ولك أجر...

هي صدقة تصدق الله بها عليكم... ١٥٤ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥

الواهب أحق بهبته إذا لم يثب منها... ٢٣٢

يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك. ٨ ،

يؤمكم أقرؤكم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس التراجم

اسم العلم	رقم الصفحة
البرماوي: محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي العسقلاني (ت ٨٣١ هـ)	٧٣
أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (ت ٤٠٣هـ)	٢٥
ابن جني: عثمان بن جني الموصلي أبو الفتح (ت ٣٩٢ هـ)	٢٢٨
ابن خروف: علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي (ت ٦١٠ هـ)	١٨٥
ابن خويز: محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد (ت ٣٩٠ هـ)	٢٠٦
الدبوسي: عبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد (ت ٤٠٣ هـ)	٨٩
الدقاق: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالباقي بن منصور (ت ٤٨٩ هـ)	٢٣٠
ابن سريج: أحمد بن عمر (ت ٣٠٦ هـ)	٢٢٧
السهيلي: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي (ت ٥٨١ هـ)	١٦٢
الصفي الهندي: محمد بن عبدالرحيم بن محمد (ت ٧١٥ هـ)	١٦٢
الصيرفي: محمد بن عبدالله البغدادي (ت ٣٣٠ هـ)	١٨٢
العطار: حسن بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)	٤٢
عيسى بن أبان: بن صدقة، المكنى بأبي موسى (ت ٢٢٠ هـ)	١٧٨
الفناري: شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد (ت ٨٣٤ هـ)	٧٤
الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن (ت ٣٤٠ هـ)	١٧٦
اللخمي: بدر بن الهيثم بن خلف (ت ٣١٧ هـ)	١٢٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

٢- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)/ أحكام القرآن ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر (ت٥٣٨هـ)/ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ط. البابي الحلبي - القاهرة.

٤- الصابوني: محمد علي/ روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط. مناهل العرفان - بيروت.

٥- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ)/ أحكام القرآن، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٦- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد/ الجامع لأحكام القرآن، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت٧٧٤هـ)/ تفسير القرآن العظيم، ط. دار الفكر - بيروت.

٨- محمد فؤاد عبد الباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط. دار الفكر - بيروت.

ثالثاً: كتب السنة النبوية المطهرة:

٩- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، بإشراف محمد زهير الشاويش.

١٠-.....: صحيح سنن أبي داود، ط. مكتبة التربية العربي - الرياض.

١١- .....: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

١٢- .....: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

١٣- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل/ صحيح البخاري ط. دار ابن كثير - دمشق، تحقيق مصطفى ديب البغا.

١٤- ابن عبد البر: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ط. وزارة الأوقاف السعودية ١٩٨١م، ١٤٠١هـ.

١٥- البغوي: الحسين بن مسعود/ شرح السنة، ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)/ السنن الكبرى، ط. دار الفكر - بيروت.
١٧- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي البغوي/ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحيم
المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.
١٨- الحاكم: ابو عبدالله الحاكم النيسابوري/ المستدرك ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ط.المدينة المنورة - الحجاز.
٢٠- .....: فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ط. دار المعرفة - بيروت.
٢١- الدارقطني: شيخ الإسلام علي بن عمر(ت٣٨٥)/ سنن الدارقطني ط. عالم الكتب - بيروت.
٢٢- الدارمي: عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي (ت٢٥٥هـ)/ سنن الدارمي، ط. دار الريان للتراث - السعودية.
٢٣- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ سنن أبي داود، ط. دار الفكر - بيروت.
٢٤- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي/ التلخيص ط. دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، وهو مطبوع بذيل المستدرك للحاكم.
٢٥- عبد الرزاق:ابن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)/ المصنف ط. المكتب الاسلامي - بيروت.
٢٦- زغلول: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني/ موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، ط. عالم الكتب - بيروت.
٢٧- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)/ نصب الراية لأحاديث الهداية ط. دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٢٨- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٩- شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش/ هامش على شرح السنة للبغوي ط. المكتب الاسلامي - بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٠- ابن أبي شيبة: الحافظ عبدالله بن محمد (ت٢٣٥ه)/ المصنف في الأحاديث والآثار ط. دار الفكر - بيروت، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام.
٣١- الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠ه)/ المعجم الكبير ط. الوطن العربي - الجمهورية العراقية، حققه وأخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي.
٣٢- مالك: ابن أنس بن مالك (ت١٧٩ه)/ الموطأ، دار الحديث بالقاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٣- ابن ماجه: أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ه)/ السنن ط. دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٤- مسلم: أبو الحسين مسلم بن مسلم القشيري (ت٦٧٦ه)/ صحيح مسلم ط. مناهل العرفان/ بيروت.
٣٥- النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار (ت٣٠٣ه)/ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي ط.بيروت ١٤٠٩هـ.
٣٦- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٧ه)/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧- الدكتور أ. ى. ونستك: المعجم الفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل في مدينة ليدن ١٩٤٩ .

رابعاً: كتب أصول الفقه:

أ- كتب المذهب الحنفي:-

٣٨- أميربادشاه: محمد أمين الحسيني الخرساني (ت٩٨٧ه)/ تيسير التحرير على التحرير للكمال بن الهمام، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٩- البخاري: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠ه)/ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزودي، ط. كراتشي، باكستان.
٤٠- البزدوي: فخر الإسلام علي بن محمد (ت٤٨٢ه)/ أصول البزدوي ط. كراتشي باكستان.
٤١- الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ه)/ حاشية على شرح عضد الملة والدين على مختصر المنتهى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٢- الجصاص: ابو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠ه)/ الفصول في الأصول ط. وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية - الكويت، تحقيق عجيل جاسم النشمي.
٤٣- ابن أمير الحاج: (ت٨٧٩ه)/ التقرير والتحبير على التحرير ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٤- الحصيني: الشيخ علاء الدين محمد/ إفاضة الأنوار على المنار ط. البابي الحلبي - القاهرة.
٤٥- ابن الحلبي: رضى الدين محمد بن ابراهيم (ت٩٧١ه)/ أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك، مطبعة عثمانية.
٤٦- الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨ه)/ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٧- الخبازي: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (ت٦٩١ه)/ المغنى في أصول الفقه ط. دار احياء التراث الأسلامي- مكة المكرمة.
٤٨- الرهاوي: الشيخ يحي/ حاشيته عل شرح المنار لابن ملك - مطبعة عثمانية.
٤٩- ابن ابي سعيد: ملاجيون بن ابي سعيد بن عبيد الله (ت١١٣٠ه)/ شرح نور الأنوار على المنار، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٠- السمرقندي: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت٥٣٩ه)/ ميزان الأصول في نتائج العقول ط. الدوحة الحديثة - قطر.
٥١- ابن عبد الشكور: الشيخ محب الدين/ مسلم الثبوت ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٢- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت٧٤٧ه)/ التوضيح، وهو شرح على التنقيح، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٣- ابن عابدين: محمد بن عمر/ حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ط. البابي الحلبي- القاهرة.
٥٤- عزمي زادة: مصطفى بن بير علي بن محمد/ حاشية عزمي زادة على شرح المنار لابن ملك، مطبعة عثمانية، سنة ١٣١٥ه.
٥٥- ابن ملك: عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز (ت٨٨٥ه)/المنار مع شرحه- مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥ه .
٥٦- ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم/ فتح الغفار بشرح المنار ط. البابي الحلبي القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٧- النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد (ت٧١٠هـ)/ كشف الأسرار على المنار ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٨- ابن نظام الدين: عبدالعلي محمد بن نظام الدين/ فواتح الرحموت ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٩- ابن الهمام:كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام (ت٦١هـ) التحرير ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

ب - كتب المذهب المالكي:

٦٠- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت٤٩٤هـ)/ إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق عبدالله محمد الجابوري.
٦١- .....:/ الحدود في الأصول، ط. مؤسسة الرعبي- بيروت - تحقيق نزيه حماد.
٦٢- البناني: أبو زيد عبدالرحمن بن جاد الله (ت١١٩٨هـ)/ حاشيته على الجلال المحلى على جمع الجوامع، ط. مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٦٣- التلمساني: أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت٧٧١هـ)/ مفتاح الوصول في علم الأصول ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٦٤- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت٧٤١هـ)/ تقريب الوصول إلى علم الأصول ط. مطبعة الخلود - بغداد.
٦٥- ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف (ت٦٤٦هـ)/ مختصر المنتهى ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٦- ابن حسين: محمد علي/ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ط. عالم الكتب - بيروت.
٦٧- ابن الشاط: أبو القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن محمد الأنصاري/ إدرار الشروق على أنواء الفروق ط. عالم الكتب - بيروت.
٦٨- الشنقيطي: عبدالله بن إبراهيم العلوي (ت١٢٣٣هـ)/ نشر البنود على مراقي السعود، ط. فضالة المحمدية - المغرب.
٦٩- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٢هـ)/ شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، ط. دار الفكر - القاهرة.
٧٠- .....: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مخطوط حققه أحمد الختم عبدالله، بإشراف د. محمد العروسي عبدالقادر، ط. أم القرى. مكة المكرمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧١- .....: الفروق، ط. عالم الكتب - بيروت.

ج - كتب المذهب الشافعي:

٧٢- الآمدي: سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي (ت٦٣١هـ)/ الإحكام في أصول الأحكام ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٣- الأرموي: سراج الدين محمود بن ابي بكر (ت٦٨٢هـ)/ التحصيل من المحصول ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٤- الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)/ نهاية السول بشرح منهاج الوصول، ط. عالم الكتب - بيروت.

٧٥- .....: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٦- البدخشي: محمد بن الحسن/ شرح البدخشي مناهج العقول ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٧- البيضاوي: ناصر الدين عبدالله بن عمر (ت٦٨٥هـ)/ منهاج الوصول ط. عالم الكتب - بيروت.

٧٨- التفازاني: سعدالدين مسعود بن عمر بن عبدالله (ت٧٩١هـ)/ حاشية على شرح عضد الملة والدين على مختصر المنتهى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٩- الجلال المحلي: جلال الدين/ حاشيته على الورقات، ط. البابي الحلبي - مصر.

٨٠- .....: / شرح جمع الجوامع، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٨١- الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت٤٧٨هـ)/ الورقات ط. البابي الحلبي - مصر.

٨٢- .....: / البرهان في أصول الفقه، ط. الدوحة الحديثة - قطر.

٨٣- الخطيب الجاوي: أحمد بن عبد اللطيف/ حاشية النفحات على شرح الورقات، ط. البابي الحلبي - مصر ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٨٤- أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ)/ المعتمد في أصول الفقه، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٥- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)/ المحصول في علم أصول الفقه ، ط. الفرزدق - السعودية.

٨٦- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)/ البحر المحيط في أصول الفقه، ط. الكويت التجارية -الكويت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٧- ..... :/ سلاسل الذهب، ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، تحقيق محمد المختار بن محمد الشنقيطي، توزيع مكتبة العلم بجدة - السعودية.
٨٨- السبكي: علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، وولده: ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)/ الابهاج في شرح المنهاج، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٨٩- ابن السبكي:...../ جمع الجوامع ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٠- الشربيني: عبدالرحمن/ تقريرات الشربيني على جمع الجوامع، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٩١- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم (٤٧٦هـ)/ التبصرة في أصول الفقه، ط. دار الفكر - بيروت، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو.
٩٢- .....:/ شرح اللمع، ط. دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٤٠٨-١٩٨٨م. حققه وقدم له ووضع فهارسه - عبدالمجيد تركي.
٩٣- الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت٦٧٤هـ)/ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ط. مكتبة الرشد - الرياض، حقق له د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة.
٩٤- العطار: حسن/ حاشيته على جمع الجوامع ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٥- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ)/ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط. الإرشاد. بغداد.
٩٦- .....:/ المستصفى ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٩٧- المطيعي: محمد بخيت/ حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، ط. عالم الكتب - بيروت.
٩٨- الهروي: حسن/ حاشية الهروي على حاشية الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

د - كتب المذهب الحنبلي:

٩٩- ابن بدران: عبد القادر (ت١٣٤٦هـ)/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٠٠- البغدادي: صفي الدين (ت٧٣٩هـ)/ قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط. عالم الكتب - بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠١- آل تيمية: مجدالدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم/المسودة في أصول الفقه، ط. دار الكتاب العربي - بيروت. جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني ت٧٤٥هـ تحقيق محي الدين عبد الحميد.

١٠٢- الدومي: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران/ نزهة الخاطر العاطر ط. مكتبة المعارف - الرياض.

١٠٣- الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)/ شرح مختصر الروضة، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق د. عبدالله التركي.

١٠٤- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي/ روضة الناظر وجنة المناظر ط. مكتبة المعارف - الرياض.

١٠٥- الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت٥١٠هـ)/ التمهيد في أصول الفقه، ط. دار المدني- جدة، دراسة وتحقيق د. مفيد أحمد أبو عمشة.

١٠٦- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)/ شرح الكوكب المنير، ط. دار الفكر - دمشق.

١٠٧- أبو يعلى: القاضي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)/ العدة في أصول الفقه ط. الرياض، تحقيق د. أحمد بن سير المباركي.

٥ - كتب أصولية أخرى:

١٠٨- ابن حزم: أبو محمد علي الأندلسي الظاهري/ الإحكام في أصول الأحكام ط. دار الجيل- بيروت.

١٠٩- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط. دار المعرفة - بيروت.

١١٠- الصنعاني: محمد بن اسماعيل (ت١١٨٢هـ)/ اجابة السائل شرح بغية الآمل ط. مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد مقبولي الأهدل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و - كتب أصولية حديثة:

١١١- أحمد محمود الشافعي / أصول الفقه الإسلامي ط. مؤسسة الثقافية الجامعية - الاسكندرية.

١١٢- اديب صالح: محمد/ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٣- البيانوني: محمد ابو الفتح/ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ط. دار القلم - دمشق.

١١٤- البرديسي: محمد زكريا/ أصول الفقه ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع - مصر.

١١٥- التركي: عبدالله/ تعليقات على كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١٦- حسان: حسين حامد/ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ط. المطبعة العالمية - مصر ١٩٧٠ .

١١٧- حسب الله: علي/ أصول التشريع الإسلامي، ط. الخامسة، دار المعارف بمصر ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١١٨- الحصري: أحمد/ نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

١١٩- الحفناوي: محمد إبراهيم/ نظرات في أصول الفقه، ط. دار الحديث - مصر.

١٢٠- خلاف: عبد الوهاب/ علم أصول الفقه ط. دار القلم - الكويت.

١٢١- الدريني: فتحي/ المناهج الأصولية ط. الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا.

١٢٢- دياب عبدالجواد عطا/ حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي، ط. دار المنار - القاهرة.

١٢٣- الربيعة: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي/ السبب عند الأصوليين - ط. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية.

١٢٤- أبو زهرة: محمد/ أصول الفقه، ط. دار الفكر، بيروت.

١٢٥- ...../ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط. دار الفكر العربي - مصر.

١٢٦- زيدان: عبدالكريم/ الوجيز في أصول الفقه ط. مكتب الشائر - بيروت.

١٢٧- السعدي: عبدالحكيم عبدالرحمن/ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٨- السعيد: عبدالعزيز بن عبدالرحمن/ ابن قدامة وآثاره الأصولية، ط سنة ١٣٩٩ه - الرياض.

١٢٩- الشاذلي: حسن علي/ المدخل للفقه الاسلامي، ط.

١٣٠- ...../ نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، ط. دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة.

١٣١- شعبان: زكي الدين/ أصول الفقه الإسلامي ط. دار النهضة العربية - القاهرة.

١٣٢- ...../ نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، ط سنة ١٩٦٨م دار النهضة العربية - القاهرة.

١٣٣- شلبي محمد مصطفى/ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ط. دار النهضة العربية - بيروت.

١٣٤- العلواني: طه جابر فياض/ حاشية تحقيق المحصول ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٥- أبو عيد: العبد خليل/ مباحث في أصول الفقهالإسلامي ط. دار الفرقان الأردن.

١٣٦- الغرياني: الصادق عبدالرحمن/ الحكم التشريعي بين النقل والعقل. ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٣٧- محمد الأمين: ابن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣ه)/ مذكرة في أصول الفقه، ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٣٨- محمد الزحيلي، ونزيه حماد/ حاشيتهما على شرح الكوكب المنير ط. دار الفكر - دمشق.

١٣٩- محمد مظهر بقا: حاشيته على بيان المختصر ط. مركز احياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة.

١٤٠- محمود سعد/ حروف المعاني ط. دار المعارف - الاسكندرية.

١٤١-...../ مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة. ط. منشأة المعارف - الاسكندرية.

١٤٢- مدكور: محمد سلام/ مباحث الحكم عند الأصوليين، ط. دار النهضة العربية - مصر.

١٤٣- ابو النجا: محمد عبدالله/ علم أصول الفقه ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - الأزهر - القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٤- أبو النور زهير: محمد/ أصول الفقه ط. دار الطباعة المحمدية - القاهرة.
١٤٥- وهبة الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي، ط. دار الفكر - دمشق.
١٤٦- يوسف قاسم/ أصول الأحكام الشرعية، ط. جامعة القاهرة.

خامساً: كتب الفقه:

أ- كتب المذهب الحنفي:

١٤٧- البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)/ شرح العناية على الهداية ط. دار الفكر - بيروت.
١٤٨- الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت٩٥٦هـ)ك ملتقى الأبحر ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٤٩- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٠- المرغياني: برهان الدين أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني (ت٥٩٣هـ)/ الهداية شرح بداية المبتدىء، ط. المكتبة الإسلامية - بيروت.
١٥١- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)/ شرح فتح القدير على الهداية، ط. دار الفكر - بيروت.

ب - كتب المذهب المالكي:

١٥٢- الآبي: صالح عبد السميع/ جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ط. دار الفكر - بيروت.
١٥٣- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت٤٩٤هـ)/ المنتقى شرح موطأ مالك، ط. مطبعة دار السعادة - مصر.
١٥٤- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت٤٦٣هـ)/ الكافي في فقه أهل المدينة، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٥- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الكبي (ت٧٤١هـ)/ القوانين الفقهية، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٦- الجنكي الشنقيطي: أحمد بن المختار/ مواهب الجليل من أدلة خليل، ط. دار إحياء التراث الإسلامي - قطر.
١٥٧- الدردير: أبو البركات أحمد/ الشرح الكبير، ط. دار الفكر - بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٥٨- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)/ المنتقى شرح موطأ مالك، ط. مطبعة دار السعادة - مصر.

١٥٩- ابن عسكر: شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد، والكشناوي أبو بكر بن حسن/ إرشاد السالك مع أسهل المدارك، ط. دار الفكر - بيروت.

ج - كتب المذهب الشافعي:

١٦٠- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. دار الفكر - بيروت.

١٦١- الغمراوي: محمد الزهري/ السراج الوهاج، ط. دار الجيل - بيروت.

١٦٢- القفال: سيف الدين أبو بكر أحمد بن محمد الشاسي (ت٥٧٠هـ)/ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط. مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، تحقيق د. ياسين درادكة.

١٦٣- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/ المجموع شرح المهذب، ط. دار الفكر - بيروت.

د - كتب المذهب الحنبلي:

١٦٤- أبو البركات: مجد الدين (ت٦٥٢هـ)/ المحرر في الفقه، ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

١٦٥- البليهي: صالح بن إبراهيم/ السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع، ط. مكتبة المعارف - الرياض.

١٦٦- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس/ كشاف القناع عن متن الأقناع ط. دار الفكر - بيروت.

١٦٧- ابن تيمية: شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبدالحليم/ مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ط. الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين - السعودية، جمعها ورتبها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد.

١٦٨- ابن ضويّان: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)/ منار السبيل في شرح الدليل، ط. مكتبة المعارف - الرياض.

١٦٩- العاصمي: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط الثالثة ١٤٠٥هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٧٠- ابن مفلح: شمس الدين المقدسي، ابو عبدالله محمد (ت٧٦٣هـ)/ الفروع، ط. دار الفكر - بيروت.

١٧١- .....:/ النكت والفوائد السنية (مطبوع مع المحرر في الفقه لأبي البركات) ط. دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

١٧٢- ابن مفلح: أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (ت٨٨٤هـ)/ المبدع في شرح المقنع، ط. المكتب الاسلامي - عمان.

١٧٣- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)/ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط. عالم الكتب - بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

سادساً: كتب اللغة:

أ - المعاجم اللغوية:

١٧٤- الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)/ أساس البلاغة، ط. دار الفكر - بيروت.

١٧٥- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)/ معجم مقاييس اللغة ط. دار الفكر - بيروت، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٧٦- الفيروزأبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)/ القاموس المحيط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٧- محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي/ معجم لغة الفقهاء، ط. الثانية دار النفائس - بيروت.

١٧٨- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ)/ لسان العرب، ط. دار صادر - بيروت.

ب- كتب النحو:

١٧٩- أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)/ ارتشاف الضرب من لسان العرب ط. المدني - القاهرة، تحقيق: مصطفى أحمد النحاس.

١٨٠- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ)/ الأشباه والنظائر في النحو ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق عبد العال سالم مكرم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٨١- عباس حسن/ النحو الوافي، ط. دار المعارف - القاهرة.
١٨٢- ابن هشام: جمال الدين الأنصاري (ت٧٦١ه)/ مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب، ط. دار الفكر - بيروت، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمدالله.

سابعاً: كتب التراجم

١٨٣- ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١ه)/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط. الأولي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
١٨٤- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان/ سير أعلام النبلاء ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٨٥- الزركلي: خير الدين/ الأعلام، ط. دار العلم للملايين - بيروت.
١٨٦- ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ه)/ طبقات الشافعية الكبرى، ط. الأولي، عيسى البابي الحلبي -القاهرة، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو.
١٨٧- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن/ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ط. دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٨٨- الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط. دار المعرفة - بيروت.
١٨٩- الصفدي: صلاح الدين خليل بن ايبك/ الوافي بالوفيات، ط. الثانية اعتناء هلموت ريثر، نشر: فرانز شتايز بفيسبادن
١٩٠- ابن العماد: أبو الفلاح عبدالحي (ت١٠٨٩ه)/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط. مكتبة المقدسي - القاهرة.
١٩١- ابن قاض شهبه: أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين/ طبقات الشافعية ط. عالم الكتب - بيروت.
١٩٢- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر/ البداية والنهاية ط. الثالثة دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق مجموعة من الأساتذة.
١٩٣- ابن مخلوف: محمد بن محمد/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٩٤- ابن الأنباري: أبو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ)/ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ط. مكتبة المنار - الأردن تحقيق د. إبراهيم السامرائي.

١٩٥- النديم: محمد بن إسحاق/ الفهرست، ط. الأولى سنة ١٩٨٥ ، دار قطري بن الفجاءة، تحقيق د. ناهد عباس عثمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ
التمهيد: الحكم الشرعي	(١ - ٣٣)
المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي	١
المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي	١٧
المطلب الأول: الحكم التكليفي	١٧
المطلب الثاني: الحكم الوضعي	٣٣
الفصل الأول: تعريف الشرط وبيان أدواته وأنواعه	(٤٧ - ١٣٣)
المبحث الأول: الشرط (تعريفه وبيان أدواته)	(٤٧ - ٦٨)
المطلب الأول: تعريف الشرط	
- في اللغة	٤٧
- في الاصطلاح	٤٧
المطلب الثاني: أدوات الشرط	٥٤
المبحث الثاني: الفرق بين الشرط وما يلتبس به	(٦٩ - ٨٢)
المطلب الأول: الفرق بين الشرط والركن	٦٩
المطلب الثاني: الفرق بين الشرط والسبب	٧١
المطلب الثالث: ١- الفرق بين الشرط والعلة	٧٧
٢- الفرق بين الشرط وجزء العلة	٧٨
المطلب الرابع: ١- الفرق بين الشرط والمانع	٧٩
٢- الفرق بين الشرط وعدم المانع	٧٩
المطلب الخامس: الفرق بين الشرط والعلامة	٨١
المطلب السادس: الفرق بين الشرط والاستثناء	٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: أنواع الشرط	(٨٨ - ١٣٣)
المطلب الأول: أنواع الشرط عند	٨٨
١- شرط محض	٨٨
٢- شرط في معنى العلة	٩١
٣- شرط في معنى السبب	٩٢
٤- شرط اسماً لا حكماً	٩٣
٥- شرط كالعلامة	٩٤
٦- شرط يشبه العلة	٩٩
المطلب الثاني: أنواع الشرط عند الجمهور	١٠١
١- شرط شرعي	١٠١
٢- شرط جعلي وهو نوعان	١٠٢
أ- الشرط المعلق	١٠٢
ب - الشرط المقيد	١٠٤
٣- شرط عقلي	١١٣
٤- شرط عادي	١١٥
٥- شرط لغوي	١١٧
المطلب الثالث: أنواع الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب	١٢٢
١- الشرط المكمل للسبب	١٢٢
٢- الشرط المكمل للمسبب	١٢٣
المطلب الرابع: أنواع الشرط من حيث ارتباطه بالحكم	١٢٤
١- ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف	١٢٤
٢- ما كان راجعاً إلى خطاب الوضع	١٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس: أنواع الشرط باعتبار زمن وقوعه	١٣١
١- ما يقع دفعة واحدة.	١٣١
٢- ما يقع متدرجاً.	١٣١
٣- ما يقبل الأمرين.	١٣١
المطلب السادس:أنواع الشرط باعتبار ارتباطه مع مشروطه	١٣٣
١- شرط مكمل لحكمة المشروط	١٣٣
٢- شرط غير ملائم لمقصود المشروط	١٣٣
٣- شرط لا تظهر فيه منافاة لمشروطه ولا ملاءمة.	١٣٣
الفصل الثاني: التخصيص بالشرط	(١٣٣ - ١٨٧)
المبحث الأول: تخصيص العام.	(١٣٣ - ١٤٧)
المطلب الأول: معنى التخصيص عند الحنفية	١٤٠
معنى التخصيص عند الجمهور	١٤١
المطلب الثاني: مخصصات العام	١٤٤
١- المخصص المستقل (المنفصل)	١٤٤
٢- المخصص غير المستقل (المتصل)	١٤٧
المبحث الثاني: تخصيص العام بالشرط	(١٥٠ - ١٨٧)
المطلب الأول: تخصيص العام عند الحنفية	١٥٠
المطلب الثاني: تخصيص العام عند الجمهور	١٥١
مسألة (١)- تعقب الشرط للجمل المتعاطفة	١٥٥
- توسط المتعاطفات بين شرطين	١٦٣
(٢) وجوب اتصال الشرط بالكلام	١٦٣
(٣) اتحاد الشرط والمشروط وتعددهما	١٦٦
(٤) تقديم الشرط وتأخيره.	١٦٩
(٥) اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم هل يكون مخصصاً أم لا....	١٧١
(٦) العام إذا خصص بشرط - هل يكون حقيقة في	١٧٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	رقم الصفحة
الباقي أم مجازا ....؟	
(٧) هل يدخل المخاطب في قول نفسه لمأموره "من دخل هذه الدار فأعطه درهماً"....؟	١٨٠
(٨) قال الصيرفي: إذا ذكر العام ثم ذكر بعض أفرادة بقيد أو أو شرط فهو يقتضي أن الاول مراد بما عدا الشرط ويكون مخصصا له .	١٨٢
(٩) هل يجوز أن يخرج بالشرط أكثر من الباقي؟	١٨٣
(١٠) هل يحصل المشروط عند آخر جزء من الشرط أو عقبه؟	١٨٤
(١١) هل يلزم في الشرط وجوابه أن يكون ضرورياً بالعقل؟	١٨٥
(١٢) هل يجوز حذف جواب الشرط؟	١٨٦
(١٣) هل يستعمل الشرط في التعليل دون التعليق؟	١٨٦
(١٤) هل يستعمل الشرط في الحصر؟	١٨٧
الفصل الثالث: التقييد بالشرط	(١٨٩ - ٢٣٧)
المبحث الأول: تقييد الأمر بالشرط	(١٨٩ - ٢٠٦)
المطلب الأول: تعريف التقييد وبيان الفرق بينه وبين التخصيص.	١٩١
المطلب الثاني: تعريف الأمر، وآراء الأصوليين في الأمر المطلق من حيث افادته التكرار...	١٩٣
المطلب الثالث: الأمر المعلق بشرط، هل يقتضي التكرار	٢٠٦
المبحث الثاني: مفهوم الشرط	(٢١٦ - ٢٣٧)
المطلب الأول: تعريف المفهوم وبيان أنواعه	٢١٦
المطلب الثاني: أدلة العمل بمفهوم المخالفة، وشروط الاستدلال به.	٢٢٠
المطلب الثالث: أنواع مفهوم المخالفة.	٢٢٦
المطلب الرابع: حجية مفهوم الشرط.	٢٣٣
ثمرة الخلاف	٢٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	رقم الصفحة
الخاتمة	٢٣٨
فهرس الآيات القرآنية	٢٤٠
فهرس الأحاديث النبوية	٢٤٦
فهرس التراجم	٢٤٨
فهرس المصادر والمراجع	٢٤٩
فهرس الموضوعات	٢٦٢
الخلاصة باللغة العربية.	٢٦٧
الخلاصة باللغة الإنجليزية	٢٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلاصة البحث

يتألف هذا البحث من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

أما عن التمهيد: فلما كان الشرط أحد أنواع الحكم الوضعي الذي هو قسيم الحكم التكليفي عند جمهرة العلماء، كان ثمة مسوغ للباحث أن يضمّن التمهيد الحديث حول "الحكم الشرعي" من حيث معناه الاصطلاحي وأقسامه؛

وبعد التتبع والاستقصاء ترجح لديّ أن الحكم الشرعي يقع على قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، ولم آل جهداً في بيان كل واحدٍ منهما من حيث معناه وأنواعه، حتى انتهيت إلى الفصل الأول: وقد بحثت خلاله؛ معنى الشرط في اصطلاح العلماء، وبيان أدواته وما يترتب عليها من أحكام عند العلماء، ثم تحدثت عن الفرق بين الشرط، وما يلتبس به من ركن، وسبب، وعلة، وجزء العلة، ومانع، وعدم المانع، وعلامة واستثناء، حتى انتهيت إلى أنواع الشرط وجعلتها في مطلبين:

الأول: أنواع الشرط عند الحنفية: وهي "محض، وفي معنى العلة، وفي معنى السبب، وشرط اسماً لا حكماً، وفي معنى العلامة، وما يشبه العلة؛

والثاني: أنواعه عند الجمهور: وهي "شرعي، وجعلي، وعقلي، وعادي، ولغوي؛ وأيدت كل نوع بمثاله، وأتبعت ذلك أنواعاً أخرى للشرط ذكرها العلماء باعتبارات مختلفة منها: أنواعه باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب، وباعتبار ارتباطه بالحكم، ثم باعتبار زمن وقوعه.

أما الفصل الثاني: وهو "التخصيص بالشرط" فلما كان التخصيص لا تتحقق ماهيته إلا في العام، فقد آثرت أن أضع بين يدي القارىء فكرة حول معنى العام في اصطلاح الأصوليين، ثم بيان معنى التخصيص عندهم، مع ذكر مخصصات العام، من حيث معنى المخصص اصطلاحاً، وأنواعه: المتصل منها والمنفصل، وأقسام كل نوع منهما، ووقفت بشيء من التفصيل على "تخصيص العام بالشرط"، مبيّناً مذاهب العلماء فيه، وأتبعته بمسائل متفرقة منها: "تعقب الشرط للجمل المتعاطفة"، و "توسط المتعاطفات بين شرطين"، و "اتحاد الشرط والمشروط وتعددهما"، وما يندرج فيها من صور، و "اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عائد إلى بعض العام المتقدم لا إلى كله، هل يكون خصوص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم بما المضير عائد إليه أو لا؟....

"والعام إذا خصص بشرط هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازاً؟"، و "هل يدخل المخاطب في قول نفسه لمأموره : "من دخل فأعطه درهماً؟ وغيرها.

أما الفصل الثالث: فهو "التقييد بالشرط" وتحدثت فيه حول تقييد الأمر بالشرط، ومفهوم الشرط، وتحت كل منهما مسائل أهمها: بيان التقييد، والفرق بينه وبين التخصيص، وآراء الأصوليين في الأمر المطلق من حيث إفادته التكرار، ثم الأمر المعلق بشرط هل يقتضي التكرار أم لا؟ أما عن مسائل المفهوم: فذكرت بيان معناه عند الأصوليين، وأقسامه: الموافق والمخالف، وأيدت كل واحدٍ منهما بمثاله، وتوليت الثاني بشيء من التفصيل لكون مفهوم الشرط أحد أنواعه، فتحدثت عن: أدلة العمل بمفهوم المخالفة، وشروط الاستدلال به، ثم أنواع مفهوم المخالفة، وحجية كل منهما، حتى انتهيت إلى حجية مفهوم الشرط، ووقفت على خلاف العلماء فيه، مبيّناً لكل دليله مع تعريج لثمرة الخلاف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

This study consists of an introduction, three chapters and a conclusion.

The different types of rules whether they are legislative or man-made are discussed in the introduction.

The study showed that the legislative rules can be divided into two types:

The imposed rule which is called "Takleefy" in Arabic and the manmade rule. The meaning and types of each of these types were thoroughly investigated. In chapter, I have reviewed the meaning of the condition as used by scholars, the instruments of the condition, and the by-laws or the consequences of the condition.

The differences between the condition and other related terms such as: Pillar, Cause, Reason, Barrier, Lack of barrier, exception were also discussed. I divided the condition into two types:

١. Types of condition among Hanafiyya scholars.

٢. Types of condition among the majority of scholars.

٤٠٢٨٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

In the second chapter, I explained the meaning of condition specification and generalization. The features of these two terms were also indicated. The condition and its parts were examined in some details with special exphasis on the concept of reference between the condition and its parts.

In the third chapter I dealt with the domain of the condition. I have presented and discussed the opinions and views of fundamentalists in this respect.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit